

تحليل العروة

بحث

الاجتهاد و التقليد

تأليف

العالم الفقيه صفوة المجتهدين نجل الشيخ

المحقق الشيخ محمد حسين النجفي التبريزي

Princeton University Library



32101 061976088

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مخيل العروة

بحث

الإجتهاد والتقليد

تأليف

العام الفقيه صفوة المجتهدين نجل الشيخ
المحقق الشيخ محمد حسين النجفي التبريزي

قم خيابان ارم انتشارات بصيرتي

(RECAP)

KBL
.N3437
1983

نام کتاب : تحلیل العروه

مؤلف : آیت اله شیخ محمد حسین تبریزی

صفحات : ۳۹۱

قطع : وزیری

تاریخ چاپ : آبان ۱۳۶۲

چاپ : چاپخانه اسلام قم

تیراژ : ۱۰۰۰ نسخه



الف

1503 3400023693 P14 22003

ترجمه المؤلف دام ظله

و هو الشيخ الجليل المحقق المبتكر الشيخ راضى التبريزى النجفى .
مولده : ولد شيخنا فى النجف الاشرف سنة (١٣٢٥)
من الهجرة القمرية فى بيت العلم والفضيله أبا و أمّا و والده هو العالم
الفقيه آية الحق المحقق الشيخ محمد حسين (قدّه) وجدّه العالم الجليل
الشيخ محمدرضا (ره) وجدّه الامى هو العالم الجليل آية الله السيد
محمد كاظم الخلىالى (قدّه) صاحب كتاب فقه الامامية من تقريرات
المحقق الرشتى (المطبوع) .

مشايخه : قرء المبادئ العربيه فى (تبريز) عند الاستاد
الشيخ حسن النحوى و الشيخ حسنعلى و قرء السطوح الوسطى من والده
بعد مجلس درسه ثم سافر الى بلدة (قم) فى سنة (١٣٤٧) و قرء السطوح
العاليه عند المدرس الشهير الاستاد العلامة الحجة الميزا محمد
الهمدانى رضوان الله تعالى عليهم .

ثم حضر بحث شيخه و استاده العالم الفقيه آية الحق المؤسس الحوزة العلمية الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (قد ه) بحث الصلوة و قليلا من الطهارة و الاصول و درس استاده المحقق آية الله السيد محمد تقى الخوانسارى (قد ه) بحث طهارة الشيخ الانصارى قدس سره و خارج الكفايه و برهه فى المعقول و فى الخلال كان مشغولا بتدريس رسائل الشيخ الانصارى و مكاسبه بتنصيب استاده الحائرى (ره) .

و حضر بحث الاستاد العالم المحقق الفيلسوف الشيخ محمد على المعروف (يشاه آبادى) بحث المنظومه و الاسفار (قد ه) و حضر بحث العالم الفقيه الزاهد الشيخ الكبير ابوالقاسم القمى (قد ه) بحث الفقه من كتاب الرياض للمحقق الطباطبائى (قد ه) :

ثم سافر بعد رحلة شيخه الحائرى اليزدى الى النجف سنة ١٣٦٠ القمرية و بقى خمس سنوات و حضر بحث الشيخ الجليل الاستاد المحقق الشيخ ضياء الدين العراقى (الاراكى) و بحث العالم فقيه عصره السيد ابوالحسن الاصفهانى (قدس سرهما) و كان مشغولا بتدريس الفقه و الاصول لعدة من الفضلاء .

ثم بعد الهجرة من النجف الى قم سنة (١٣٦٥) حضر بحث السيد الاجل الفقيه آية الله العظمى السيد حسين البروجردى قدس سره مدة .

اجازاته الاجتهادية :

اجازه مشايخه العظام ، السيد البروجردى و السيد الاصفهانى و السيد محمد تقى الخوانسارى و كذا آية الله السيد محمد المشهور بالحجة

رضوان الله تعالى عليهم اجازته الاجتهاد وكلها موجوده فى مقدمة
(المحاورات الاصوليه) المطبوع بتحريرو وترقيم الداعى اجازاته الحديثيه :

- اجازته عدة من مشايخ اجازته الحديث المتصل بالسند :
- منهم العلامة المتتبع الكبير الشيخ آقا بزرگ الطهرانى صاحب
الذريعه الى تصانيف الشيعة اجازته واعطى مشيخته له .
- ومنهم العالم الفقيه الحكيم قدس سرهما .
- ومنهم الشيخ العالم الحجة الشيخ محمد تقى المعروف بالفقيه دام
علاه .

- وكلها موجودة فى مقدمة المحاورات .
- واما المجازون منه دام علاه .
- طلبناهم من الاستاد دام ظلله فمن علينا وكتبهم بيمناه وارسل
الينا هكذا :

فهم عدة : منهم العالم الجليل الحجة المعروف بالفقيه (وقدم
ذكره فى اسطر قبل) .

- ومنهم العالم العامل الثقة الحجة الشيخ محمد تقى المعروف
بصاحب الزمانى من بلدة اروميه دامت افاضه .
- ومنهم العالم الجليل والفاضل الكامل حجة الاسلام والمسلمين
الشيخ عبدالله النظرى دام علاه من اهل سارى .
- ومنهم العالم الفاضل حجة الاسلام الشيخ احمد الهمدانى دامت
افاضاته .

ومنهم العالم الفاضل الشيخ يحيى الجعفرى المازندرانى دام

• فضله

و منهم السيد الجليل العالم الفاضل الالمعى العلامة الحجة
السيد محمد جواد الذهنى الطهرانى دامت بركاته و افاضاته •
و منهم العالم الفاضل الورع السيد محمد على الطبسى دام فضله •
و منهم العالم الفاضل الحجة السيد محمد رضا الاعرجى الفحام دام
فضله • انتهى

و اما تلامذة المعظم له :

فهم على ما كتبه الاستاد ورقمه فى الوجيزه هكذا :

فهم عدة :

اما اهل النظر و الاستنباط على مراتبهم :

• فمنهم العلامة الحجة الشيخ عبد الله النظرى

و منهم العلامة الحجة السيد محمد جواد الذهنى الطهرانى صاحب

التصانيف •

و منهم العالم الحجة الشيخ حسين الطالبى النكائى

• و منهم العالمان الفاضلان العلوى و الحسينى السارويان •

• و منهم العالم الفاضل الشيخ محمد الرواف النجفى •

• و منهم العالم الفاضل الشيخ روح الله البيانى •

و منهم العالم السيد الجليل الفاضل الحجة السيد محمد على

الاصطهباناتى •

• و منهم العالم الحجة الشيخ احمد الهمدانى •

• و منهم السيد العالم الحجة السيد يحيى الزمانى الكرمانى •

- ومنهم العالم الحجة الشيخ خليل القاسمي المازندراني .
- ومنهم العالم الفاضل الحجة الشيخ عبد الرسول الاسحاقي صهر العلامة النظري السابق ذكره .
- ومنهم السيد الشريف العالم الفاضل السيد حسن النبوي - المازندراني .
- ومنهم العالم الفاضل الشيخ علي البايئي المازندراني حفظهم الله جميعا و ايدهم بنصره وجعلهم اعلاما في دينه .
- ومنهم : من لا اتذكر اسمه و وصفه .
- واما الفضلاء الكرام منهم :
- فمنهم : العالم الجليل والسيد الشريف الفاضل السيد موسى (الصالحى) صهرالعلامة النظري الآخر .
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ علينقى الاحمدى .
- ومنهم : العالم الفاضل السيد مظاهريوسقى .
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ حسن محمود تبار .
- ومنهم : العالم الفاضل الورع السيد محمد على الطبسى دام فضله .
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ على اصغرالاسفنديارى الفيروز كوهى ورفيقه العالم الفاضل الشجاعى .
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ على حبيب القطيفى .
- ومنهم : العالم الفاضل المعروف بنوريان من قائم شهرمازندران
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ على الجهانى زاده .

- ومنهم : العالم الشيخ عباس الكاظمي
- ومنهم : العالم الفاضل الشيخ حسن الاحمدى
- ومنهم : الفاضل مروج الاحكام السيد داود الحسينى
- ومنهم : العالم الفاضل السيد احمد حسينى
- ومنهم : السيد العالم السيد رضى العلوى وغيرهم الذين لا اعرف اسمهم ووصفهم ايدهم الله جميعا ووقفهم لتكميل مراتب الفضل والكمال بعنايته وتوفيقه تعالى شأنه انتهى .

كتبه بيمناه السيد محمد جواد
 الذهنى الطهرانى ، نزيل قم
 المشرفه ٢٤ / شوال سنه ١٤٠٣
 الهجرية القمرية .

قال جعفر بن محمد عليهما السلام :
فانكم لا تحفظوا حتى تكتبون :المعتبر
و الوسائل ، ص ٤١٧ ، ج ٣ ، باب ٩

وقال للمفضل اكتب و بث كتبك فى
اخوانك فانه يأتى على الناس زمان
لا يأنسون الا بالكتب :المعتبر :
و نقله ثل فى الباب ٩ ، من القضاء ج
٣ ، ص ٤١٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على خير خلقه وافضل رسله
محمد المصطفى وعلى المرتضى باب مدينه علمه و اولاده الطاهرين الذين
هم اعدال القرآن و امناء الرجمان الذين اذهب الله عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا و لعنة الله على اعدائهم و منكرى ولايتهم و فضائلهم
اجمعين :

فى العنايه بالشرح : (المسمى بالتحليل)

يقول العبد الفقير الى الله الغنى الشيخ راضى خلف المرحوم الفقيه
الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى عفى الله عنهما انى كنت مشتغلا به
تأليف (خلاصه الكلام فى فقه الاحكام) و وصلت الى باب الموضوع فى النجف
فى السنة (١٣٦٣) القمرية و اتممتها فى حرم الائمة قم ثم رزقنى الله زياره
على بن موسى الرضا عليهما السلام و زيارة اخته المعصومة فاطمة سلام الله

عليها فى بلدة قم حرم الائمة عليهم السلام و ذلك فى ذى الحجة من السنة القمرية : ١٣٦٥ : و اتفق لى المقام فيها كمقامى فى عصر شيخنا الاستاد العلامة الفقيه آية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى قدس سره المؤسس للحوزة العلمية بقم فلما استقر لى المقام حثنى عدة من رواد العلم و فضلاء التحصيل الى بحث الفقه و جعلوا مركز البحث و نقد النظر العروة الوثقى تأليف السيد الجليل الفقيه المتضلع و المحقق الماهر - المطلاع فخر الاعلام الاعاظم السيد محمد كاظم اليزدى طاب ثراه فوقفنا الكتاب على الباب و لما كانت الكتابة مناط الفهم و رباط العلم و صراط العصمة من الوهم والضياع : استخرت الله تعالى شأنه فشرعنا فى شرح العروة مستعينا بالله و سميناه بتحليل العروة عسى ان ينفعنى و ينفع به اهل العلم و النظر و اسئل الله ان يجعله ذخيرة ليوم لا ينفع فيه مال و لابنون و يثيبنى بما وعده سبحانه لنا شرى العلم و ان كانت بضاعتى مزجاة و يعصمنى عن الخطل و يزيننى بحلية الفضل عن العطل زيادة عما منحنى لاصون من الزلل و يرحمنى و ينشطنى حتى انجو من الكسل لانه رجائى فى كل عمل و امل بمحمد خير الرسل و على و اولاده هداة السبل عليهم صلوه الله الملك العلام و منه الاستعانة فى الابتداء و الاختتام و به تعالى الاعتصام .

تذكار :

انى كتبت فى سالف الزمان مباحث الاجتهاد و التقليد بما سنح خاطرى بلا تعرض للكلمات الاصحاب قبل انتشار شروح العروة ولما شرعنا فيه طلب منى بعض الفضلاء ان اشير اليها لما فى الاشارة من تبادل الافكار :

(مسئله ١) :

يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاتة ان يكون مجتهدا او
مقلدا او محتاطا .

قوله يجب على كل مكلف :

المستند فى الوجوب هو ثبوت الدين و ضروريته و بداهته فنفس
ضرورية الدين تبعث المكلف الملتفت على الفحص عن احكامه لتلايق فى
معصية ما ثبت بالقطع واليقين و ترك ما يجب الانقياد به :

و ذلك الانبعاث مقتضى ادراك ان مخالفة المولى معصية موجبة
للعقاب و اطاعته واجبة باعثة على الثواب و باب اطاعة المولى امرعلائى
كولاية الله تعالى شأنه و نبيه و الائمة من بعده عليهم السلام و كولاية سائر
المولى و العرفية التكونية و الانسان عاقل و مفطور على ذلك بمقتضى
ناموس الهدايه . (ربنا الذى اعطى كلشئ خلقه ثم هدى) :

و الاستدلال بوجوب التعلم ضعيف باعتبار انه مما يشتمل عليه
الدين فوجوب التعلم مسئلة من مسائل الدين فكيف يكون دليلا للفحص
عن الدين :

و حاصل ما ذكرنا ان المكلف العاقل يذعن بتحصيل الطمأنينة باتيان
الاحكام الثابتة و ترك المناهى بعد ثبوت الدين و الشريعة الاسلامية
بالضروره :

و مقتضى العلم و الجزم بتكفله لما جاء به النبى صلى الله عليه وآله

مما أمرا ونهى كما قال الله (ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا) وجوب الرجوع الى الكتاب و السنة و تعلم الاحكام منهما شخصا او بالتقليد و الاحتياط بالدليل المجوز و لا يحصل الا باحد الاسباب و الطرق المعهودة للوصول اليها فلا بد ان ينتهض المكلف للطاعة و الانقياد فان ربه لبا لمصراد :

نقد النظر في المستمسك :

ولا يخفى ان ما في المستمسك للسيد فقيه عصره الحكيم دام ظلهم من الاستدلال بدفع الضرر المحتمل او بوجوب شكر المنعم اشبه بالأدلة - الكلامية مع ما فيها من الكلام في الكلام لان شكر المنعم موقوف على معرفة المنعم و دفع الضرر لا يتمشى ممن لم يحصل له معرفة الحق تعالى ان يريد اثباته به و لقد حققنا القول في ادلة المعرفة في كتابنا (قضاء الفطرة في التوحيد) و انها ترجع بنا موس الهداية وقضاوه العقل الى البداهة بالمعنى الذي بيناه فلا تحاشى و درسناه بالفارسيه في ايام التعطيل و سميناه (بدأورى وجدان) فطبع و اما الغافل فلا انبعث فيه وله علاج و اما صورة التكليف غير الالزامى او الالزامى غير المنجز في كلامه فهما مما - ينكشف بعد الرجوع و الكلام في وجوبه لهذه الاحتمالات تتمشى من - العارف بالدين لا مطلق المكلف فتامل :

و قوله دام علاه :

و قوله فى اول المسئلة الوجوب التخييرى : لا يخفى ان الوجوب ليس بتخييرى ابتداءً و انما حصل ذلك بعد قيام ادلة الأفتاء و الاستفتاء و جواز الاحتياط كما سيبحى على ما يتضح به المرام و كانه اهمل الكلام لوضوحه على الاعلام :

و من هنا :

و من هنا تعرف النظر فيما فى التنقيح تأليف العالم الفاضل الحجة الميرزا على الغروى التبريزى ايده الله من تقريرات استاده المحقق آيه الله الخوئى دام علاه من استدلاله بحكم العقل حيث ان كون المسئلة عقلية تابع لتحقق العلم بموضوعه و العلم دائما موضوع للحكم العقلى لا بالمعنى المصطلح فى باب العلم و القاطع بل بمعنى انه يحكم حين ينكشف لديه فالعلم دائما نور كاشف لاموضوع فلا بد ان يعلل الوجوب بضرورة الدين و العلم به لا بقوله ان فى ارتكاب المحرم الخ لانه راجع بالأخرة الى ثبوت الدين و اشتماله عليهما و على غيرهما و بعد العلم على التفاصيل او بقيام الحجة عليها او بالتقليد ينكشف لديه الخصوصيات و المشتبهات :

و ليس تنجز الواقع بالعلم الاجمالى كما فى كلامه لعدم الاجمال فى العلم و لا فى المعلوم .

و خلاصه الكلام ان بداهة الدين و العلم بالتشريع الاسلامى كاف فى
 الانبعاث عملا بما فيه من المولى :
 فليس للعقل حكم بنفسه الا بتبع احراز ذلك و الأنجرار الى النفع
 المعلوم و الفرار عن الضرر المعلوم من اثار ناموس الهداية فى الانسان بل
 الحيوان اى كل ذى حياة .

المتمكن و غيره :

الجاهل عند العقل يتصنف على اصناف ثلاثة صنف هو جاهل فعلى
 و عالم بالقوة القريبة من الفعل فهو المحكوم بالنظر و تحصيل ما يجب للمتمكن
 من التمسك بالثقلين و التفقه فى الدين من الاصلين :
 و صنف جاهل صرف و هو المحكوم عليه بالرجوع الى العالم لعدم
 التمكن كما يجئ تفصيله من انكشاف حاله من جواز الاستفتاء و عدمه فهو
 مجتهد فى تلك المسئلة بناموس الهداية الموهوبة ذاتا :

قالوا :

قالوا ان ذلك الرجوع من الجاهل مفطوره فى كل مورد و موطن
 يجهله و لا يجد اليه سبيلا و هذه جبلة و طبيعة بشرية بلاشك و ارتياب
 و تلك الفطرة حاكمة فى كل جيل و آمرة لكل امة من الأمم بالرجوع الى
 علمائهم فى كافة الفنون و الصنایع و العلوم كما لا يخفى :

والتحقيق — ق :

والتحقيق انه فى الشرعيات و الاحكام التعبدية محل تأمل و كلام
نصرف الارتكاز ليس دليلا له فى تطبيق عمله لقوله و الالجاز العمل بقول
مطلق العالم فى الدين اذ يحتمل اعتبار قيود و شروط و لا ينفعه الاصل
فى ابتداء الامر خصوصا بعد الاستماع الى ما اشتهر فى الدين و ما حصل
فيه من الفرق و الطوائف :

نعم اصل الأرتكاز و ناموس الهداياه يجره الى استيضاح الحال و
الحاصل انه لا يكفى فى امر الدين صرف الأرتكاز فلايد له من احراز من
يثق بدينه و قوله فى امر الشريعة و سيجى زيادة توضيح لذلك :
وصنف هو جاهل يقرب من العالم كالمحصلين و هذا ايضا يجب
عليه الرجوع اليه اذ المفروض عدم بلوغه الى حد الاستنباط و الترجيح فى
الاحكام الواقعية او يحتاط لا حرازها ان كان عارفا بطريقه :

الاجتهاد و التقليد و الاحتياط :

فهنا اصول يتمكن من الوصول الى احكام الدين للعمل وهى الاجتهاد
و التقليد و الاحتياط اذ بالاجتهاد الذى هو التشخيص و الترجيح
يشخص ما وجب عليه و ما حرم و غيرها و هو يحصل بالعناية الى المدارك
و المصادر المعتمدة فيطمئن به من حيث اداء الوظيفة :
و بالتقليد الاجتهادى يجزم بجواز الرجوع الى الفقيه من اجل لزوم

اختلال النظام و هلاك الحرث و النسل لو باشر بنفسه او من باب
 السيرة القطعية المتكونة من ارجاع الاصحاب الى حفظة الاحاديث او من
 باب حكومه ناموس الفطرة، ويعلم بايتان وظائفه بتطبيق العمل :
 و بالا احتياط يأخذ بالواقع و يصل اليه فيحصل له الأمن :
 فهذه اسس عليها تسالم الجل لولا الكل و اشباع الكلام فى كل واحد
 منها لا بأس به نظرا الى استدعاء جمع من حضار البحث :

قضيه ادلة العبادات :

تحقيق المقام و تحليل المرام فى الوجوب يقتضى التكلم فى مفاد ادلة
 العبادات و الاصل فى توجه الوجوب الى المكلفين حسب الحال :
 فنقول ظاهر الاطلاقات و عموم ادلة العبادات بل مطلق ادلة
 التمسك بالدين و العلوم هو عبارته عن نفس المكلفين و اعيانهم فالاعتبار
 يكون بالتشخيص المباشرى فى التقفه فى الأحكام و غيرها و نتيجته
 وجوب الاستنباط عينا فيكون تعيين التكليف و المكلف به بشروطه و
 اجزائه موكولا الى نفس المكلف فلا بد ان يحرز و يعمل به على ما امر به و
 ينتهى عما نهى عنه :

و بيان ذلك ان ظهور الادلة و الاوامر الشرعية محكم فى مطلوبيتها
 عن المخاطب نفسه لانه المخاطب قضاء لقضية اطلاقها و المراد من الا
 طلاق الذى يعين النفسية و غيرها من التعيينى و العينى هو عدم التقيد
 كما اختاره سلطان العلماء بما يفيد الغيرية و التخيرية و الكفائية .

بيان آخر :

و بيان رصين ان الطلب من انحاء المحاورات البشرية والالزام و
 الوجوب الذى يستفاد من كلام المولى باعتبار ربط العبدية و المولوية لا
 باعتبار دلالة صيغة الامر كما حققنا فى كتابنا (المحاورات الاصولية -
 المطبوعة) متوجه من المولى الى المخاطب و هو فى قوة ان يقول أنت
 انت فلا بد هو بنفسه ان يمثل و ينبعث لانه بشعوره الخالص ايضا يقول
 المولى طلب منى و لا يحصل غرضه اى المصلحة الداعية الى الطلب الا -
 بفعلى و لا غدر له ان يقول لعل الامر يحصل من غيرى او متوجه الى غيرى
 ايضا بلا استناد الى قيد و قرينة فى المقام من جانبه و هذا واضح :
 و نتيجة ذلك قيام المكلفين بانفسهم لاداء ذلك الواجب من الا -
 جتهاد :

نعم لو قام الدليل على جواز الرجوع فى تشخيص التكاليف و العمل
 بها بالتطبيق لجاز كما قام فجاز كما يتضح ذلك فالتخير فى الامور ليس
 بدو يا كما قلنا :

و هل هو شامل للتمكن ام لا :

و هل لدليل جواز الرجوع اليه اطلاق او فرض له عموم يشمل المتمكن
 فى تحصيل ما يجب عليه من الحجج الادله و الترجيح بينها او هو مختص
 بالعاجر عنه او القاصر لعوارض .
 الحق هو الاختصاص لما عرفت من ظهور الخطابات فى ذلك وهو

المتمكن بالفعل او القوة القريبة فلا وجه لرفع اليد من ظهورها وادله جواز الرجوع الى العالم بمقتضى الشريعة السهلة السمحة فى امر الامه ناظرة الى غير المقتدر لئلا يختل نظام الحياة الاجتماعية :

وقال شيخنا الانصارى المستفتى لو تمكن من الظن الأجهادى فالأكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير انتهى كلامه صرح به فى رسالة الظن - ص (٢٠) س (٢٤) من خط هاشم : نعم لو كانت الموانع على نحو يدخله فى غير المتمكن فلا خفاء فى الجواز فافهم :

مضافا الى قضاوة العقل فى ذلك للمقتدر كما مر لاجل اداء التكليف الالزامية لا لاجل الفضيلة التى تحكم الفطرة بتحصيلها لكمال العاقلة كما استدل المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني فى رسالة الاجتهاد و التقليد ص ١٤ ، بها للكمال :

لانه من ادلة علم الاخلاق واكتساب الفضائل و تكميل العاقله بالعلوم و التجارب و العقل عقليين مطبوع و مسموع :

مضافا الى ان الانقياد للعالم لازم لا ينفك عن تحصيل التكليف او الكمال فلا ينهض هذا دليلا للوجوب للكمتمكن :

نعم من حصل له الاستنباط و الترجيح فى الادلة قام عنده مدرك و ملاك لفتواه فلا يرى ح لفتوى غيره مدركا فى نظره فلا يجوز الرجوع :

قضية الاصل _____ :

لو فرض هنا بعد قيام ادلة الاستفتاء شك باعتبار احتمال التوسعة

فى اخذ الاحكام للمتمكن وغيره فالاصل يقتضى الأشتغال لان الذمة
مشتغلة والكلام فى المبرء لان الشك فى كيفية تعيين المستند فى الحكم
ككيفية الامتثال فى الاطاعة : واستصحاب الحال لوجه له لكونه مقطوعا
بتبدل الموضوع ولا اقل من الشك فلا يقين فافهم .

وكيف كان مقتضى ظواهر الكتاب و السنة النبوية المشتملة على
طلب العلم و فضله و الامر بالتفقه و صيرورة الانسان فقيها هو الوجوب عينا
و كونه مطلوبا نفسيا الا ما اخرجه الدليل من العاجر و غير المتمكن و الا -
جتهد المصطلح وسيلة و آلة للفقاهة او الفضيلة :

فلا اطلاق لادلة التقليد حتى يستريح المتمكن من كشف مراد الشارع
المقدس فى ما بايدنا من السالم و المتعارض او المجمل من الاخبار و
يرجع الى فتوى غيره و لا اقل من الاحتمال الموجب للاجمال المسقط عن
درجة الاستدلال مع امكان دعوى كون المتمكن صنفا عليحدة دون الجاهل
لو سلّمنا الدلالة :

اما لسيرة :

و السيرة العقلانية الممضاة بعدم الردع مسلمة فى العاجر و ليس
لها لسان اطلاق او عموم حتى يشتمل المتمكن و يكفى فى الردع ظاهر
الخطاب و حكم العقل كما مر :

فما فى التنقيح _____ :

فما فى التنقيح عن المحقق الخوئى من دعوى الاطلاق و السيره

العقلانية ضعيف راجع ص ٦٤ فى الاجتهاد و التقليد من التنقيح

ادلة جواز الأستفتاء و تطبيق العمل :

لا يخفى ان الادلة الاربعة ناهضة على جواز الاستفتاء و تطبيق العمل بفتوى العالم و هو المعبر عنه بالتقليد :

اما الاجماع :

• فلا اشكال فى كونه محققا .

قال فى التنقيح فى احكام التقليد السيد الجليل العلامة المحقق السيد محمد الموسوى المعروف بالميرزا ابوطالب الزنجانى رحمه الله عليه على ان نقل الأجماع من الجهابذة الفضلاء بلغ حد التواتر فلا يحل لاحد خلافه انتهى موضع الحاجة :

و من المصرحين به المحقق القمى فى القوانين فى القانون الاول من بحث التقليد .

قال وكيف كان فالمشهور المعروف بين علمائنا المدعى عليه الاجماع انه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التقليد الخ و المراد ممن لم يبلغ ان كان هوا العوام فصحيح و ان كان المتمكن ايضا فقيه ما عرفت فراجع :

• ثم لا يخفى انه نقل بعض الكلمات الظاهر فى الوجوب العينى .
 و قال و الحق الجواز مطلقا سواء كان عاميا بحثا او عالما بطرف من العلوم للاجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الأفتاء و الأستفتاء و تقريرهم و عدم انكارهم :

فى اطلاقه و اجماعه :

ولا يخفى ما فى قوله مطم لانه ممنوع شديد لان دليله هنا عبارته
عن الاجماع المحقق من حال السلف فهو عبارة اخرى عن السيرة وفى
تحققها مطم نظر كما يأتى لان المتمكن بالفعل والقوة القوية محكوم بالا-
جتهاد و شمول دليله ممنوع .
وعلم الهدى .

ومن المصرحين علم الهدى كما فى القانون قال و صرح بالاجماع
السيد المرتضى ره وغيره من العلماء الخاصة والعامة و نقل فى ضمن القا
القانون عن الذكرى ايضا :
والقدر المتيقن .

منه هو العاجز مضافا الى ان الاجماع فى كلامهم على ما يتراى
متولد من حال السلف و ليس من الاجماع المصطلح .
نعم لو كان فى كلام القدماء اجماع على نحو الأطلاق بلا اضافة الى
مدركه فخلافه مشكل :

لان الرواية قد تذكر فى لسانهم بلسان الاجماع ومع ذلك لا يستفاد
منه الاطلاق حتى بالنسبة الى المتمكن :
وقد يفيد .

الأجماع فائدة لاهل النظر و هى كشف فهم المسئلة منهم كذلك و
ان خفى سره عندنا ولذا لا ينبغى للمستدل التحاشى عنه وعدم الاعتناء
والخدشة فى المدرك كما فى كفاية الاصول للخراسانى وغيره :

المخالفون للاجماع :

قال فى التنقيد المتخلفون من اهل العراق و الحلبيين لا يضرنا تحزُّ بهم لانهم تحزبوا من جهة باطلة و مهما علم المدرك الفاسد لم يعبنا بقول المتفرد على انه لم يعلم انهم من الامامية لان خصومنا ذكر و هم مع الشيعة فيظهر من كلماتهم فى كتبهم المعروفة انهم من غيرهم فلا يعتنى بخلافهم .

مع ان ماراموه يعجز عن تحصيله الا وحدى من الرجال فكيف باهل الاسواق . هذا و كيف يمكن للعامة تشخيص مجارى الاصول و علاج المتعارضات و فهم القواعد العقلية و الاصول الشرعية مع قصور اكثر من يدعى العلم عن ذلك .

حتى ان الوحيد البهبانى قدس سره صرح بقصور جمع من فقهاء الاخبارية عنه فكيف بالسوقة و الجهال و السفلة انتهى كلامه رفع مقامه : اقول ان ساعدنى التوفيق اتفحص فى كلماتهم حتى ارى دليلهم و ان كان دليلهم معلوما اجمالا من قوله مع ان ماراموه الخ . مضافا الى انه خلاف حكم العقل و الاخبار المصره للاستفتاء فافهم ولا عناية بالشذوذ .

واما السيـرة :

هى عمل الناس بلحاظ تدبيرهم و تشريعهم بالشرع و يعتبر فيها

تحقق امور .

الاولى كونها مستمرة الى زمان المعصوم فلا يعتنى بالسيرة فى الامور

المستحدثة .

الثانى عدم صدور الردع فيما يمكن للمعصوم ذلك بان لا يكون فى

مقام التقية :

الثالث علمه بها علما عاديا .

ولا يخفى ان السيرة بمعنى رجوع الجاهل الى العالم الدينى

متحققة .

والظاهر انها متكونة من ارجاع الاصحاب الى الفضلا الامناء من

اصحابهم عليهم السلام فهى مستمرة باستمرار التكليف لامن صرف الارتكاز :

وقال شيخنا الانصارى ره فى المكاسب عند الكلام فى منصب الفقيه

بعد نقل التوقيع الشريف .

ومنها ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى العلماء الذى

هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف معالم يخفى على مثل

اسحق بنى يعقوب الخ .

فائدة :

الفرق بين السيرة وبناء العقلاء وبناء العرف .

لا يخفى ان لهذه المطالب الثلث جهة اشتراك وهى كونها عمل

الناس .

• الناس

وجهة افتراق من حيث تعلق عملهم فانه قد يكون فى مقام فهمهم
مدليل الالفاظ والخطابات فذلك بناء العرف .
وقد يكون العمل من حيث التدين بالشرع وذلك العمل يسمى
بالسيرة وقد يكون تحقق العمل من حيث كونهم عقلاء وذلك يسمى ببناء
العقلاء :

عدم كفايه الارتكاز : (الاستدلال بالارتكاز)

لا يخفى ان المسلم من الارتكاز هو بالنسبة الى مطلق العلوم والصناعات
وسائر الفنون المحتاج اليها .
ولكن فى الشرعيات اول الكلام من حيث تحققه لرفع الجهل بالغير
ولكن ضرورة الدين باعثة على رفعه كما مر فى اول البحث فلا بد ان
يحصل المكلف مجوزا شرعيا كالاتفات من ضرورة الدين او يبرهن الجواز
بقبح التكليف لو كان تحصيل الاحكام واجبا عينا :
تقرير برهانه .

ان المكلف المتفطن يستدل بمقتضى عقله ويدرك قبح التكليف
العينى بملك اختلال نظام الحياة البشرية التى هى موضوع لتوجيه التكاليف
ليف كما يأتى تفصيله :

و بمناط ان الوصول الى الاحكام وتحصيل الحلال والحرام مما
يعجز عنه اكثر الناس بل الاوحدى من الانام فكيف حال النساء والرجال

و الجهال و اهل الاسواق .

فلو قيل :

بوجوب التحصيل للكل عينا يلزم من الاختلال و الحرج الأكيد و

العسر الشديد الذى لا يتحمل المنفى عقلا و شرعا :

فهذا .

و ما يأتى من الادلة يوجب العدول عن الاطلاقات و العمومات و

الاوامر الظاهرة فيما اسلفنا من الوجوب العينى فلا يكفى العدول عنها و

القول بالجواز بالتمسك بصرف ارتكاز ذلك مع دعوى القدح فى دعوى

السيره الكاشفه عن جواز ذلك شرعا .

وكذلك القدح فى دعوى الاجماع بملاك انه لا يبعد ان يكون مدرك

المجمعين الارتكاز كما عن صاحب الكفايه للخراسانى و كما عن الشيخ ره

كما مر من ان الرجوع من البديهيات فى الاسلام مع انه لو كان ارتكازيا

على نحو الاطلاق و الأرسال لما احتاج السائل عن الأمام عليه السلام الى

قوله عن يأخذ معالم دينه كما فى الخبر الآتى و نحن .

و نحن و ان لا نكتفى بالاجماع الا ان الخدشة فيه قابل للخدشة

جدا .

فالا ارتكاز و الاعتماد عليه مستقلا كما عن الخراسانى و شيخنا الاعظم —

الحائرى بلا وجه و جيه :

والتحقيق . (الأرتكاز فى أمر الدين)

ان الارتكاز فى امر الدين و الشرايع غير الارتكاز فى سائره و لذا لا

يجوز اخذ الدين عن مطلق من عرف الدين بل لا بد من الايمان و غيره

من الوثائق فالارتكاز الصرف لا يكفي في تحصيل الاطمينان في العمل به كما لا يخفى على المتأمل المتعمق فان قوله (عمن) وغيره الذي يأتي ذكره في الاستدلال بالاخبار شاهد على عدم الارتكاز المطلق بل الظاهر الارتكاز المقيد فافهم فان الملتفت الى ضروريه الدين ينبعث الى رفع الجهل و لكن مع التفحص عن خصوصية الشخص :

مضافا الى النقص في استدلال الخراساني :

قال تلميذه المحقق الاصفهاني في رسالة الاجتهاد والتقليد ط
النجف المتوفى سنة ١٣٦١ .

اما المقام الاول فالمستند الحامل للعامى على ما هو صريح شيخنا
الاستاد (قده) هو الفطرة و الجبلّة و لذا قال (قدس سره) ان جواز
التقليد و رجوع الجاهل الى العالم في الجملة يكون بديهيا فطريا جبليا
لا يحتاج الى دليل ٠٠٠ الخ :

فان اريد ان قضية جواز التقليد من القضايا الفطرية اصطلاحا فهو
غير مستقيم . لان القضايا الفطرية هي القضايا قياساتها معها ككون الـ
ربعه زوجا لانقسامها الى متساويين و ما هو فطرى بهذا المعنى كون العلم
نورا و كمالا للعاقلة في قبال الجهل لا لزوم رفع الجهل بعلم العالم و لا
نفس رفع الجهل .

وان اريد ان جواز التقليد جبلى طبيعى فهو غير وجيه لان ما هو
جبلى طبيعى شوق النفس الى كمال ذاتها و كمال قواها لا لزوم التقليد .

بل ولا لزوم تحصيل العلم حقيقة بما هو لزوم من قبل الشارع او
العقلاء .

و اما اصل ثبوت الشوق للنفس فهو وجدانى لا فطرى ولا جبلى فعلى
اى حال ليس وجوب التقليد اما من الشارع او من العقلاء فطريا ولا -
جبليا .

مضافا الى ما فى الجمع بين البداهه و الفطرة و الجبلة .
فان ما هو فطرى اصطلاحى يناسب البداهه دون الجبلة و ما هو
فطرى عرفى يناسب الطبع و الجبلة دون البداهه فتدبر انتهى كلامه رفع
مقامه :

اقول :

اقول و ان كان فى كلامه بعض النظر و الخدشة الا انه يرجع الى عدم
استقامة الاستدلال بالارتكاز المفسر و لقد عثرت على كلامه بعد ما اخترنا
من الحق و هو كفاية ضرورية الدين و ثبوته البديهى فى وجوب الرجوع
بمناط كون باب اطاعه العبيد للموالى امرا عقليا كما لا يخفى :

عدم كشف العقل بنصب الطرق :

ثم ان المحقق الاصفهانى رحمه الله استدلل للوجوب بما يرجع حاصله
الى اذعان العقل بنصب الطريق و هو الاجتهاد الذى هو تحصيل الحجة

على الحكم او الاستناد الى من له الحجة و هو التقليد :

اقول :

اقول ليس هنا كشف بل العقل يذعن بأصول الى واقع الاحكام
بنفسه خصوصا بعد التوجه الى خطابات المولى واوامره الظاهرة في التكليف
العيني ثم يذعن بدرك قبح التكليف العيني عند عدم التمكن بالرجوع
الى من له اهليته في الدين وهذا عين حكمه لا كشفه عن الطريق كما يأتي
عاجلا في الدليل العقلي :

ما في تعريف الأجتهد :

لا يخفى عليك ان الاجتهاد ليس هو تحصيل الحجة بل هو -
تشخيص و ترجيح فيما هي الحجة فاللازم لمن يتمكن من الاحراز فهم مراد
الشارع وكشف مرامه او الترجيح ان كان فيهما اجمال او تعارض فالأ -
جتهد هو التشخيص و الترجيح كما يأتي تفصيله :

مضافا الى ان ما ذكره بالنسبة الى زمن الحضور و لقاء الامام عليه
السلام مما لا احتياج اليه عند من ينكشف الواقع بالسمع فتأمل :

اما العقول :

فتقريره ان العاقلة لما عقلت الدين عقلت الانتهاض والاطاعة و
امثال امر المولى وان مخالفته معصية وان القيام والعمل بما فى الدين
انقياد واجب .

توضيحه ان للعقل عقلا ، عقل نظرى وعقل عملى وكلاهما ادراك
والفرق بينهما باعتبار المتعلق
وبيانه ان المدرك بالفتح لو كان من شأنه ان يعمل به يسمى الادراك
بالعقل العملى ولو كان من شأنه ان يعلمه يسمى الادراك بالعقل
النظرى فالاعتبار دائما بالمدرك لا بثبوت الادراك للعاقلة :
فالعقل فى المقام بالنظر الى العمل من كل مكلف حتى بالنسبه الى
من لا يتمكن من الوصول الى واقع الحكم من الرجال والنساء من طريق
التشخيص النفسى يقع فى محاذير ولاجل تلك المحاذير لا يحكم بالوجوب
عينا وهى :

- لزوم القبح
- ولزوم المحال
- ولزوم الحرج

لزوم القبح ح :

وجه القبح هو اختلال النظام البشرى مع ان الشارع حكيم يراعى فى
التشريع جانب المصلحة وعدم لزوم الفساد .
وبيانه ان عمران المجتمع البشرى لا يتحصل الا بحفظ الحياة -

الاجتماعيه مع اشتغالها على مشاكل و هو بجميع شئونها لا يتم الا بقيامهم لتحصيل ما يحتاج اليه و رفع المانع و الاحتياجات البشريه كثيره مختلفه فيتنوع الناس من حيث شئون العلم و الصناعة و التجارة و الزراعة و غيرها فالناس لا بد ان يعيش .

فما يوجب الاختلال و هلاك الحرث و النسل قبيح و هو الالزام المتوجه لكافة المكلفين عينا :

لزوم المحال :

و لعله يرجع الى الاول و بيانه ان الحياة موضوع التكليف و المعيشة للبقاء فما يكون مُعدِّ مآلها و موجبا لارتفاع الموضوع يكون محالا فما يلزم من وجوده عدمه فهو محال :

لزوم الحرج :

و من ناحيه الحرج الشديد و العسر الاكيد الذي لا يتحمل عادة يحكم العقل بالسهل الذي هو مبنى الشريعة و السمحة لان الله يريد بكم اليسر و لا يريد بكم العسر :

فان حكم المكلف بهذا الحكم و احرز اطاعة المولى لانه امر عقلائي و ان المعصية خلاف ما يدركه عقله يحكم بالرجوع و جوازه و هذا الاجتهاد من الجاهل :

الخلاصة :

ملخص الكلام فى المقام ان المكلف مع تعمّله من العقل يقول ان ذلك الأمر الاجتهادى من الجاهل واضح او هو كالبديهى ولو بعد الاشارة و التنبيه لان البديهيات قد تحتاج الى التنبيه كما قال الشيخ ابو على سينا و لعله حصل من الارجاع فى الشرعيات ففى اطلاقه من حيث الموارد نظر و تأمل كما هو :

و اما الأخبار :

فلا يخفى دلالتها على المطلوب كما يتضح و الأخبار الواردة فى جواز الرجوع بل فى وجوبه الى العلماء و الفقهاء كثيره جدا .
و يستفاد منها ان ارجاع الاصحاب الى فضلاء الاصحاب فى امر الدين من الائمة الطاهرين عليهم السلام من الامور الواضحه التى لا يريب فيه المتضلع الخبير :

و قد عرفت السيرة القطعية و لعلها متكوّنه من الارجاعات من زمن الائمة و على كل تقدير فهذا امر مسلم غير قابل للانكار كما لا يخفى على اولى الابصار :

فنورد منها مقدار ما يكفى للمستدل و الامر فى الباقي الى المطالع المتأمل :

• منها

ما رواه الشيخ ره فى كتاب الغيبة و الصدوق ره فى كمال الدين و الطبرسى فى الاحتجاج كما فى الوسائل للشيخ الحر العاملى ره فى باب (١١) من كتاب القضاء . عن اسحق بن يعقوب .

لا يخفى ان ما فى الوسائل جملات من تمام الحديث المطول الذى يلزم النظر فيه لمافيه ما هو دخيل فى فهم المراد كما يأتى :
نقله الشيخ فى باب ما ظهر من جهته عليه السلام من التوفيقات و هو الخبر الثالث منه ص ١٧٦ من ط النجف الطبعة الثانية فراجع فلا تقنع بالقطعة المحكية :

و نقله الصدوق فى الأكمال فى الباب التاسع و الاربعون وهو الخبر الرابع منه ص ٤٥١ ط الجديد : و فى آخره و السلام عليك يا اسحاق بن يعقوب الكلينى و على من اتبع الهدى :
و لكن الشيخ نقله بلا كلمة الكلينى :

و الشيخ العالم البارع الشيخ محمد تقى التستري فى قاموس الرجال ج ١ المعاصر ايدى الله عداه اخا للكلينى و لعله من جهة نسخة الاكمال و فيه تأمل :

جامع الرواه للمحقق البارع الميرزا محمد الاردبيلى رحمه الله عليه و لقد اعجب كتابه بعض اعظم الفقهاء و هو السيد حسين البروجردى طاب ثراه و فيه بعد نقل الرواية عن الشيخ :

قال و قد يستفاد مما تضمنه علو رتبه الرجل :

و شيخنا الانصارى ره ايضا يجلله :

بقوله ان وجوب الرجوع الى ان قال مما لم يكن يخفى على مثل

اسحق بن يعقوب حتى يكتبه الخ كلامه قدس سره فى المكاسب باب
ولاية الفقيه :

والذى ينبغى ان يقال فى حقه ره وانه رجل موثق باعتبار رواية الخشيش
الامين المعتمد الكلينى ره وانه من اهل الولاية لقوله ثبتك ولا يستفاد من
الخبران له مكانه علما وجلاله قد رابل لعل الامر فى ذلك على بالحكس لخفاء
بعض المسائل المعلومه المشهوره عليه كما يعلم من مراجعه تمام التوفيع والسلام
فى قوله عليه السلام سلام على اهل الايمان فافهم و تشببت :

قال سئلت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سئلت فيه
عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام
لما ما سئلت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال واما الحوادث
الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله
عليكم الخ .

فقه الحديث :

لا يخفى عليك ان المراد من الحوادث الواقعة اى المسائل —
المستحدثة هى المسائل التى تتفق فى مسير الزمان و يريد الشخص ان
يعلم حكمها كالمسائل المسئول عنها فعين عليه السلام المرجع فيها و
المرجع هو الرواة الثقات لاحاديث اهل البيت عليهم السلام فتكون هذه
الرواية متعرضة لمقام العالم الفقيه فى الدين من حيث الفقاهه فان الرواة

ليسوا نقلة الحديث بلاد راية فان الرواية قد جعلهم مرجعا و حجه
لمن يرجع اليهم فى الأحكام :

و خلاصه الكلام فى المقام ان المستفاد من الرواية و امثالها هو مرجعية
الفقيه فى الفتاوى و الخصومات و التصدى للامور الحسبيه .

و اما حديث الولاية العامة فليس هنا محل اشباع الكلام فيه و لعلنا
انشاء الله نفرد رسالة عند البحث فى كلام الشيخ الانصارى عند الولاية
فى المكاسب :

و اما حكم رد الخمس و السهم الى الفقيه فى عصر الغيبة فلكونه على بصيره
من مصرفه و امين فى حلاله و حرامه و تصرفه بحيث لو كان حاضرا لوصف فيما
يصرفه كما لا يخفى فتأمل :

النتيجة : *****

و نستنتج من هذه الرواية جواز الرجوع الى من يعلم الاحكام من
الأحاديث التى قامت حجة عنده ما ولا يجب التعلم عبنا على المكلف فـ
لارجاع بهذه و غيرها دليل الاستفتاء و الافتاء :

التفصيل فى فقهِه :

قوله عليه السلام فانهم حجتى عليكم : لا يخفى ان اصل الحجج القصد
و قال ابن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥ الحاء و الجيم اصول اربعة

• فالاول القصد وكل قصد حج •

الثانى الحجّة السنة نعم يمكن ان يقال ان العام سمي بما يقع فيه

• من الحج حجة •

• الثالث الحجاج وهو العظم المستدير حول العين •

الرابع النكوص يقال حملوا علينا ثم حججوا :

اقول وجود الحركات المختلفة ومجيئه من غير المجرد يغير المعنى

فلا يدل على تعدد معنى اصل المادة كما قلنا فى لفظ الأمر حيث عد و اله

معانى و بينا فساد ه فى كتابنا (اصول المحاوره) •

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحجّة فى قولى (ع) مشتقه من القصد لانها

تقصد او بها يقصد الحق الذى يطلب فتكون الحجّة عندنا عبارة عن —

الدلالة المبيّنة للحجّة اى المقصد المستقيم و بعبارة اخرى الحجّة عبارة عما

• يقتضى صحة احد النقيضين •

• ومن هنا قال فى الكتاب العزيز (قل فله الحجّة البالغة) •

وقال (لئلا يكون للناس عليكم حجّة) وقال (لا حجة بيننا و بينكم) اى

لا احتجاج لظهور البيان :

فالحجّة عليه السلام جعلهم حجّة لمن تحدث عنده الوقايح و امر

بالرجوع اليهم و كونهم حجّة عبارة عن وجود الدلالة للاحكام و قاطع عذر

الجهل و ما يمكن ان يحتج به المولى على العبد عند المخالفة •

و الذى يستفاد منه ان الوقايح الحادثة مما يرتبط بامور الدين من

الأحكام بلحاظ الارجاع الى الرواة فيظهر منه ان الارجاع لاجل السنخية

بين المسائل و اهل الرواة فاذا كانوا حجّة يقبل منهم مطلقا فتوى او خبرا

أو حديثاً ولكن الظاهر المتراى منه هو الفتوى :

وهنا دقيقه : —————

وهي انه عليه السلام ما عبّر بان قولهم حجة بل العبارة تقتضى ان وجودهم مصاديق الحجة كانهم مصابيح الدجى حيث قال فانهم حجتى عليكم اى ذواتهم فملك الحجية كذلك يوجب تعميم المورد موضوع فافهم ثلثاً تتوهم شمولها لمطلق الامور كما يأتى البحث عنه :

والحاصل ان ولاية الله تعالى و ولاية رسوله و الائمة عليهم السلام امور تكوينية مختصة بذواتهم الشريفة و ليس لاحد مطمح فيه نعم هم مع ذلك حجج الله على الناس و تلك المرتبة عبارة عن التوسط بين الله وبين الناس فى بيان الدين و علومه و نشر الحلال و الحرام و جميع الرموز و اسرار الكونين :

و معنى كون الرواية و العلماء حجة عبارة عن توسطهم بينه و بين من كان منقطعاً عنه روحى له الفداء فيما هو من شأنه من الدلالة و الهداية فلا بد من الرجوع اليهم فالرواية ظاهرة فى كون الرواية الفقهاء حججاً من حيث جعلهم حجة لامن حيث صرف الرواية نائباً عنه فى بيان الدين و احكامه :

نعم الرواية لا تخلو عن الظهور فى ولايتهم لانه جعلهم حجة اى —
ذواتهم كما قلنا و جعل الحجة كذلك لعله يشتمل التصرف و الولاية ولكن معنى وجوده حجة من الله عبارة عن كونه برهاناً و مصباحاً للهداية وليس

فيه اى فى الحديث اشارة الى مقامه و منصبه و ولايته كما لا يخفى
فافهم :
و ملخص الكلام انه لا كلام فى دلالة على وجوب الرجوع فى الدين
و الفروع المتجددة اليهم :

و لكن الشيخ الانصارى رحمه الله عليه :

الشيخ الانصارى اورد هذا الحديث فى باب ولاية الفقيه فى
مكاسبه و استظهر منه بان المراد من الحوادث مطلق الامور التى لا بد من
الرجوع فيها عرفا و عقلا او شرعا الى الرئيس فيكون الفقيه بناء على استظهاره
كسائر الحكام المنصوبة فى زمان النبى و الصحابة فى الزام الناس بارجاع
الامور و الانتهاء فيها الى نظره كما صرح بذلك .
ثم قال و اما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه .
منها ان الظاهر و كقول نفس الحادثة اليه لىياشر مباشرة او استنابة
لا الرجوع فى حكمها مثلا يرجع فى بيع مال اليتيم اليه لا فى حكمه :
وفيه :

ان المناسب لذلك المطلب ح ان يكون الرجوع من باب الافعال
فتكون العبارة بهذا الشكل (فارجعوها) لا كما فى الحديث فارجعوا فيها
فان الظاهر من الثانى هو الرجوع فى حكمها فافهم :
ومنها :

التعليل بكونهم حجتى عليكم و انا حجة الله فانه انما يناسب الامور

التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر فكان هذا منصب ولاة الامام
من قبل نفسه الخ .
و فيه :

و فيه ان الحجة ما عرفت معناها و ليس فيها ما يشعر المنصب نعم
يقطع بها العذر كما يقطع بالفقيه ايضا فلا يبقى لاحد فيما اشتبه عليه
الحكم عذر لقيام الحجة عليه :

نعم يمكن لحاظ مقامه و تصرفه و اولويته و سلطنته الالهية موجبا لان
نستظهر من لفظ حجتى عليكم ما يشتمل التصرف و ما يرجع الى المصالح
العامة باعتبار تقابل انا حجة الله و جملة فانهم حجتى كما مر و مرما فيه ان
ليس فى معنى الحجة ما يتضمن لما فى ذاته المقدسة من الولاية نعم لما
صدر هذا الكلام من الأمام و له الولاية يتخيل دخولها فى لفظ الحجة كما
لا يخفى فافهم فانه دقيق :

قوله رحمه الله يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر .

لا يخفى عليك ان جملة (فانهم حجتى) فى مقام جعل الحجة لقول
الرواة و لوجوب الرجوع بملاك الحجية من حيث التشخيص و الترجيح
الذى نعبر عنه بالاجتهاد لا فى صرف النظر و الرأى و لعلهما عبارة عما
قلنا فلا اشكال :

و منها ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى العلماء الذى هو
من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يكن يخفى على مثل
اسحق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه بخلاف وجوب
الرجوع فى المصالح العامة الى رأى احد و نظره فانه يحتمل ان يكسون

الأمام قد وكله فى غيبه الى شخص الخ :

و فيه :

وفيه اولا انه قلنا ان ارتكازية الرجوع و البداة فى امر الدين غير معلوم او ليس على الاطلاق بل الظاهر ان تلك الحالة حصلت من – الارجاجات من صدر الاسلام الى زمن الائمة عليهم السلام و الشاهد على ما قلنا كثرة السوءالات فى مسير الأزمنة حيث ان اهل الدين لا يقنع ان يرجع الى مطلق العالم من دون احراز انه ممن له شأنه مكانة و امانة : و ثانيا ان ذلك مجرد استبعاد و قد وقع مثل ذلك عن من هو اجل من اسحق بن يعقوب بمراتب فهذا احمد بن اسحق الذى قال فى ربيع الشيعة (لابن طاووس) انه من الوكلاء و انه من السفراء و الأبواب كما فى جامع الرواة للاردبيلي قدس سره فقد سئل ابا الحسن الهادى عليه – السلام .

وقال من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل فقال (ع) العمرى ثقنى فما ادى اليك عنى فعنى يودى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فانه الثقة المأمون :

و ثالثا ان اسحق بن يعقوب قد عرفت حاله و ليس له مكانة و جلالة فارجع الى التوقيع حتى يظهر لك ما خفى عليه من حرمة الفقاع و قتل الحسين عليه السلام و رابعا ان موارد السوءال فى الرواية ليس فيها ما يستش منه عنوان ما يرجع فيه الى المعالغ العامة فافهم :

و من الاخبار :

ومنها ما روى احمد بن على بن ابيطالب الطبرسى فى الاحتجاج فى باب احتجاج ابى محمد العسكرى عليه السلام ص ٢٥٤ طبع النجف بالمرتضويه فى قوله تعالى و منهم اميون الخ و الروايه طويله و ما هو محل الاستشهاد قوله عليه السلام .

و اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لاجميعهم الخ و نقله الوسائل فى باب ١٠ من القضاء :
 و لا يخفى ان الامام عليه السلام عرف الفقيه الذى هو موضوع للرجوع و التقليد الذى هو تطبيق العمل و ذلك لان الموضوع من قبيل العلة بالنسبة الى الحكم و من المعلوم ان الحكم لا يكون محققا لموضوعه فبالطبع قدم الموضوع المتصف بالصفات المذكورة و عرفه بها للتمييز بين الحجة و غيرها فى بيان الاحكام و جواز التقليد بل وجوبه ثم امر بالتقليد ولا اشكال فى دلالة فيما نحن بصدده :

ثم لا يخفى ان للعدالة موضوعية لصحة الرجوع و التقليد و هل هذه الصفات اشاره اليها او هى معتبره بحيالها والظاهر عناوين مشيرها الى معنى العدالة و احرازها و البحث المشيع يأتى فى شرايط المفتى انشاء الله تعالى :

قال الشيخ الحرّ بعد نقله :

قال اقول التقليد المرخص فيه هنا انما هو قبول الرواية لا قبول الرأى

والاجتهاد والظن وهذا واضح الى ان قال على ان هذا الحديث لا يجوز عند الاصوليين الاعتماد عليه فى الاصول ولا فى الفروع لانه خبر واحد مرسل ظنى السند والمتن ضعيف عندهم ومعارضه قطعى السند والدلالة ومع ذلك يحتمل التقيه انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول :

اقول فيه ما لا يخفى من وجوه .
 منها ان قوله التقليد المرخص الخ حيث انه اجتهاد فى حمل الظاهر ايها الشيخ الحر رحمه الله عليك :
 ومنها ان قوله لا قبول الرأى والاجتهاد والظن .
 عجيب لان الاخير لا يعمل به الاصولى لانه قائل بحرمة العمل به من دون دليل بل لم يعمل بعد العلم الا بما هو حجه كقول الثقة المامون الذى يروى كلام المعصوم والعمل به مشية العقلاء باعتبار الاطمينان .
 وقول الثقة شئ يستعمل فى جميع العلوم والأرجاعات الى الثقات لعلها ارشادات الى ذلك المسلك الذى يقبله فطرة الانسان فلا تكون تأسيسا فى ذلك الباب فتأمل فاين الظن ومن يعمل به بما هو :
 واما الاولان فان كانا لا عن استناد ولا الاعتماد على قوله الحجة بحيث كان ما استنبطه ناشئا من اعمال العاقلة لدرك الحكم والقياسات فلا يخفى ان الشيعة والاصوليين منهم كلهم بريئون عن ذلك فاين التمسك بالثقلين وبباب مدينة العلم وعدلاء القرآن ومذهب اهل البيت عليهم

• السلام

وان كانا لاجل الفحص و البحث عن مد اليل كلامهم عليهم السلام و الخوض فى الأدلة و السعى فى استخراج ما ارادوا من الخطابات - بالتشخيص و الترجيح بينها ثم الأطمينان فى فهم ذلك الحكم مثلا وانهم عليهم السلام بانحاء المحاورات العرفية قصدوا هذا فلا اشكال فى صحته ولا يريب فيه احد و الا لانسد باب التفهيم و التفهم و التعليم و التعلم ولا يجوز ردع ذلك المستنبط عن فهم ذلك لانه يلزم ان لا يكون العلم علما و الفهم فهما و الظهور ظهورا و لو عنده و سلب الشئ عن نفسه محال :

و منها ان قوله لانه خبر واحد خال عن التحقيق لان الخبر الواحد اذا كان مضمونه مما تكاثرت عليه الاخبار و شهد له علم التهذيب و التزكية يجوز العمل به عند الاصحاب فى الفروع .

و اما الاصول فان كان المقصود منها العقائد فالامر واضح لانها مأخوذ فى موضوعها العلم و الكشف التصديقى او الجزم .

و ان كان المراد منها اصول الفقه فلعله محل خلاف و ليس بهم كما

لا يخفى .

و منها ان قوله ان معارضة قطعى فكلام غير صحيح لان المراد من المعارضة ان كان هى الاخبار الدالة على عدم جواز الرأى و القول بلا علم فصحيح لا نتحاشى عنه و هو امر مسلم عند الشيعة و لا يجوز قطعا لان الشيعة متمسكون بالثقلين و لا يعتقدون صحة الرأى و القياس الباطل من

عند انفسهم .

وان كان غيرها فلا نعلم بوجودها و الأخبار المتكاثرة آمرة للرجوع
و الأخذ و ذلك امر مسلم لا يقبل الانكار بعد مشاهدة الأرجاعات والسيرة
القطعية و لعلها تولدت من ارجاع الاصحاب الى الفضلاء الاصحاب
الذين هم اولى الالباب فان كان المراد منه الآيات الدالة على ذم -
التقليد فجوابه ظاهر .

و قوله و يحتمل التقليد فهو مجرد احتمال لا يعبأ به وهذه الاستظهارات
من الشيخ الجليل الحرّ رحمه الله عليه اجتهاد الذي يفرضه .
و الحال انه لا محيص ولا مناص ولا مندوحة عن ذلك في مقام التشخيص
و الترجيح الذي هو عبارة عن الاجتهاد فهو يجتهد من حيث الفطرة
و يفرض اسمه :

و من الاخبار :

و منها ما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب ٨ في
الجزء السابع ط تهران الجديد ، و شيخ الطائفة محمد بن حسن الطوسي
في الجلد السادس الطبعة الثانية ط النجف و هو الجزء السادس من
كتاب القضاء ، و الشيخ الجليل الصدوق قدس الله سرهم باسنادهم
عن عمر بن حنظلة و رواه الحرّ العاملي ره متفرتا في الوسائل .
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث الى ان قال فكيف يصنعان قال (انظروا)
الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف

احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمننا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا قدرد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وتمام الحديث ذكره الشيخ في باب - زيادات القضاء ج ٦ ص ٣٠١ : (عز وجل) نسخة التهذيب :

فقه الحديث :

فقه الحديث يحتاج الى بيان بعض مفرداته النظر والعرفة والحكم لان الوصول والالتفات الى حقيقة المعنى يتيسر من المعرفة الى اصل المادة اللغوية في كل علم ولصوت اللغات نكات :

اما النظر فاعلم ان النون والظاء والراء اصل صحيح يرجع فروعه الى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعانيته كما عن المقائيس لابن فارس :

واستعمال النظر في البصر اكثر عند العامة وفي البصيرة اكثر عند الخاصة ويراد منه التأمل والفحص في العلوم والخطابات الطلبيّة .

قال الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات) ان لا يراد منه البصر بل التأمل فيها للفحص والكشف .

ومن هنا تعرف ان قوله عليه السلام ونظر في حلالنا عبارة عن تشخيص الحلال والحرام بعد التأمل والفحص عن ثبوته بما يصح و ليس هذا الا الاجتهاد والترجيح في اثبات الحكم من مدرك صحيح و ليس المراد منه رويه الحلال ومعانيه الرواية مثلا :

واما العرفة .

فاعلم ان العين و الرّاء و الفاء اصلان صحيحان يدلّ احدهما على
تتابع الشئ متصلا بعضه ببعض و الآخر على السكون و الطمأنينة . -
المقائيس :

فالاول العرف عرف الفرس و سمى بذلك لتتابع الشعر عليه والاصل
الآخر المعرفة و العرفان تقول عرف فلان فلانا عرفانا و عرفا و معرفة و
ليس هذا الا من سكونه اليه و حصول الطمأنينة لانّ من انكر شيئا توحش
منه و نبأ عنه و من الباب العرف و هى الرائحة الطيبة و هى القياس لان
النفس تسكن اليها اى اصله من عرفت اى اصبت عرفه اى راءحته .
ولا يخفى ان السكون و الطمأنينة معنى لا يحصل الا بادراك الشئ
بتفكر و تدبّر لآثاره فالمعرفة اخص من العلم و يظاده الأكار كما يظاد
العلم الجهل :

و من هنا تعرف ان قوله عليه السلام و عرف احكامنا عبارة عن سكون
نفس الفقيه و حصول الطمأنينة فيها بالتفكير الصحيح فى مأخذ الأحكام و
ادراكها مما روى عن منابع العلم و الحكمة عليهم السلام :
و اما الحكم .

فاعلم ان الحاء و الكاف و الميم اصل واحد و هو المنع و اول
ذلك الحكم و هو المنع من الظلم و سميت حكمة الدابة لانّها تمنعها و
سميت الحكمة لانّها تمنع من الجهل : المقائيس
ولا يخفى ان المنع من الظلم لا يكون الا بتطبيق الحكم على الموضوع
سواء كان هنا الزام ام لا .

ولذا قال الراغب و الحكم بالشئ ان تقضى بانه كذا اوليس بكذا

سواءً ألزمت ذلك غيرك أو لم تلزمه :
 ويقال حاكم وحاكم لمن يحكم بين الناس و الحَكَمَ المتخصص بذلك
 فهو ابلغ قال الله (افغير الله ابتغى حكما)
 وقال (فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهله) و انما قال حكما ولم
 يقل حاكما تنبيها ان من شرط الحكمين ان يتوليا الحكم عليهم و لهم
 حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة اليهم فى تفصيل ذلك :
 و من هنا تعرف ان الحكم و الحاكم فى الرواية ناظر الى الشبهات
 الحكمية و معرفة الحلال و الحرام و مطلق الاحكام التى حصلها من -
 الروايات .

و اما قوله عليه السلام فليرضوا به حكما فهو راجع الى اختيار احدهما
 من حيث تعين حكمه و انقطاع التخيير لا القضاة المصطلحة و شاهده
 قوله فانى قد جعلته عليكم حاكما لا حكما فافهم فانه دقيق و بالتأمل حقيق :
 و مما ذكرنا من معانى المفردات و استظهارا تنا تعلم انه لا وجه
 لحمل الرواية على الشبهة فى الموضوع و المرافعة بل الظاهر منها الشبهة
 الحكمية .

و الباعث على الحمل بالاولى ظهور الحاكم و الحكم او لفظ المنازعة
 فى صدر الرواية عند الحامل و قد عرفت خلافه مع ان الحكم فى عرفنا
 عبارة عن اخراج متعلقه عن التردد و ليس له اصطلاح خاص :

شواهد فى الرواية :

مضافا الى ذلك ان فى الرواية نفسها شواهد توجب حملها على
السؤال عن الشبهة الحكمية .

منها ان الاصحاب خلفا بعد سلف لا يزالون يتمسكون بهذه الرواية
على نصب الفقيه فى زمن الغيبة و التمسك يقتضى تحقق الظهور فيما قلنا:
و منها ارجاعه الى الافقه .

و منها قوله عليه السلام . ينظر الى ما كان من روايتهم عنا الخ حيث
انه ظاهر فى انه عليه السلام فى صدد بيان الوظيفة و الضابطة الكلية عند
تعارض مطلق الأخبار فافهم :

و منها قوله عليه السلام و انما يحكم الله استخف حيث ان الاستخفاف
بحكمه ظاهر فى بيان الاحكام لافى الحكم القضائى مع ان مخالفة حكم
القاضى يرجع الى مخالفة القاضى من حيث التطبيق :

(كلام المحقق الخراسانى)

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما صار اليه المحقق الخراسانى فى الحاشية
حيث قال بظهورها فى القاضى المنسوب فان قوله عليه السلام فانى قد
جعلته عليكم حاكما فى غاية الظهور فى نصبه قاضيا قبال قضاة الجور :
ووجه هذا الاستظهار ليس الا الانجماد على لفظ حاكما و الفه الذهن
بالمعنى المصطلح و لاوجه و لاوجه له بعد، ما عرفت من معنى الحكم و
انه عبارة عن الفتوى مضافا الى الشواهد فافهم :

الخلاصة ان الرواية ناظرة الى الحكم مع ان المفتى يفتى حكما كلياً و
القاضى ينشاه فى الموضوع فلا فرق من حيث لحاظ الحكم :
و صدر الرواية و ان كان ظاهرا فى الحكومة و المنازعة الا ان المنازعة

كانت لاجل الجهل بالحكم كما انه قد يتفق بالنسبة الى الدين و

الميراث .

بداهة عدم المناسبة لاختلاف الحكمين من جهة الاختلاف فى

الحديث مع كون النزاع فى الشبهة الموضوعية :

ثم لا يخفى انه لما فرض السائل الاختلاف فى المدرك ارجعه الى

الأخذ بالمشهور المطابق لمرفوعة زرارة فيستفاد من الرواية ان المفروض

كون المتعرض لحكم القضية من اهل الأجتهد الذى قصد الاطلاع و

الوقوف على حكم القضية ليعمل به بلا تقليد فلا اشكال من جهة ارجاع

المقلد الى التفتيش فى مدرك الحكم كما لا يخفى :

الاستنتاج : الاستفتاء . و الافتاء . و الاجتهاد :

نستنتج من تلك الرواية وجوب الرجوع الى الفقيه الحاكم و مجعولية

الفقيه للافتاء بجعله عليه السلام و عدم جواز رد حكم الحاكم .

و من النتيجة صحة الاستنباط و الاجتهاد فى الروايات بما ذكرنا

فى معنى المفردات من النظر و المعرفة و تجويزها بقوله عليه السلام

ممن روى و نظرو عرف . و قوله فارضوا به حكما من حيث استقرار الفتوى و

انقطاع التردد و الجزم بالحكم :

هنا رواية تشهد . (جواز الأجتهد)

لا يخفى ان رواية داود بن فرقد تشهد لجواز الاستنباط و الاجتهاد

الذى هو تشخيص و ترجيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم

افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء

انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب : وسائل باب ٩ ، من القضاء

ج ٣ :

الشيخ الحرّ رحمة الله عليه .

لقد اعترف الحرّ بمفاده وان لم يسمّه اجتهادا حيث قال بعد نقل

الحديث .

اقول بهذا يرتفع الاختلاف عن اكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع او العموم والخصوص او نحو ذلك الخ حيث ان رفع الاختلاف و حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد او بغير ذلك انحاء من الاجتهاد وهذا معنى دراية الحديث لاروايته فرواية تدريه خير من ألف ترويه كما فى الخبر فافهم والله الهادى الى الصواب :

رواية اخرى : (جواز الاجتهاد)

و تشهد ايضا ما عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى حيون (ابوحيون له كتاب الملاحم كما فى الفهرست و النجاشى) مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال (ع) ان فى اخبارنا محكما كمحكم القرآن و متشابهها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها فلا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا : وسائل باب ٩ من القضاء ج ٣ :

و يجى فى مشروعية الاجتهاد ما يفيد مزيد بيان مع شهادة الفطرة

و الوجدان :

و من الأخبـار :

ومنها ما رواه فى الوسائل باب ١١ (ص ٤٢٥ ج ٣ اخر الصفحة)
 بالاسناد عن معاذ بن مسلم النحوى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغنى
 انك تقعد فى الجامع فتنفتى الناس قلت نعم اردت ان اسئلك عن
 ذلك قبل ان اخرج انى اقعده فى المسجد فيجئ الرجل فيسألنى عن الشئ
 فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون . ويجئ الرجل اعرفه بمودتك
 وحبكم فاخبره بما جاء عنكم . ويجئ الرجل لا اعرفه ولا ادرى من هو
 فاقول جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك
 فقال اصنع كذا فانى كذا اصنع :
 و رواه الصدوق فى العلل مثله :

فقه الحديث :

وصريحه انه عليه السلام اقره على الافتاء للناس ويستفاد منه جواز
 الافتاء على المذاهب المختلفه من غير الشيعة فالافتاء والاستفتاء امر
 جاز بل واجب وهذا واضح .
 و ظاهر هذه الرواية عدم دخالة نظره و رأيه فى البيان الا ان يكون
 معنى اخبره بلحاظ التشخيص ولا يبعد .

ومنها ما رواه فى الوسائل باب ١١ ص ٤٢٥ ج ٣ : من احمد بن
 الفضل الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام . اى شئ بلغنى عنكم
 قلت ما هو . قال بلغنى انكم اعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم
 جعلت فداك . رجل يقال له عروة القتات . وهو رجل له حظ من عقل

نجتمع عنده فنتكلم و نتسأل ثم يردّ ذلك اليكم قال لا بأس :

فقه الحدييـــــــث :

يستفاد منه ان التعلم و التعليم و الأخذ و الافتاء و الاستفتاء —
و البحث في علوم الدين كان امرا شايعا مع الامضاء و التقرير كما في
الخبروا لخبير السابق .

و في اطلاق القاضى على ذلك الرجل الذى يحضر للتكلم و التسأل
دلالة على ان من تصدى لبيان الدين يطلق عليه القاضى و هذا شاهد
على ما مرنا في رواية ابن حنظله :

اذ لا يخفى ان القاف و الضاد و الحرف المعتل اصل صحيح يدل
على احكام امر و اتقانه و انفاذه لجهة . كما في المقائيس :

و ذلك الاحكام اما بالقول او بالفعل و قد يكون الهيّا و قد يكون
بشريّا فمن القول الالهى قوله تعالى (و قضى ربك ان لاتعبدوا الاياه)
اي امر .

و من الفعل الالهى قوله تعالى (والله يقضى بالحق : و قوله
(فقضاهن سبع سموات فى يومين) اي احكم بايجاده الأبداعى :

و من القول البشرى قضى الحاكم بكذا فان حكم الحاكم يكون بالقول .

و من الفعل البشرى قوله تعالى (ناقض ما انت قاض) .

و اذا قضيتم منا سلكم :

فلما قضى زيد منها و طرا

الخلاصة ان القضاة هنا و الحكم فى رواية ابن حنظله بمعناه الاصلى
لا المصطلح كما توهم :
وهنا اخبار كثيرة :

وهنا اخبار كثيرة لعلها تبلغ الى اربعين حديثا نقلها الوسائل فى
باب ١١ من القضاء ج ٣ : وهى آمرة بالارجاع الى فضلاء الأصحاب
بحيث يستفاد منها عدم الفرق بين الفتوى و الرواية :

منها ما عن عبد العزيز بن المهتدى و الحسن بن على بن يقطين
جميعا عن الرضا عليه السلام .

قال قلت لا اكاد اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم
دينى . افينس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى .
فقال نعم :

ويظهر من هذه الرواية ان السوءال عن معالم الدين لا يليق من كل
احد بل لا بد من ان يكون امينا و ثقة فيه حتى يجوز ذلك و يفهم منها
مسلمية الكبرى و هى قول الثقة و انما اراد السائل تعيين الصغرى اى
شخص الثقة فى امر الدين .

ومنها ما عن الفضل بن عمران ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض
بن المختار فى حديث فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس و
واومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين :
و ومنها ما عن يونس بن عمار ان جعفر عليه السلام قال له فى حديث .
اما ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان تردده : ومنها ما عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعد القناك

ولا يمكن القدوم ويحىء الرجل من اصحابنا فيسألنى وليس عندى كل ما يسألنى عنه . فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابى وكان عنده وجيها :

ومنها ما عن شعيب العقر قوفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشئ فمن نسأل .

قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير :

وظاهره عدم الفرق بين الفتوى والرواية وهو مطلق السؤال عما بداله :

ومنها ما فى الكافى فى باب تسمية من رآه ج ١ ص ٣٢٩ الطبع الجديد فى ضمن الرواية . وقد اخبرنى ابو على احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته وقلت له من أعامل او عن اخذ و قول من اقبل . فقال (عليه السلام) له العمرى ثقة فما ادى اليك عنى فعنى يودى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطعه فانه الثقة المأمون :
واخبرنى ابو على انه سأل ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال له ! العمرى وابنه ثقتان فما ادى اليك عنى يوديان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان . فهذا قول امامين قد مضافيك الحديث :

العمرى بالفتح ذكره فى منتهى المقال :

ومنها قول ابى جعفر الباقر عليه السلام لابان بن تغلب . اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس فانى احب ان يرى فى شيعتى مثلك :
نقله العلامة محمد الاردبيلى رحمه الله عليه فى جامع الرواة ج ١ ص

٩ ووسائل في باب ١١ من القضاء أيضا .

وجلالة ابا بن تغلب معروفة كان فقيها لغويا قاريا و مقدا ما في كل
فن من العلم :

فقه الحديث :

لا يخفى ان الفاء و التاء و الحرف المعتل اصلا ن احدهما يدل على
طراوة و جدة و الآخر على تبين حكم كما في المقائيس يقال ا فتى الفقيه
في المسألة اذا بين حكمها :

فالفقوى عبارة عن الجواب عما يشكل من الأحكام و يستفاد ذلك من
قوله تعالى (افتونى فى امرى) فقوله عليه السلام افت الناس بلفظ الفتوى
يدل على الفقاهة و دخالة النظر فى تشخيص الحق و الترجيح و لم يقل
فارو للناس فدلالته على الافتاء و الاستفتاء واضحة :

ومنها ما فى جامع الرواة للارد بيلى ج ١ ص ٣٣٠ و نقله وسائل :
محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن
الوليد عن على بن المسيب الهمدانى .

قال قلت للرضاء عليه السلام شقّيتى بعيدة و لست اصل اليك فى كل
وقت فمن آخذ عنه معالم دينى . قال من زكريّا بن آدم المأمون على الدين
و الدنيا : الكشى . و عنه الخلاصة :

ارشاد :

و نحن و ان اطلنا فى نقل الاخبار بعض الاطالة الا ان فى نقلها و
مطالعتها و التأمل فيها بركة توجب نورانية ذهن الفقيه مع ما فى الحوالة
من عدم العناية :

و الذى يستفاد من مجموعها هو مسلمية الاستفتاء و الافتاء و اخذ
المسائل من العلماء و الرواة الفقهاء بحيث لا يبقى لاجل شك يعتره فراجع
الاخبار و طالع بالتفكير الصحيح و التأمل الصريح :

و يستفاد انهم عليهم السلام ما كانوا ليرجعوا الناس الى امثالهم و
نما كانوا يرجعونهم الى العلماء العدول الثقات العارفين بالحلال و
الحرام الحاوين لشرع خير الانام و كانت الشيعة فى كل عصر و مصر
يعلمون ذلك من حال ائمتهم عليهم السلام و على ذلك جرت سيرة
الخلف و السلف كما لا يخفى على الاعلام :

و لم يكن المقصود من الأرجاعات صرف سماع الروايات و استماعها
كما فى المنذرين و المبلغين الناصحين العظام بل كان بلحاظ كونهم
اعلاما و اركاناً و امناء .

كقول ابى عبد الله عليه السلام . بشر المختبين بالجنة . بريد بن معوية
العجلى . و ابو بصيرليث بن البخترى المرادى . و محمد بن مسلم . و
زرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله و حرامه لولا هو لاء لانقطعت اثار
النبوه و اندرست :

و قوله ما اجد احدا احبى ذكرنا و احاديث ابى الا زرارة الى آخر
الاربعة السابقة و لولا هو لاء ما كان احد يستنبط هذا هو لاء حفاظ
الدين و امناء أبى : الحديث وسائل باب ١١ ص ٣٢٥ ج ٣ .

و كقولهم عليهم السلام فى زكريا بن آدم . و ابان بن تغلب . و
يونس بن عبد الرحمن :

و كقول ابى الحسن الثالث عليه السلام بنحو الضابطه . فاصدا فى

دينكما على كل مسنّ في حَبْنَا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافو
كما انشاء الله : وسائل باب ١١ ص ٣٢٦ ج ٣ :

واما الذكر الحكيم :

ويدل منه قوله تعالى شأنه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
سورة النحل والأنبياء وحيث ان السؤال طريق تشخيص فرع عليه
السؤال فهو ضابط مطلق للفهم والمعرفة وجعل المسئول عنه عبارة عن
مطلق اهل الذكر لا اهل الكتاب ولا اهل العلم بالتصريح اي عن يذكرو
لم ينس باعتبار استحضار حال انبياء الله الذين سلفوا و جاؤا من
جانب الله وبعثوا للرسالة و اهل الذكر مورد للسؤال بحسب الافراد لا
باعتبار الجمع عند عدم العلم بنحو التعليق .

فالآية والله العالم مسوق لرفع الاستبعاد بالسؤال عن له اطلاع و
استحضار لو فرض الجهل بذلك و هي ضابطة كلية للانسان الفاحص الذي
يريد ازالة الجهل بواسطة من يناسب .

مورد سوءه :

و الفقيه اهل الذكر باعتبار استحضاره الفقه و المقلد من مصاد يق
جملة (لاتعلمون) و الالزام مفاد قوله فاسئلوا و القبول امر عرفي بالدلالة
العرفية عند وجوب السؤال و لا يحتاج الى لزوم اللغوية مع عدمه كما عن
غير واحد من الاجلة :

و المقلد يقبل لا لاجل التعبد المعروف عند الباحثين عن ذلك بل

لاجل المعرفة بحجّة قول العالم بالفتوى الذى يحكى عن قول المعصوم
والتعبد باحكام الدين و بقول المعصومين تبعيّة عن الحجّة و عما ثبت
بالعلم :

تنبيهه :

و ليس فى الآيّة دلالة لاثبات اصل النبوة حتى يقال تحتاج الى العلم
الذى فرضتم حصوله من الكتابيين لما قلتم ان السؤال منهم بل السؤال
فيها راجع الى كونه رجلا من بنى آدم لا من غير جنسه ولا استبعاد فى
ذلك و يعلم ذلك بالسؤال عن هو مطلع بحالات الانبياء و ذاك :

و ليس فى الآيّة الا اهل الذكر لا السؤال عن جمعهم و لو سلّمنا
كون المراد تحصيل العلم و المعرفة فى مورد الآيّة .

فالمقدّم ايضا يحصل له العلم او الجزم بالحجّة و هى الفتوى و دليل
حجّة الفتوى مقتضى لكونها بمنزلة العلم و ح المكلّف يعلم ان طريقه فى
العمل بالاحكام تطبيق عمله بقول الحجّة .

و معنى التعبد ليس الا الالتزام بالتطبيق بما ذكر .

و لكن يعلم ذلك بالادلة القائمة على الرجوع و ليس له علم وجدانى
بالاحكام كما ليس للفقهاء ايضا فى كثير من ابواب الفقه الا الاتباع بقول
الحجّة الذى هو يفيد علما يسمى بالاطمينان .

التنقيح و ما فيه :

فما فى التنقيح من تقريرات المحقق الخوئى اخذ الله بيده و حفظه

ص ٩٠ .

و لكن الصحيح ان الآيّة المباركة لا يمكن الاستدلال بها على جواز

التقليد و ذلك لان موردها ينا فى القبول التعبدى الخ ضعيف
 خلاف التحقيق كما لا يخفى على من امعن النظر فيما استظهرنا من الآيه
 فتأمل : وهو سلمه الله و ان اجاد فيما افاد فى مقدمات استدلال الا
 انه ارتكب خلاف التحقيق فى الأخير بما خطر بباله من الاشكال و يندفع
 بما ذكرنا فافهم :

تقرير آخر فى تحقيق الآيه :

و بسط الكلام فى تحقيق دلالتها يستدعى بيان مقدمة دقيقة . وهى
 ان الالفاظ موضوعة لمعانيها العامة فلها وجه كلى ينطبق على مصاديقها
 الخارجيه و ليست الخصوصيات الفردية و العوارض الاشخاصية داخله
 فى حاق معناها . فيكون استعمالها فى تلك الافراد على نحو الحقيقه
 لان خصوصيه فردية لم تؤخذ فى ذلك المعنى العام الصادق عليها .
 و توضيح ذلك ان الكتاب مثلا اى الكاف و التاء و الباء اصل صحيح
 يدل على جمع شئ الى شئ من ذلك الكتاب و الكتابة كما فى المقائيس
 يقال كتبت الكتاب . و يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفرها
 بحلقة .

ولكنه فى المتعارف عبارة عن ضم الحروف بعضها الى بعض بالخط
 فالكتاب مجموع المطالب المؤلفه و المعلومات المرتبطة بالنظم الصالح
 الذى يفتضى العلم و هو حاك عن كمال الناظم و قدرته العلمية و اذ
 كان معنى الكتاب ذلك فالعالم الا نفسى و الآفاقى كتاب كالتدوينى

لانه منظم بالنظام الاصلح يشهد بجلاله تعالى شأنه .
 ومن حيث اطلاق المعنى وعدم تقيده بالخط سمي كلام الله تعالى
 وان لم يكتب كتابا وكان حاصله باللفظ كقوله (الم ذلك الكتاب) :
 وكذلك الوزن الذى يدل على تعديل واستقامة ومنه الميزان لما
 يوزن به قدر الشئ وميزان النهار انتصافه ومنه القبان والذى له كفتان
 فالميزان يطلق لما يوزن به ولا يختص بهما بحيث لا يطلق على غيرهما
 من مصاديقه اذ المعنى له وجه عام والخصوصيات للأفراد .
 فالموازين الخارجيه بكثرتها واختلافها مصاديق للميزان .
 ومن هنا يصح اطلاق الميزان على وجود مولانا على عليه السلام لانه
 ميزان الحق واطلاق الصراط المستقيم وهو المثل الاعلى له .
 اذا عرفت هذه المقدمه فاعلم انك تستنتج من الآيه ما بينا من -
 الاستدلال وتوضيحه ان اهل كل شئ من له اختصاص وعلقة بذلك و
 ليس لغيره .
 فاذن يكون المراد من اهل الذكر من له اختصاص بحضور ما يمنعه
 من الاقدام والاقترحام على خلافه اذ تلك الحيثية حيثية لا يرتكب العاقل
 فيها الخلاف لحفظ . الواقع والدعوة لما عنده مما يذكره ويحضره .
 وله مراتب ولا يختص بمقتضى ظاهر اللفظ بالمعصوم ولكن تختلف
 مصاديقه بالاضافه الى المسئلة المسئول عنها .
 فان كانت مما يتعلق باحكام تلك الشريعة الإسلامية فاهل الذكرى
 الصدر الأول منحصر فى رسول الله نبينا صلى الله عليه وآله وبعده
 ينحصر فى الائمة المعصومين عليهم السلام وبعدهم اصحابهم الذين

أخذوا العلم عنهم و بعد هم الفقهاء الذين لا يعملون الا بقولهم ولا يتصفون الا بما وصفوهم به الذين امروا الناس بالرجوع اليهم فى معالم الدين كما عرفت فى الاخبار السابقة مضمونها :

فان قلت :

فان قلت ان اهل الذكر منحصر فى الائمة عليهم السلام بلسان الاخبار الكثيرة الموجودة فى المصادر المعتمدة كالكافى وغيره وقد اوردها العلامة الخبير الشيخ عبد على بن جمعة العروسى الحويزى قدس سره المتوفى سنة ١١١٢ فى كتابه نور الثقلين ج ٣٠ ص ٥٥ فكيف يصح ما ذكرتم من الاطلاق :

قلنا :

قلنا الحصر باعتبار سلبه عن اليهود و النصارى كما وقع التصريح بذلك فى ضمن الروايات فيكون الحصر اضافة .

و اطلاق هذا العنوان على علماء اليهود و النصارى لمكان وثوق الكفار و كونهم اهل الذكر عندهم فارجعهم الله الكفار اليهم فى انكارهم كون النبى (ص) بشرا مثلهم فاتضح مما ذكرنا ان تفسير الآيه بهم كما يقتضيه سياق الآيه و حصر الرواية فى الائمة عليهم السلام لا ينافى العموم او الاطلاق لكل اهل الذكر فى كل زمان .

و لا يخفى عليك ايضا ان ليس المراد من لفظ الذكر التوراة و القرآن و ان اطلق على كل كتاب سماوى بل المقصود منه هو معناه اللغوى كما هو قضية الظهور فى العموم او الاطلاق و العبرة به لا بخصوص مورد النزول كما لا يخفى على الاعلام :

تنبيه :

وما بيّنا في التقريرين يظهر لك ان اهل الذكر اخص من اهل العلم
اذ هو مطلق الادراك سواء بقى او ينسى و الذكر هو بقاءه في صقع النفس
وحفظه فيها فان كان بنحو الاستدامة وعدم شذوذ شئ منه بالقوة الالهية
المعبر عنها بالعصمة فهو لاهل العصمة خاصة .

تنبيه فيه ارشاد :

وهو ان اهل الذكر لو كان مختصا بما قيل من اهل الكتاب لما جاء
تفسيره بالنبي و الائمة عليهم السلام بخلاف ما اراد الله و هم اعدال القران
وعندهم ظاهره و باطنه و عندهم علم النبوة فتفسيرهم شاهد اقوى على ما
بيننا فاغتنم .

و الخدشة في الاخبار بعد كثرتها و وجودها في الكتب المعتبرة
بالاسناد كما ترى مضافا الى عدم الاضرار بها بما بيّنا فعلم ان التفسير
بيان لاجلى المصاديق و ليس فيه ارتكاب خلاف الظاهر و بيان المصاديق
ليس خلافا للظاهر فافهم :

النتيجة هي الضابطة :

اذا تأملت في الآيه الشريفة بالتفكير الصحيح علمت انها ضابطة كلية
من الله تعالى شأنه و ميزان عام للجاهل لان يسئل العالم و هذا عناية
ولا اعتبار قول العلماء بملك استنادهم الى الآيه او الحجة او لدعوتهم
الحقة المطابقة للعقل الصريح مع شهادة الوجدان لا لاعتبار قولهم و
ظنهم و رأيهم و قياسهم المستند الى ما نسجه عنكبوت عقلهم لان الدين
لا يصاب بالعقول .

بل العقل لا بد ان يمشى مع العقل الظاهرى و هو حجة الله و رسوله
و المعصومون القائمون مقامه فى كونهم حججا للبارى تعالى .
و الدّين بما عند الله لا يصاب الا بهما لا بما نريد و نصنعه بصناعة الاعتبار:
تنبيه و لا يخفى ان السؤال ليس علة لحصول العلم نعم قد يكون
موجبا له لو كان عند العالم ما يفيد ه و قد يكون مفيدا للاطمينان و قد يكون
الاتباع لاجل كون العالم حجة عنده :
فما عن الغزالى و من قلده فى الأشكال :
فما عن ابى حامد الغزالى و من تبعه فى نفى دلالة الآيّة ضعيف
. سخيف .

قال فى طى كلامه بعد نفى دلالة الآيّة .
الثانى انه معناه سلوا لتعلموا اى سلوا عن الدليل ليحصل العلم كما
يقال كل لتشبع و اشرب لتروى انتهى .
حيث تخيل ان مفاد الآيّة مفاد المثال مع ان السؤال فى المثال
معلل بلام التعليل فيفهم منه ان السؤال لاجل العلم و الحال ان صيغة
الآيّة كذلك . مثل ان لا تعلم يعنى دواء الجهل و العى السؤال ومعنى
اعتبار قولهم فيما لا يحصل العلم الوجدانى اعتبارهم من حيثية عقلائية و
هى جهة الوثاقة فيما قام عندهم من الدليل و الاعتماد ح امر يقبل الطبع
للفاحص و يوجب الطمأنينة و استراحة النفس من الشك و الجهل و ليس
ذلك من اتباع الظن بما هو :

تنبيه لا اظن ان احدا من العقلاء يعملون بالظن فى المجتمع لافى
تجارتهم و لا فى مكاتباتهم و لا فى مطالب ديانتهم و لافى المقالات العلمية

بل سيرتهم جارية بعد فقد العلم الوجدانى فيما يعامل معه معاملة العلم وعلى تلك الطريقة درنت الكتب وفصلت الاقوال من الرجال رجال الفلسفة المنقولة من آرائهم المترجمة ورجال الطب الماثور ورجال التواريخ القريبة من العلم ورجال المذاهب وهكذا والنباء على ذلك لولا دخالة الغرض والمرض والاستهواء . (كالذى استهوته الشياطين) .

فما قيل :

فما قيل من الاشكال فى دلالتها من ان الاعتبار بما اذا حصل العلم دون الظن ساقط اذ ليس للظن بما هو شأن لان يعمل به بل المدار على العلم او بما يقوم مقامه فى جميع المقالات :

كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى وما فيه :

قال فى الاجتهاد والتقليد المطبوع فى النجف سنة ١٣٧٦هـ ص ١٣ واما آية السوءال فظاهرها وان كان لزوم السوءال لى يعلموا - بالجواب لا بامر زايد فيكون كاشفا عن الحجية وجوب القبول تعبدا . الا ان سياق الآية يقتضى السوءال من اهل الكتاب وتفسيرها يقتضى السوءال عن اهل الذكر عليهم السلام انتهى كلامه :

حيث انه توقف وما حصل له منها ما يدعن به فى معنى الآية وهو رأى التنافى بين سياق الآية وبين ظاهرها بحسب التفسير ولا يخفى ما فيه من الضعف :

لان التحقيق ان التفسير بالائمة عليهم ليس تقييدا للمعنى اهل الذكر حتى ينحصر بهم وكذا ظهور السياق ليس مضيقا لدائرة اهل الذكر فليس

للاجمال و التوقف وجه فى معنى اهل الذكر و لقد عرفت بما لامزيد عليه انه بنطق لمصاديقه بلا محذور مع ان له رحمه الله عليه من الدقه و التحقيق فى الاصول و الفقه و الفلسفه مكانه لاتخفى لمن له انس بكتبه و لكن مع الخدشه و الاشكال فى بعض المطالب فتبصر :

ما فى التنقيد لاحكام التقليد :

للسيد الجليل العلامة المدعو بالميرزا ابوطالب محمد الموسوى الزنجانى رحمه الله عليه المطبوع فى الطهران بمساعى الكامل الحاج الشيخ احمد الشيرازى فى سنه ١٣١٦ هـ : جزاء الله خيرا

قال و ربما قيل نظرا الى الروايات الماثورة ان المراد من اهل الذكر ائمة اهل البيت عليهم السلام . فان ثبت و صح فهو من البواطن دون الظواهر لا يمكن الالتزام به الامن حيث اليقين المفقود فى المقام اذا ابواب التأويل مفتوحة للمؤلفين تقول و يقولون و على غير ذلك بنى الحجاج و ليس فى ظاهرها قرينة على ذلك و مجرد الظن الخارجى الحاصل من تلك الروايات الظنيته لا يغنى من جوع و لا يأمن من خوف انتهى محل الحاجة: اقول فيه ما لا يخفى من الضعف : فيه ما لا يخفى من وجوه .

الاول قوله فان ثبت و صح على التعليق مع ان الروايات موجودة فى مصادرنا التى عليها المعول :

الثانى قوله فهو من البواطن دون الظواهر

فانه عجيب و قد عرفت ان اهل الذكر من الالفاظ اللغوية يعلم معناها بالمراجعة و ليس من الالفاظ الاصطلاحية او الرموز المرموزه فأتى باطن هو من البواطن التى لا يعلم الا بالجفر فهو امر ظاهر بل لانحتاج الى

التفسير في كشف معناه واما كون المراد منه هم الائمة وهو من
الباطن فليس فيه غرابة بعد وجود الدليل :

الثالث قوله لا يمكن الالزام به الا من حيث اليقين المفقود : كيف
لا يمكن مع حصول الاطمينان الحاصل من بيان الحجج الطاهرة المبتنى
عليه اكثر المطالب في الاجتماع الأنساني واليقينيات سته :
مضافا الى ان الاخذ بالظهور ممّالا يقبل الأنكار :

الرابع قوله اذا بواب التأويل مفتوحة تقول ويقولون :
اذ لا يخفى ان التأويل يأتي في المتشابهات التي ليس لها ظهور
والتفسير في المقام بيان لمصاديق ذلك اللفظ الظاهر الذي له وجهة
عامة فاين التأويل مع انه من شئون الراسخين في العلم فليكن تأويلا لانهم
اهله .

قوله (تقول) ماذا نقول نقول بمقتضى هلم اللغة والأدب نقول بمقتضى
كلام ائمة العلم الالهى و باب مدينة علم النبي و وارثى علمه صلى الله عليه
واله و عدل القران بمقتضى حديث الثقلين الذين نقلوا تلك الاحاديث
في مصادرهم .

قوله ويقولون ماذا يقولون . يقولون اعظم من تحريف الخلافة الا -
لهيئة وازالتها عن اهله و تأويل الولاية الحققة ويقولون في العقائد و
غيرها ما تعلمون يا مولانا رحمة الله عليك :

الخامس قوله و مجرد الظن الخ الظن بما هو لا يغنى من الحق شيئا
ولا نتبعه بل نلتزم بما هو حجة و هي اما ظهور او اطمينان او تعبد بقول
الحجة فيما لانعلم الملاك او علم نحصله في مقامات :

ما فى كلام شيخنا الانصارى :

ومما ذكرنا يظهر لك ما فى ايرادات شيخنا الأنصارى رحمة الله عليه من ان الاستدلال ان كان بظاهر الآية فالمراد منه علماء اليهود و النصارى فالمانع السياق وجوابه منع السياق من ارادة غيره لان علماء اهل الكتاب احد مصاديق ذلك العنوان فهم عند الكفار من اهل الذكر كما عرفت :

قوله وان كان مع قطع النظر عن سياقها الخ نقول لماذا انقطع النظر عنه بل نستدل بالعنوان للسياق وبغيره .

وقوله ورد فى الاخبار المستفيضة ان اهل الذكر هم الائمة عليهم السلام قلنا هذا ايضا ليس بمانع عن الاستدلال لعدم التقييد حتى لا يشمل غيره و حصره فيهم حقيقة بلحاظ الواقع و مصداقه الاعلى لا حصر اهل الذكر بمعناه العام الشامل :

وقوله و ثانيا و حاصله وجوب تحصيل العلم لا التعبد .
قلنا ان تحصيل العلم عينا لكل مكلف و ان كان مقتضى الاصل و ظاهر الخطابات كما اسلفنا القول فيه فى اوائل البحث الا ان العقل و النقل قائمان بخلافه للمحاذير التى سبقت فراجع نعم باب العقائد مستثنى منه فتأمل :

قوله و ثالثا الى ان قال فينحصر مدلول الآية فى التقليد ولذا تمسك به جماعة على وجوب التقليد للعامى :

فيه ما لا يخفى اذ لانعنى بالتعبد فى باب التقليد الا اعتبار قول

المقلد بالفتح والعناية به والأعتبار كذلك يشتمل على باب الاخبار
 فما ذا الذى اضطره لحمله على التقليد فقط والفتوى من العالم ليس الا
 الاخبار عن واقع الحكم ولكن علمه ونظره تشخيص وترجيح وذلك التشخيص
 والترجيح امر مرتكز فى العلم والرواية (انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى
 كلامنا) وقد عرفت فى عرف ونظر ما يفيد لك فى المقام :
 فاهل الذكر شامل ايضا لفضلاء الرواة ولراوى الحديث لما يذكره
 باستحضاره الذى حصل من الائمة عليهم السلام وللعلماء والفقهاء الذين
 يستندون فى مقالاتهم الى ما صدر من معادن العلم والحكمة :
 عظه وانس الذهن بمقالات ابي حامد وامثاله لكثيرا وقعهم فى
 الأشكالات فى كثير من المطالب العلمية فانى لاعتنى ولا اعتمد بمغز
 جمجمة يصحح اعمال معاوية وامثاله ويجوز الاجتهاد له ولا مثاله : ولست
 اقصد من الكثير الشيخ ره وامثاله الهى غفرانك : عجبنا لقوم اخروك و
 كعبك العالى وخذ سواك اضرع اسفل (من قزايد ابن ابي الحديد) :

ختامه مســــــــــــــــك :

فلنختم الكلام فى المقام بما عن حجج الأنام من تفسير الآيه وكلامهم
 نور وامرهم رشد و شأنهم الحق والصدق و رأيهم علم وقولهم حكم :
 الكافى ج ١ من الاصول ط طهران (حيدرى) سنه ١٣٨١ هـ .
 الخبر السابع . محمد بن يحيى . عن محمد بن الحسين . عن صفوان
 بن يحيى . عن العلاء بن رزين . عن محمد بن مسلم . عن ابي جعفر عليه

السلام قال ان من عندنا يُرْعَمون ان قول الله عز وجل (فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) انهم اليهود والنصارى . قال اذا يدعونكم
الى دينهم . قال . قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون
اي اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسوءالهم كما فى روضة الكافى
نقله نور الثقلين ج ٣ ص ٥٨ :

اقول اي لو كان اهل الذكر علمائهم فقط و امر الله بالسؤال عنهم
فيكون قولهم حجة فانتم امثالاً لامره تعالى تسئلون عنهم . اذاً يدعونكم
الى دينهم فهم اهل الذكر بالنسبة الى الكفار لرفع الشبهة لو ثوقهم بهم
اذا لا يمكن الانحصار بهم اذا نحن اهل الذكر بمعناه الواقعى :
وعدة روايات باب اهل الذكر فى الكافى تسعة :
فى بصائر الدرجات :

الجسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل : (فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لاتعلمون) قال الذكر القران وآل الرسول عليهم السلام اهل الذكر
وهم المسئولون : نور الثقلين ج ٣ لابن جمعة ص ٥٥ .
وعدة روايات تفسير نور الثقلين مع ما فى الكافى سبعة عشر فراجع .
ونقل ما فى الكافى وغيره الوسائل فى الباب ٧ من القضاء ج ٣ ص
٤١٤ الطبع القديم :

الاستنتاج :

فالائمة بعد النبى عليهم السلام اهل ذكر هذه الامة بل الامم و
الرواة الفقهاء الذين اخذوا منهم و تمسكوا بحدِيثهم اهل الذكر و امناء

الله تعالى بالتعيين و الارجاجات و الاشارات .
 و الفقيه عندنا لا يعد فقيها الا بالاستناد الى رواياتهم كما عندهم
 عليهم السلام كما فى الرواية .
 قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون
 من رواياتهم عنا فاننا لانعدّ الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا . فقيل له
 او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما و المفهم المحدث : نقله الوسائل
 باب ١١ من القضاء ص ٤٢٥ ج ٣ :
 و الى هنا قد تم الكلام بحمد الله و عونه و عنايته فى مشروعية التقليد و
 جواز الرجوع :

مشروعية الاجتهاد :

الأجتهاد بالنظر الدقيق عبارة عن التشخيص و الترجيح و هو مأخوذ
 من معناه اللغوى و الجيم و الهاء و الدال اصل يدل على المشقة .
 فالاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة فقولنا جهدت
 رأبى و اجتهدته اتعبته بالفكر . و الفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم و
 التفكير عبارة عن جولان تلك القوة :
 هذا اذا تعلق بالادلة و مداليلها و غيرها من الادب و اللغة و
 الكلام و الأصول فله ظهورات عندنا من حيث المتعلقات فلذا يقال لمن
 يصلى صلوة الاستيجار هو مجتهد :
 و هذا الذى قلنا من شئون النفس و من النواميس التى اودعها الله

تعالى فى الإنسان ليهتدى الى المطالب ولا يحتاج الى اصل
التشريع المجوز حتى نتكلم فى مفاده :

نعم هنا ارشادات فى الروايات ولسان الذكر الحكيم كما يأتى
الأشاره اليهما :

اذا عرفت هذا فاعلم ان لله تعالى شأنه احكاما يشترك فيها العالم
والجاهل ولها واقع محفوظ لا يتبدل عما هو عليه ولنا فى لسان -
الخطابات و المحاورات مداليل عرفية نصل اليها بمعونة الادب واللغة
سنن التكلم فنعتمد فى الاستنباط الى اصليين و علميين الاول اصول
المحاورات اى مباحث الالفاظ .

والثانى علم الحجج والمدارك الاصلية فى استخراج الأحكام وهى
القران والسنة والعقل والأجماع الذى نعتبره فى الفقه فليس علم الاصول
عندى علما واحدا المشتمل على المباحث اللفظية والعقلية بل هما علما
وموضوع الاولى غير الثانية كما بينا فى كتابنا (اصول المحاورات المطبوعة
لان موضوع الاول من مقولة الالفاظ والثانى من مقولة المعنى وان ادى
باللفظ كالمنطق) :

فاذا وصلنا اليها من المداليل وسنن الأفادة والاستفادة فنحن
مجتهدون بهذا المعنى ومستنبطون بهذا اللحاظ . فهل ترى لمعرفتها
من غير هذا السبيل من سبيل :

فان كان مراد من نفى الاجتهاد الذى عرفت بعد تحصيل الحجة
على الأحكام فلا يجوز التفوه به اذ لا مندوحة له سوى ذلك و الا يلزم سد باب
الافادة والاستفادة وهذا امر واضح لا يلىق اطالة الكلام فيه بالنقض و

الابرام كما لا يخفى على الاعلام :

تنبيه :

ثم لا يخفى ان المعتبر في باب الدلالات هو ظهور الالفاظ نوعا في مدلولاتها لا مجرد الظن بمطابقة مدلولاتها للواقع ولو كان من الخارج .

فالكلام كان ظاهرا في معنى بنفسه او بالقرائن الداخلية مثل ما يعد جزء من الكلام كالقرائن اللفظية المتصلة او كالجزم منه كالقرائن المنفصلة اللفظية او الحالية فهو :

والا بان كان مجملا او كان دلالتة في الاصل ضعيفة كدلالة الكلام — بمفهومه الوصفي فلا يجدى الظن بمراد الشارع من اماره خارجية غير معتبرة اذ التعويل ح على ذلك الظن بلا مدخلة نفس الكلام فتامل :

وان كان المراد من الاجتهاد المنفى هو القول بالرأى والاستحسانات ودرک الأحكام بالاولية والقياسات فعلماء الشيعة كلهم بريئون عن ذلك القول . كيف هو لا يعملون بروايته من يستشم من كتابه رائحة القياس فلا يجوز نسبة الرأى والاجتهاد بهذا المعنى اليهم لانهم اهل الولاية و متمسكون بحديث الثقلين وعاملون بروايات نفي الرأى والقياس وليس عندهم رأى الا بمعنى ما استظهره من كلام المعصوم لا الرأى في قبال رأيه عليه السلام يا مولانا فكيف لا وهم الطائفة الامامية الاثنى عشرية .

فالاعتماد بما يعتمد من الأدلة وقول الحجج و تحصيل معرفة الاحكام

مع غاية الدقة وكمال الاحتياط ليس من مورد التوهم كما توهم :

خلاصة الكلام :

و ملخص الكلام فى المقام ان جواز الاجتهاد بل وجوبه مقتضى ظاهر الخطابات و الأصل الذى قدّمنا ذكره اذهى متوجهة اليك والى كل مكلف فانت وهم لا بد ان تباشر و يباشروا فى فهم الأدلة للوصول الى الاحكام . نعم قيام ادلة الافتاء و الاستفتاء يوجب ارتفاع الوجوب العينى بالنسبه الى غير المتمكن من المباشرة .

و المتمكن للمتكن يجب له الأستنباط لاجل نفسه و لاحياء العلم و ابقائه و حفظ الدين و لعدم جواز العمل بقول الغير له و ليس هنا ما يصرفه عن الوصول المباشرى مع المتمكن فتأمل : و كيف كان

و كيف كان فصرف العالم بالمدارك وسعيه فى تشخيص الفروع من الاصول و الكليات المتلقاة من الشرع ورد المطلق الى المقيد و العام الى الخاص فى فهم الاخبار المروية المختلفة و السعى فى تحصيل ما هو الحجة منها اذ لامناص الا من الاطمينان بصدورها عن الحجة عليه السلام وهو المعبر عنه بالاجتهاد امز واضح لا يقبل الانكار عند اولى الابصار :

و تلك القوة القدسية و العقل النظرى و العلمى من شئون النفس و اثر الحياة بالمعنى الخاص للانسان فللعالم الممارس فى الادلة قوة قدسية و حالة نفسانية ليس لغيره من افراد الانسان ان تكونت الافراد شريكا فى اصل الفطرة :

كلمات الاوائل والاواخر :

كلمات القدماء والمتأخرين ناصّة بنفى الاجتهاد الممنوع والرأى و
 القياس لانهم اهل الولاية كما قلنا ولانحتاج الى نقل الكلمات طرّاً .
 فهذا محمد بن يعقوب الكلينى رحمة الله عليه يقول فى مقدمة الكافى .
 ومن اراد خذلانه وان يكون ايمانه معاراً مستودعاً سبّب له اسباب —
 الاستحسان والتقليد بغير علم وبصيرة انتهى محل الحاجة :
 وهذا هو الصدوق فى العلل فى مسألة موسى وخضر والحوادث
 بينهما فراجع :

وهذا علم الهدى فى الذريعة وقوله فى انتصاره فى ردّ ابن الجنيد
 فى كتاب القضاء انما عول ابن جنيد فى هذه المسئلة على ضرب من الرأى
 والأجتهاد وخطائه ظاهر :

وهذا شيخنا الطوسى فى العدة .

اما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور فى
 الشريعة استعمالهما :

وقال فى مواضع من التهذيب اما الظن فعندنا انه ليس بفاصل فى
 الشريعة تنسب اليه الاحكام :

ومراده الظن الذى لم يقم على اعتباره دليل على تعبير الأصحاب من
 لقياس وغيره :

وهذا ابن ادريس فى مسألة تعارض البيهيتين :

وهذا الطبرسى فى المجمع على ما نقل :

و هذا المحقق فى المعتبر .

قال ان ائمتنا مع هذه الأخلاق الطاهرة و العدالة الظاهرة يصوبون رأى الأمامية فى الأخذ عنهم . و يعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده و قال برأيه و يمنعون من يأخذ عنهم . و يستخفون رأيه و ينسبونه الى الضلالة نعلم ذلك علما ضرورياً صادرا عن النقل المتواتر فلو كان ذلك يسوغ لغيرهم لما عابوه الخ : قاله فى الفصل الثانى فى و آخره من مقدمات المعتبر فراجع فأنه مفيد : هذا بالنسبة الى الاستبداد و الاجتهاد معتمدا على الرأى الذى يظنه بلا اعتماد الى قول المعصوم و لكنه يصرح بالنظر و الاجتهاد فى مستند — الاحكام الذى عنده خمسة باضافه الاستصحاب كما قاله فى الفصل الثالث من اوائل المعتبر :

التصريح منه :

قال بعد البسمله و الحمد له . و بعد فان القواعد العقلية و الشواهد النقلية قاضية بأن اتم الأسباب معتصما و اهمها متمسكا و ملتزما استعمال قوتى النظر و العمل الخ و فصله بشرط النظر الى قول من جعله الله مرشدا لتحصيل السعادة : فراجع فانه مفيد :

و قال فى الفصل الرابع فى مراجع كتابه : اقتصرت من كتب هؤلاء

الأفاضل على من بان فيه اجتهادهم الخ .

و قال فى الفصل الاول :

تتمه أنك مخبر فى حال فتواك عن ربك و ناطق بلسان شرعه فما

اسعدك ان اخذت بالجزم و ما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل

فهمك تلقاء قوله تعالى . و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون .

وانظر الى قوله : قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفتن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فمال يتحقق فيه الاذن فهو مفتر المعبر الطبع المغلوط فلا بد المراجعة فى العبارات :

واما كلمات المتأخرين فعلى منوالهم فلا نطيل الكلام بالأستقصاء لما قلت انهم عاملون بما فى الكافى وغيره اذ هو مذهب آل الرسول لا ينكره الا من خرج عن التمسك بالثقلين العياد بالله :

واما الطائفة الأخبارية فانه خفى عليهم ما يقول اهل الأجتهد الصحيح الضرورى وعلما لنا الأصوليون فان علمائنا الأمامية رضوان الله عليهم متفقون على ان الاحكام الواقعية عند النبى (ص) والائمة من بعده عليهم السلام وان الحق على ما هو عندهم وديعة الله تعالى شأنه لا طريق اليه الا بالطريق الموصل اليه فهم يعتقدون ذلك وانما يجتهدون فى درك تلك الأحكام من النصوص الواصلة اليهم والأجتهد بما بينا امر لا مناص منه ولا مندوحة :

مباحثة فى النجف :

صادفنى احد من علمائهم وهو كهل ورافقى وصاحبى ثم انجز الكلام الى الأصولى فباحثنى وقال ما هو الاجتهاد وما هو رأى فلان وما هو اصل البراءة الى غير ذلك فصبرت حتى اتى من الاعتراضات ما لا اطيل بنقله : فقلت فى الجواب انت يا سيدى من اولى الالباب فهل لك ان تزكى واهدك الى رشد هم حتى لا تنكر ما خفى عليك من الصواب لترضى قال نعم الحق ضالة تغزى :

فعرّفت الاجتهاد بما اسلفنا فصدّق .

وقلت ان لا رأى لا مامى الا بما يراه ويفهم من حيث كونه خبرة فى العلم ان المعصوم قصد هذا مع امكان الخطأ فى التشخيص مع العذر وهكذا معنى فتوى فلان فليس هنا رأى وفتوى فى قبال فتوى الامام عليه السلام :

واما اصل البرائة فكلمة جامعة مستفادة من الآيه و الرواية فى الشك فى التكليف فانك لوظفرت بالعلم او العلمى وهو قول الثقة المأمون الكاشف عن قول المعصوم عملت بهما فاذا انت اعوزت الدليل هل تقول هنا حكم و تكليف او تقول ليس عندى ما يدّل على التكليف قال اقول بعد فقدان الدليل ليس هنا تكليف قلت هذا معنى اصل البرائة ليس معناه البرائة عن الدين مثلا العياد بالله بل معناه البرائة عن التكليف عند فقدان الدليل عندى مع الفحص اللازم فصدّق ثم فتحت رسائل شيخنا الانصارى ره و قرائت ما يتعلق بادلة البرائة

فقال الشيخ يتمسك فى القول بالآيه و الرواية .

قلت نعم يا سيدى هو الشيخ مرتضى الذى هو من اهل الولاية للمرتضى و اولاده معادن العلم و الحكمة وهكذا مذهب علمائنا الأمامية ليس شأنهم الا الجهد و التميز و الفيصل :

ثم شرع فى مباحث الظن و حجية الاخبار فاجبنا بما لانطيل الكلام فى المقام حتى ارتفع الشبهة عنه فاستدعى ان يدرس كتاب الشيخ ره فقرء عندى منفردا برهة :

بعض كتب الرد :

مضافا الى ان الأمامية ليست بقائلة للرأى و القياس اهتموا الرد على من يقول بجوازه فانظر الى جملة من علمائنا الكبار السلف صنفوا فى بطلان الاجتهاد الممنوع عن القياس و النكير على الآخذ به و العامل عليه كتباً و رسائل .

منها كتاب النقض على عيسى بن ايان فى الاجتهاد للشيخ اسماعيل بن اسحق :

و منها نقض الأجهاد على ابن الراوندى له :

و منها كتاب استفادة الطعون على الأوائل و الرد على اصحاب الأجهاد و القياس لعبدالله بن عبدالرحمن :

و منها كتاب الرد على من رد اثار الرسول و اعتمد على نتائج العقول لهلال بن ابراهيم بن ابى الفتح المدنى :

و منها كتاب النقض على ابن الجنيد للشيخ المفيد الى غير ذلك مما ذكره فى تراجم السلف : كما فى التنقيد و من اراد كثرة الاطلاع على المؤلف و المؤلف فعليه المراجعة بالتراجم كالذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ العلامة الخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانى قدس سره و غيره :

و يفيد المراجعات القطع بان الطائفة المحقة الأمامية ماكانوا مجوزين ولا قائلين ولا عاملين كيف و هو اى بطلان الرأى و القياس مذهب آل الرسول عليهم السلام :

كلمة من الاواخر :

قد سمعت ما نقلنا من الأوائل فاستمع لما ننقل من بعض الاواخر .
قال السيد الجليل العلامة الحجة آية الحق السيد عبد الحسين
شرف الدين الموسوي قدس سره فى كتابه النص والأجتهد : ص ١ بعد
الخطبة :

(لم يبق شارع الاسلام (وهو علام الغيوب جل وعلا) غاية الاوضح
سبيلها و اقام لاولى الألباب دليلها . و حاشاه تعالت آلاؤه ان يوكل
الناس الى آرائهم او يذرهم يسرحون فى دينه علوائهم . و انما ربطهم
(على لسان عبده و رسوله) بحبلية . و عصمهم بثقلية . و بشرهم بالهدى
ما ان اخذوا بهديهما و اندرهم الضلال ان لم يتمسكوا بهما و اخبرهم
انهما لن يفترقا و لن تخلو الارض منهما فهما معا مفزع الأمة و مرجعها
بعد نبيها . فالمنتهج نهجهما لاحق به و المتخلف عنهما او احدهما
مفارق له صلى الله عليه و آله و سلم الخ فانظر لبقية كلامه فانه مفيد :

علم اصول الفقه و التحاشى عنه :

اصول المحاورات المعبر عنها فى لسان الأصحاب باصول الفقه
اكثرها من شئون النفس الناطقة الإنسانية فى مباحث الالفاظ الذى هى
علم على حيااله عندنا و له موضوع .
و من شئون العقل فى باب الادلة العقلية و هى علم على حيااله و له

ايضا موضوع فهما علما عندنا .
 و هذان مما لا يقبل الانكار عند اولى الابصار لمن رام فهم الاحكام و
 اجتهده في تحصيل ما هو الحق عند اختلاف الأنظار في اختلاف الآثار :

و الضرورة قاضية :

و الضرورة قاضية باحتياج البشر الى تلك الأصول المحاورية لانها من
 شأن النفس الناطقة و لا يمكن سلبه و منعه الا بسلب النفس و ليست الامة
 الإسلامية محتاجة اليها فقط بل جميع الملل البشرية في المجتمع تحى و
 تعيش بها و جميع السنة العالم البشرى تتكلم بالاصول المحاورية **ها** اودع
 الله فيه (خلق الانسان علمه البيان) :
 و لسان العرب من جملة الالسننة المتراقية و الكتاب و السنة بيننا
 بلسان عربى مبين و هو لسان القوم :

انحاء المحاورات :

و لسان العرب له و لجميع الالسننته انحاء من الخطابات و المحاورات
 و لقد فصلنا القول فيها فى كتابنا (المحاوره الاصولية)
 كالا مروالنهى و العام و الخاص و المطلق و المقيد و المجمل و المبين
 و كالماضى و المضارع و الجملات الشرطية و غيرها و لها مداليل عرفية
 التى تدور رحى الأصول عليها و تعتمد فى الاستظهار عليها فليس علم

اصول المحاورّة علما جديداً اخترعه الانسان او ابتدعه بقولك يا عالم
بل هو مع الأنسان اذا ولد وهو مخبوء تحت لسانه يظهره اذا احتاج
اليه .

كالمنطق : ق :

فهو كالمنطق من شئون الناطقة .
نعم الفقه و اخترعه البشر بالضبط و ترتيب ابواب المحاورات و جمع
فيه الأرتكازيات و ماصح عند فضلاء البشر من الاقول و ما نقل من الرجال و
هو قد يصغر و قد يكبر و التكبير بنقل الاقوال و ادخال بعض الزيادات او
اطالة الكلام او بخلط المقام بما يتخيل دخله فيه و ليس بدخيل :

باب الموالى و العبيد :

و اما وجوب الأمثال الذى يقول الاصولى به من باب دلالة الامر
مثلا فهو اشتباه لانه من احكام باب الموالى و العبد فالاطاعة و الامتثال
و الوجوب و الالزام موكول الى باب الموالى و العبيد و ليس لها دخل
بباب دلالة الالفاظ لان لها دلالات اصلية ليس فيها ايماء بما ذكر :
فينتج ان المولى باى لفظ و جملة ابرز الطلب يجب الأمثال و ليس
للالفاظ و الجملات الا وجودها اللفظى الكاشف عن الباطن :
و لقد بحثنا اكثر ابواب العلمين و كتبنا بعض الابواب منهما و نسئل

الله الا تمام : فالالتفات اليه ينّبّه الأخبارى فيعلم انه محتاج اليه بل يعلم انه يمشى مع الأصول حيث يبتنى عليه العلم والتعليم والنقض والأبرام فهو يجتهد من حيث الفطرة ولكنه يفر من اسمه ويشجع فضلاء محصلى عصرنا الى البحث الكامل عنه و يمنعهم عن الأنزاع واللجاج فى عدم الأحتياج الى المفصل والقناعة الى ما هو كالفهرست لان الفقيه الكامل يلزمه من النظرة الكاملة فى العلوم الدخلية فيه والله الهادى الى الصواب فى كل باب :

واصولنا هذه تنطق عن واقع الاصول فهى بحث جديد تأسيسى تسهل خطب الأصول المعمولة وتقرب البعيد وتهذب من الفضول و يصل الباحث الماحص الى مرماه :

زمان النبى و الأئمة عليه السلام :

ليس لزمان النبى صلى الله عليه وآله و الائمة المعصومين خصوصية فى تأصل تلك الأصول اللفظية بل هى متأصلة بانفتاح السنة البشرى - بالتكلم والتخاطب لانها انحاء المحاوره فكل اهل اللسان عندهم الفاظ تحكى عم مراهم فكلمة كل عند العرب مثلا وكلمة (همه) فى الفارسى وكذا فى سائر الألسنة الأجنبية له معنى يعبرون عنه بالعام ولا يحتاجون الى البحث حتى اللغة فى عرفهم وليس هذا علما جاء به الواضع حتى يحتاجون الى تعلمه وكشف مراده وكذا غيره من الالفاظ المصطلحة فى الأصول .

فاهل اللسان خصوصا فضلاء الناس فضلاً عن الفضلا والعلماء و
 العارفين بمزيا اللغات يفهمون جميع انحاء الخطابات المشتملة على العام
 والخاص والمطلق والمفيد وغيرها من العناوين المعنونة :
 فزمان الصحابة والتابعين و زمن الائمة عليهم السلام و زماننا و عرفنا
 الخاص والعام سواء في فهم العناوين و الاستنتاج منها نعم قد لا يلتفتون
 الى اسماء المصطلحات ولكن يفهمون الخطاب ويعملون بمقتضاه كما
 جربنا كثيرا كما فصلنا :

فقوله عليه السلام الماء كله ظاهر خطاب يفهمه اهل اللسان يعنى
 العموم وقوله مثلا اعتق رقبة يفهمه يعنى الاطلاق و رقبة مومنة يفهمه يعنى
 المقيد وهكذا :
 تنبيهه :

نعم للاصول ايحاء دقيقة ومطالب عميقة ومزايا خاصة ليست بهذه
 السهولة ولكن ليست من العويصات والمشكلات المختصة حلها للاوحد ،
 فهل ترى :

فهل ترى يقف و يتحير زرارة لوستل عن وجوب تحصيل الدالية لاجرا
 الماء للوضوء مع التمكن ولا يتكلم ويرجع الى الأمام او يفتى بوجوبه لصدق
 القدرة على الماء :

وكذا لو قيل له ما المراد من قوله اعتق رقبة مؤمنة فهل كان يتوقف
 و آى فرق بين قولنا اشترى شخاطة واشترى شخاطة ابوالنجم مثلا فهل
 العرف فى ان المراد اشترى ابوالنجم وكذا العام والخاص :

خلاصة الكلام مع ذكر جماعة من اصحاب الائمة الذين لهم كتاب الاصول:

وملخص الكلام ان اصول المحاورات و انحاء التخاطبات من شئون النفس الناطقة و من الوان اهل اللسان التى بها قوام الحياة الاجتماعية فى جميع شئونها نعم تكونها بالصورة العلمية المرسومة لم تكن حادثة و لكن اصولها كانت متداولة بين الصحابة و التابعين و زمن الائمة عليهم السلام بل هذا اصل عند كل اهل اللسان كما مر : و عليها كانت الاستفادة و الاستنباط خصوصا عند زرارة و نظائره من فضلاء الاصحاب بل فضلاء الناس .

نعم فى كل علم و مطلب مسائل مشكلة حلها و احاديث صعبة استنباطها و جمعها فالامر فيها موكول الى العلماء و الفقهاء قال (ع) من كان من الفقهاء و قال و نظرى فى حلالنا و حرامنا و عرف الخ الى غير ذلك من الارجاجات :

و من هنا تستنتج :

و من هنا ينكشف لك ان اكثر من عاصر الائمة عليهم السلام على مراتبهم كانوا يأخذون العلوم و الأحكام منهم و الغالب منهم كما يأخذ اهل التقليد فى زماننا من الفقهاء .

و لكن اهل النظر و اصحابهم الفقهاء كزرارة و بكير و يونس بن عبد الرحمن و ابان بن تغلب و ابى بصير و زكريا و امثالهم كانوا من اهل العلم و الترجيح و لما كانوا متمكنين من منابع العلم و الحكمة لا يحتاجون الى استعمال تلك المطالب و الاصول الفنية و الصناعية :

لان المحتاج اليه عندهم فى الاستدلال و الاستنباط على اقسام منها ما كان معلوما عندهم من حيث انه من شئون النفس الناطقة كاصول

المحاورات المعبر عنها في لساننا بالمباحث اللفظية :

ومنها ما كان عندهم من المسلمات كأكثر المقاصد العرفية :

ومنها ما كان عندهم من العقليات كالمباحث العقلية و كانوا يعقلونها مع صفاء ذهנם وقربهم بنور الولاية ومحض العلم والحكمة ولو عرض لهم شك او صادفوا شبهة او عويصة علمية كانوا يستوضحونها كما نقل من ذلك الكثير في ابواب العقائد في الكافي والتوحيد وغيرها وان لم ينقل كله .

وقد اشتهر في لسان العلماء (ما من عام الا وقد خص) وهو من قول ابن عباس راجع الى الفصول المهمة للشيخ الحر العاملي ص (ره) من المقدمة الطبعه الثانيه في النجف :

وهذا ابن مسعود في الاطلاق والتقييد :

محمد بن يعقوب باسناده في حديث ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال على (ع) من اين اخذتها قال من قول الله . وريائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم .

فقال على عليه السلام . ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم : قال الشيخ الحر العاملي بعد نقله في كتابه الفصول المهمة باب وجوب العمل بالنص المطلق ص ٢٢٣ .

اقول الاستثناء هنا بمعنى التقييد والارسال بمعنى الاطلاق وهو

ظاهر الخ :

و هذا هشام بن الحكم ابو محمد مولى كنده له كتاب الالفاظ كما نقله
ابوالعباس النجاشى فى رجاله فراجع : ص ٣٠٥ الطبع القديم :

قال السيد حسن الصدر فى كتابه تأسيس الشيعة ص ٢١٠ هشام بن
الحكم شيخ المتكلمين فى الأصوليين الأمامية . صنف كتاب الالفاظ و
مباحثها و هو اهم مباحث هذا العلم :

ثم يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين كتاب ^{صنف} اختلاف الحديث ومسائله
و هو مبحث تعارض الحديثين و مسائل التعادل و الترجيح فى الحديثين
المتعارضين رواه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام ذكرهما
ابوالعباس النجاشى فى كتاب الرجال و الامام الشافعى متأخر عنهما :
انتهى كلامه رفع مقامه :

و هذا ابوالسهل النوبختى اسماعيل بن على بن اسحق بن ابي السهل
الفضل بن النوبختى .

قال النجاشى كان شيخ المتكلمين من اصحابنا الى ان قال له كتاب
الخصوص و العموم و الأسماء و الأحكام ص ٢٣ :

و قال السيد العلامة الكبير السيد حسن الصدر فى كتابه المذكور
ص ٣١١ بعد نقل كلام النجاشى و هو من اهم مباحث علم اصول الفقه :

و ذكره ابن النديم فى الفهرست و عد من مصنفاته كتاب ابطال
القياس و كتاب نقض اجتهاد الرأى على ابن الراوندى .

و هما من مباحث علم اصول الفقه كما لا يخفى على الخبير .

و ابوالسهل ممن لقي الامام ابا محمد الحسن العسكري عليه السلام و

حضره عند وفاته .

وكانت وفاة الامام سنة ستين و مأتين فابوالسهل حينئذ من اهل
القرن الثالث رضى الله عنه انتهى كلامه رفع مقامه .
وهذا يعقوب بن اسحق السكيت ابو يوسف كان مقدا عند ابى
جعفر الثانى و ابى الحسن عليهما السلام قتله المتوكل لاجل التشيع وامره
مشهور . له كتب منها كتاب الالفاظ وكتاب ما اتفق لفظه و اختلف معناه
النجاشى ص ٣١٢ .
و لو استقصينا الكلام فى المقام لطال ففى ما ذكرنا كفاية كما لا يخفى
على الاعلام :

كلام صدر الدين :

قال فى كتابه فى باب الأجتهد بعد تزييف الأصول و ان احدا من
الائمة عليهم السلام ما القى لنا ان مقدمة الواجب المطلق واجبة و ان
العام المخصص حجة الى غير ذلك .
فاقول لعمرك يا اخى استمع و انصف ان علم الأصول قد ظهر فى
اواخر زمان الباقر عليه السلام ثم طال التشاجر فى تلك المسائل بين اهل
ذلك العلم الى زماننا و هو قريب من الف سنة الى اخر كلامه الذى عظة و
تهديد :

قلت :

قلت الحمد لله الذى

بان ان علم الاصول من شئون و فضائل الشيعة و التاريخ العلمى و

الأخبار يدلان على ان التقدم فى العلوم من الصدر الاول الى ازمنة الائمة عليهم السلام كان امرا مختصا لاختصاص النبى وعلى و اولاده الطاهرين وهذه فضيلة وموهبة من الله تعالى شأنه لاصحاب رسول الله واصحاب خلفائه المعصومين حيث ضبطوا واخترعوا علم الحديث رغما لانف الثانى والمغازى والرجال والفقهاء والكلام والتفسير والنحو وغير ذلك ولم يكن بصورة الفن فصارفنا ولم يكن الفقه مبوبا ايضا ايها العالم فصار مرتبا ذا-

فصول وابواب : ^{واستكمال} فهكذا نشوء العلم والأنسان فيه والتقدم فى التأسيس فالسابقون السابقون اولئك المقربون والأساتذة المعلمون وحفظه العلوم المؤلفون : ثم اعلم ان اكثر (المباحث العقلية) من الأصول متلقاة من معادن العلم والحكمة كحجية العلم والعقل وجوب العمل بقول الثقة المستند الى قول الائمة عليهم السلام وحرمة العمل بالظن والقياس والاستحسان والرأى والبرائة والاحتياط والاستحباب ومباحث تعارض الحدثيين ومبحث التراجيح والتخيير والشهرة الروائية وغيرها من قاعدة اليد وقاعدة الفراغ واصالة الصحة كلها ماخوذة مما وصل اليها من اهل البيت عليهم السلام .

فراجع الى الكافى وابوابه والوسائل خصوصا باب القضاء والفصول المهمة فى اصول الائمة عليهم السلام للشيخ الحر العاملى بشرط التفكير الصحيح وتجريد النفس عما عرضها من الخيال .

فهذه اصول وقواعد فى قبال المخالفين العاملين بما عندهم من

الظن والقياس وغيره :

و اما الأصول اللفظية فهي من شئون النفس الناطقة فليست امرا
 ظهر في زمان الباقر عليه السلام اذ هي انحاء المحاورات البشرية التي
 تلازم الأنسان حيث تكلم ودخل في الأجتمع و هي كالمنطق الموهوبى
 الذى ضبط و الف من نفس الانسان .

ربنا الذى اعطى كلشى خلقه ثم هدى فالانسان مسلح بالعقل و
 المنطق و الكلام فى التكوين فالخلقة كاملة فى النظام الأتم و اختيار -
 الاصلح :

نعم فيها بعض الزيادات التى هذبنا مع ما فيها من الأدب واللغة
 و الكمال الذى يعين فى الأستظهار :

مضافا الى ما عرفت من حال الأصحاب فى العام و الخاص والاطلاق
 و التقيد و كتبهم فى الالفاظ :

فاول من اسس اساس اصول الفقه و املى على اصحابه الامام ابو
 جعفر الباقر و الامام ابو عبد الله الصادق عليهما السلام .
 و اول من صنف هشام بن الحكم وغيره كما عرفت :

و يدل على ما قلنا كتاب اصول آل الرسول (١) مرتب على ترتيب
 مباحث اصول الفقه بزوايات مسندة اليهما كما فى تأسيس الشيعة للسيد
 الصدر ص ٣١٠ .

و كتاب اصول الأصلية للسيد عبد الله بن محمد رضا الحسنى الغروى
 و هذا الكتاب من احسن ما روى فيه اصول الفقه يبلغ خمسة عشر الف بيت

(١) - جمعه السيد الشريف الموسوى هاشم بن زين العابدين
 الخوانسارى الاصفهانى رضى الله عنه .

كما فى المصدر المذكور :

وكتاب الفصول المهمة للشيخ الحر العاملى صاحب الوسائل المطبوع

فى النجف :

ارشاد :

فان كنت لاتدرى ما الاصول وانت من الفحول فاعلم انه ليس من
الفضول بل هو ضرورى لمن له لسان يتكلم عربيا كان او عجميا وان لم يعرفه
بالفن والصناعة وهذا فى مباحث الالفاظ واما العقلية فمقتضى العقل
و النقل .

فقول من يقول ان فن الأصول من المستحدثات فى الملة الإسلامية
فعجيب لان ما سوى الله تعالى شأنه حادث وكلما صنعه الانسان بناموس
الهداية الألهية من المستحدث والله الهادى الى سبيل الرشاد وعليه
الأعتاد :

تنبيهه :

فانت ايها العالم الفاحص الماحص اعتمد على ما يحكم به عقلك من
الصّراح واجعل نفسك ما لكه بتملك النفس فى استخراج ما فى الفطرة
السليمة من الموهبات واستغن بها فى كتابة العلم ولا تصغى ولا تركن
الى ما فى المنخول والمستصفى وغيرهما فان ذهنك يأنس فتأنس اذ
يختلط بالشعور الخالص ما ليس من الماحص فاجتهد بنفسك ثم راجع
الى اقوال الرجال فتدبرو تنظر لعلك تكون ابصر :

شهادة الروايات على جواز الاجتهاد :

منها رواية داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب : نقله الشيخ الحر العاملي فى الفصول المهمة باب ٢٨ وجوب رد المتشابه من الاحاديث ص ٢٢٤ : وفى الوسائل باب ٩ من القضاء ج ٣ :

وهذه الرواية ظاهرة فى الاجتهاد كما مر فى ص ١٩ مع اعتراف الشيخ الحر رحمه الله :

ومنها ما فى العيون للصدوق باسناده عن الرضا (عليه السلام) من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم .
ثم قال عليه السلام ان فى اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا : نقله فى الفصول المهمة باب ٢٨ وفى الوسائل باب ٩ من القضاء كما مر :

قال الشيخ الحر رحمه الله عليه لم يأمر عليه السلام برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما امر به فى الأحاديث لما يأتى من ان ذلك مخصوص بالأئمة (ع) :

اقول لا يخفى على البصير ان الأمام قد جعل الجملة الأولى اصلا و الجملة الثانية فرعا له ورتب على من يقتدر ويستنبط فى الأولى الهداية الى صراط مستقيم ثم امر عليه السلام بذلك الاصل فكيف لم يأمر .
وقولك ان ذلك مخصوص بالأئمة صحيح فيما لم يكن للمتشابه محكم فى قبالة فالمتشابهات التى لها محكمات يمكن ردّها اليها من موارد الأمر

بالردّ كما لا يخفى على الأعلام :

وظاهر الرواية وجوب الأجتهد فى تحليل الاخبار وهذا واضح
لابتداء العمل بها عليه والأجتهد تشخيص و ترجيح كما مر غير مرة :
ومنها رواية عمر بن حنظلة على ما شرحناها و بينا دلالتها فى ادلة
جواز التقليد فراجع :

ومنها ما عن محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب هشام
بن سالم (النجاشى هشام بن سالم ثقة ثقة وعد له كتابا) عن ابى عبد الله
عليه السلام .

قال انما علينا ان نلقى اليكم الأصول و عليكم التفريع :

ومنها ما فيه ايضا نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر (معروف
بالبنظى كوفى لقى الرضا و ابا جعفر عليهما السلام و كان عظيم المنزلة
عندهما و له كتب منها الجامع : النجاشى) من الرضاء (ع) .
قال علينا القاء الاصول و عليكم التضريع : نقلهما فى الفصول المهمة
و باب ٦ من القضاء ج ٣ :

اقول قال الله تعالى و اصلها ثابت و فرعها فى السماء :

اصل الشئ اساسه و هو قاعدته التى يبتنى عليها .

و قال الراغب و اصل الشئ قاعدته التى لو توهّمت مرتفعة لا ترتفع

بارتفاعه سائره :

فرع : الفاء والراء و العين اصل صحيح يدل على علو و ارتفاع من ذلك

الفرع و هو اعلى الشئ كما فى المقائيس لابن فارس :

فالفرع كفرع الشجرة ما يمتد و يرتفع بالاستناد الى الاصل فيشملة

فيحصل فرع وفرع و التفرع في عرفنا جعل الاصل شاملا لمصاديقه
الظاهرة و لذا نتوقف في شمول العام لمصاديقه المشتبهه لعدم احراز
الفردية و الحكم لا يكون محققا لموضوعه :

فالاصول المتلقاة من الائمة عليهم السلام اسس و قواعد نجريها الى
ما يكون فردا و فرعا لها و نستخرج احكامه منها كقوله عليه السلام في مرسله
الفقيه : قال الصادق عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى : نقله
الشيخ الحر في الفصول المهمه باب ٢٧ ص ٢٢٣ :

فعليه الاشياء كلها عند المكلف مطلقه اي مرسله اي مباحه حتى
يتحقق عنده زجر عن ذلك الشئ فاهل الاجتهاد و الاستنباط يستعلمها
في شئ و يحكم باباحته ما لم يجد النهى عنه هذا نحو من الاجتهاد فهلا
يجوز ايها المتوهم :

و هكذا عامله الصدوق رضوان الله عليه حيث استدل به على جواز
القنوت بالفارسيه و فيه تأمل . و استند اليه في اماليه حيث جعل اباحه
الاشياء حتى يثبت الحظر من دين الامامية :

افليس هذا اجتهادا من شيخ المحدثين يا اخواننا :
و كذا كل شئ ظاهر حتى تعلم انه قد ر و الناس في سعه ما لا يعلمون
و كل مسكر حرام و هكذا كل جمله اصدرت بكل :
ومنها :

و من الاصول الكلية جهة العموم و اطلاق المطلق و كل صيغة ثبتت
باللغة الأصلية و العرف السالم له وجه عام فعموم العام و الأطلاق يجب
اتباعها ما لم يثبت خاص او مقيد ما لم يكن مجملا يوجب اجمال العام :

و خلاصة الكلام :

و ملخص المقال ان هذين الخبرين صريحان فى استنباط الأحكام و الفروع من الأصول و القواعد التى تلقيناها من المشرع و لا يتعدى بها الرجل العالم المستنبط الشيعى :

و الأصول تشمل لكل ما يستعمل لأستخراج الجزئيات من الفروع و ليس عندنا غير القواعد العقلية و النقلية المتلقاة من صاحب الشريعة و اوصيائه المرضيين شئ نعتد عليه و هما معلومتان و مفسرتان فى محله كما لا يخفى على المطلع المتضلع :

و منها ما نقله فى الوسائل باب ٨ من القضاء ص ٤١٩ ج ٣ فى حديث مجلس الرشيد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام امورالدين اربعة الى ان قال ٠ و الأخبار المجمع عليها و هو الغايه المعروض عليها كل شبهه و المستنبط منها كل حادثه :

و دلالتة ظاهرة و المتتبع المطلع يجد فى ظلال الأخبار نظائرها و للاسكافى ره كتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة (ع) فى امر الاجتهاد :

تلخيص المقال :

تلخيص المقال فى هذا المجال هو ان يقال ان الاجتهاد غير المشروع الذى نص عليه رؤساء الأمامية و الجهابذة و اطبقوا عليه خلفا عن سلف و انكرته ائمتنا عليهم السلام على العامة هو الذى يعتقدونه من

استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم وليس الا الأخذ بالرأى :
و شاهد ذلك ما قاله ابو حامد هم :

المفتى هو المستقل باحكام الشرع نضا واستنباطا واشرنا بالنصالى
الكتاب والسنة وبالاستنباط الى الاقيسة والمعانى وما ذكره الشافعى
فى كيفية الاجتهاد اصرح من ذلك :

ولكن الامامية يأخذون العلم عنهم السلام ويستنبطون من الكتاب و
السنة الواصلة بطرقنا و تشخيص الشخص واستنباطه وترجيحه حجة
بالاتفاق وعليه بناء العقلاء :

قال المحقق الفقيه صاحب القوانين الميرزا ابوالقاسم الجيلانى المعروف
بالميرزا القمى رضوان الله عليه : من المسلمات تحقق الاجماع على حجية
ظن المجتهد و جواز العمل به و رجوع الغير اليه كما لا يخفى على من راجع
باب الاجتهاد منه و عبر بالظن لانه معتقد بذلك و ليس كذلك : كلام
الشيخ فى الاجتهاد :

نكتفى بكلام شيخنا الطوسى فى العدة فى لزوم الاجتهاد و اهميته
قال . ولا يتم العلم بشئ منها من دون احكام اصولها و من لم يحكم اصولها
فانما حاكيا و مقلدا و لا يكون عالما و هذه مذهب اهل الفضل منا انتهى كلامه
رفع مقامه :

المجتهد المطلق و المتجزى :

هذان ليسا من الالفاظ الواقعة موضوعا للأحكام فى رواية و لا آية حتى

نتكلم فى مفادهما .

نعم العالم و لفظ الفقيه جعل موضوعا فى الأخبار فلا بد ان نتكلم فى شموله للمتجزى :

فإن علم انه قد يكون المستنبط متمكنا على استخراج جميع الفقه فيكون فقيها مطلقا و اعلم بحسب الاصطلاح و قد يكون متمكنا على بعضه فحـ نحتاج ان نبحث فى ظهور الآيات و الروايات الآمرة بالرجوع و نقول هل هى ظاهرة فى المطلق او يشمل المتجزى ايضا و الظاهر انهما من اصطلاحات المتأخرين :

كتب القدماء :

ولذا ترى بعض كتب الأصول لعلمائنا القدماء رضوان الله عليهم خاليا عن التعرض لتلك المسئلة التجزى كعلم الهدى المرتضى فى الذريعة و شيخ الطائفة الطوسى فى العدة و المحقق الحلى فى المعارج :

اطلاقات المتجزى :

منها ان يكون المجتهد مستطيعا من تحصيل مداليل الادله فى جملة من الأحكام ولكنه يعجز فى جملة اخرى اما من باب عدم العثور على دليل بعد الفحص ^{المعتبر} و اما من باب وجود التعارض فى الأدلة و عدم الرجحان بينها بمقتضى الفن فيتوقف فى الحكم و يعجز عن الفتوى :

ولا يخفى ان هذا القسم يعد من المطلق لا متناع عدم التوقف والعجز عادة للمستنبط بل يمكن ان يقال لو وجد مستنبط لا يتوقف بل يفتى و يمضى شك فى اجتهاده لان القصور قد يستند الى المدارك لا الى

المستنبط و ليس فى كل فرع دليل و قاعدة يعتد بها عند الكل بل
الأجتهادات استظهارات و غالبها شخصية :

ما فى الأيضاح :

و قد يلوح من عبارة فخر الدين فى الأيضاح على ما نقل دخوله فى
المتجزى :

قال انهم اى القائلون بالتجزى احتجوا بان كثيرا من الفقهاء يتوقفون
فى كثير من المسائل فلا يعلمون بها . فلو لم يتجز لا تمتنع الاجتهاد و عطلت
الأحكام :

و لكن هذا الكلام فى مقام تصوير التجزى و ليس ناظرا الى ما كنا فى
صدده فتأمل :

ومنها :

ومنها ان يكون متمكنا من تحصيل مداليل الأدلة فى بعض الأبواب
و يستنبط على طبق القواعد الفنية و يعجز عن ذلك فى بعضها بحيث
يستند عدم الاستنباط الى تصور فيه لا فى الأدلة و هذا هو المتجزى :

ومنها :

ومنها ان يكون له حالة القداسة و النورانية التى يتمكن من الاستنباط
الا انه ما استعمل القوة الا فى جملة من المسائل و من المعلوم ان الاستنباط
من التدريجيات و هذا كما مر متجزز بالفعل و مطلق بالقوة و ليس من
المتجزى الاصطلاحى و لذا يلزمه اذا عرض له فرع و مسألة لم يستنبط ان

يستنبط ولا يجوز له التقليد للتمكن :

المسئلة خلافية :

وكيف كان فمسئلة المتجزى محل خلاف فعن العلامة و الشهيد فى الذكرى و الدورس و والد صاحب المعالم فى جملة من كتبه الى قبول الأجتهد للتعزى كما فى المعالم و صار قوم الى عدمه :

ولا يخفى ما فى حجة الطرفين من الضعف للأستناد على القياس و القول بانه ساوى المجتهد المطلق اذا اطلع على دليل المسئلة و فى النفى على الفرض و التخمين من ان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم و ذلك لانها مما ينسجه الفكر و يتولد مما يسنح بالحاضر و لا خفاى انه لا بد ان نفهم انه موضوع فى لسان الأدلة ام لا :

فلانطيل الكلام فى المقام بما لا طائل تحته فلا بد لنا من النظر و التحقيق فى دلالة الأدلة خصوصا فى الروايات الأرجاعية :

و القول بان الملكة امر بسيط لا يقبل التجزى شطط من الكلام لوضوح ان جميع القوى و الكيفيات النفسانية بسايط لا تقبله و لكن القوة و القدرة قد تكون فى مرتبة و النور قد يكون فى مرتبة يضيئى ما حوله و قد يحيط جميع ما فى حوالبه و ذلك امر يجده الأناسان بنفسه من نفسه و لا يحتاج الى البرهان :

اذا عرفت هذا فنقول لا اشكال فى حجية قول المجتهد فى الكل بالنسبه الى نفسه و الى غيره و هو اتفاقى مضافا الى انه من اجلى مصاديق العالم و الفقيه الواقع موضوعا فى لسان الأخبار و هذا هو العمدة :

وانما المهم البحث فى شمولها للمتجزى فمع احراز الشمول يكون

مصادقا ومع عدمه لا :

تحقيق المقال : (قوة الاستنباط وجود نوري) :

- واشباع الكلام يستدعى رسم فصول
- الأول فى شمول الأدلة
- الثانى فى جوازه بالنسبة الى نفسه
- الثالث فى جواز رجوع غيره اليه
- والرابع فى جواز قضاوته :
- اما الكلام فى الفصل الأول :

فنقول ان الاجتهاد حسبما يقتضيه النظر الدقيق عبارة عن التشخيص والترجيح كما مر مرارا وتلك القوة الاستنباطية لو حصلت فى شخص كانت نسبتها الى الكل نسبة متساوية لا بمعنى ان الضعيف يفعل ما يفعله القوى فعلا بل بمعنى ان القوة الضعيفة من شأنها و لو بمعونة التقوية و تحمل المشقة والمجاهدة و اتعب النفس فى المدارك ان يفعل ما القوي ويستنبط ما يستنبطه .

فالمتجزى مطلق بالقوة و متجز بالفعل و القدرة على الاستنباط امر بسيط محتاجة الى التأمل و التعامل بقوة الاستنباط وجود نوري فى افق النفس و موهبة ربانية حاضرة لدى النفس فمسئلة المتجزى المعنونة فى كلمات الأصحاب على طولها ليست على ما ينبغى :

و القول بان المسائل تختلف من حيث السهولة و الصعوبة و من حيث

المبادئ والمدارك لا يصحح ما ذهبوا اليه من تصوير المتجزى لانه
كلام شعري :

النتيجه :

فاتضح مما ذكرنا ان المتجزى ايضا مصداق للدليل فلوجه لأخراجه
بوجه فيلزمه الأستنباط فيما لم يستنبط لاجله ولغيره :

مدار البحث :

مدار البحث فى مسئلة ليس دائرا على تحصيل الظن حتى يقال بعدم
المساواة او يقال انه ساوى المطلق كما ترى فى تعريفهما فى الفصول و
غيره من كتب الأصول واتعبوا انفسهم بهذا الملاك فى النقض والابرار
كما لا يخفى المتضلع :

بل المناط فى المقام على تحصيل الحجة فى المسئلة والأعتداد عليها
فى التشخيص والترجيح وهى قد يفيد العلم وقد يفيد الأطمينان وقد
يعتمد عليها وان لم يحصل له حتى الظن لوجوب الأتباع بما صح عنهم
عليهم السلام فما ندرى كيف وقعوا فى الظن فظنوا وبنوا عليه المطالب :

ما فى المعالم :

ولماتنه كتاب المعالم و رصانة كلامه ننقل جملة منه تتعلق بالمقام ثم

نوضح ما قلنا من المرام .

قال بعد نفى المساواه بالقياس :

نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسئلة امكن الألاحق من باب منصوص العلة و لكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص عليها و من الجايز ان تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الأعتبار من حيث ان عموم القدرة انما هو لكامل القوة و لاشك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان الخ فراجع :

و فيه ما لا يخفى لانه رحمة الله عليه استدل على المطلب ايضا با- لاعتبارات و لا يغنى من الجوع شيئا و الملاك ما قلنا من قيام الحجة على الأحكام مع تحليل المراد و الوصول الى واقع الحكم و اذا تحقق ذلك المناط فهو من اهل العلم و من هنا تقدر ان تجعل هذا علة فتسرى الى المتجزى المتمكن لو استعمل القوة و ليس مسئلة التشخيص و تحصيل الحجة امر محتاجا الى العله حتى نقول انها منصوصه و الاحتياج و الضروره قاض في الباب بل في كل باب كما لا يخفى على اولى الألباب :

و لو سلمنا المتجزى :

و لو تنزلنا عما ذكرنا و قلنا بتحقيق المتجزى من حيث الصعوبة و المدارك .
نقول ان الملاك لما لم يكن في لسان الأدلة هو الجزء و الكل و المتجزى و المطلق بل كان هو الناظر و العارف و الفقيه و صدقت تلك

العناوين عليه فما المانع من شمول الأدلة عليه لانه عالم ولو ببعض ابواب الفقه من الطريق المألوف بحيث يحصل له اما العلم بالواقع او تقوم عنده الأمانة المعتبرة ويعرف مدلولها العرفى الذى يحكى عن الواقع : فهل العلم يقبل المنع فهل يقبل الادراكات والظهورات ومعرفة المسائل من مبادئها الردّ والسدّ عنه سدّ لباب الفهم والعرفان : واذا عرفت ما ذكر يتضح لك شمول الروايات خصوصا رواية ابى خديجة لانه ممن نظر فى الحلال والحرام : اعتبار الكل والأطلاق :

والقول بانها ظاهرة فيمن احاط بالكل وعرف الكل وهو المعبر عنه بالمطلق كلام شعري نشأ من تصور الجزء والكل والمطلق والمتجزى و هما اصطلاحان لم يقعا فى رواية بل الواقع هو العالم والفقير ولا ريب فى شمولها له .

والحاصل ان لسان الروايات غير آب عن الشمول فظهر انه مصداق لها ولسائر اطلاقات العلم والعالم :
ومن هنا استقام القول بانه يجوز له العمل بما استنبط :

علاج المعراض :

فان قلت ان مشهوره ابى خديجة وان كانت ظاهرة فى التجزى الفعلى كما فسره الوحيى البهبهاني حيث حمل الرواية الرواية على ان العالم ببعض الاحكام مجتهد وقوله فيه حجة كما فى الرياض

ص ٣٩٠ باب القضاء و تلميذه صاحب الرياض قدس سرهما و جملة
 ممن تأخر عنهما رضوان الله عليهم إلا أنها معارضة بالمقبولة و هى اقوى
 منها :

و مشهورة ابى خديجة ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ٦ ص ٢١٩ -
 الطبع الجديد قال . قال لى ابو عبد الله عليه السلام . اياكم ان يحاكم
 بعضكم بعضا الى اهل الجور . و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
 قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه :
 قلت :

قلت ان المعارضه ممنوعه : اولا ان قوله من عرف شيئا ان لم يكن
 صريحا فى عرفان المقدار القليل فلا اقل ظاهر فيه ظهورا اقوى من ظهور
 المقبولة و معارضتها من اجل اضافة الأحكام باعتبار ان الجمع المضاف يفيد
 العموم :

و ثانيا ان لفظ الحلال و الحرام لواقعان فى صدر الرواية المقبولة
 ليس بجمع بل هما يصدقان على القليل فلا يبقى لقوله احكامنا ظهور فى
 افادة الكل مضافا الى سائر الأخبار فتأمل :

و ثالثا ان المقصود من المتجزى ليس من يعلم واحدا او اثنين او
 ثلثة مثلا بل من يعلم شيئا معتدا به فى مقابل الأحاطة بالكل فيشملة الجمع
 و هو احكامنا وغيره :

و رابعا ان الأحاطة بجميع الاحكام ليس شرطا فى الفتوى والاجتهاد
 كيف و هو من خواص الشارع و خاصة الشئ ما لا توجد فى غيره بل النزاع
 انما هو فى اشتراط الأطلاع بجميع مدارك الأحكام و القيدرة على

استنباطها :

و منع حصول العلم ببعض الأحكام للمتجزى كما عن المانع دعوى بلا
بيّنة لصدق العلم ببعضها من دون الأحاطة بجميع المدارك .

و ذلك الظهور و الصدق لا يختص بزمان فما عن المحقق السويدي
البهبهاني بالتقييد بقوله (فى زماننا) ضعيف كما فى الرياض باب القضاء
مضافا الى ما ذكرنا ان قولهم عليهم السلام من عرف شيئا واحكامنا
او حلالنا و حرامنا و امثال ذلك ليس فى مقام تحديد

العلم قلة و كثرة بل هو اشارة الى العالم و رواة احاديث الفضلاء
الحائزين الحاملين لعلومهم على مراتبهم .

نعم الافضل منزلة و الاقدم كما لا هو الاعلم .

قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من
رواياتهم عنا فانا لا نعد منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون
المؤمن محدثا قال يكون مفهما و الفهم المحدث : وسائل ص ٤٢٥ ج ٣
باب ١١ من القضاء :

و اما الذكر الحكيم فأية السؤال تشمله ايضا لانه من اهل الذكر و
العلم :

و اما العقل :

فلما كان العقل هو الحاكم فى وجوب متابعة الطريق الموصل الى
اوامر المولى و كان وجوب الأطاعة شيئا يستقل به العقل يحكم بلزوم الطريق
ثم يحكم بوجوب الأمتثال :

الفصل الثانى : فى جواز عمله

ولما كان المتجزى هو من له القدرة ولو فى الجملة والتفت الى حجية خبر الثقة وغيره من مدارك الأحكام تحقق عنده العمل لاله قام عنده ما هو حجة فلا مناص غير الامتثال والجرى على مجراه ان ليس فى لسان الادلة ما يوجب الأختصاص :

وهنا تفصيل : للاستاد :

وهنا تفصيل فى صور المسئلة لشيخنا الاستاد الأعظم آيه الله الفقيه الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى قدس سره احذناه من تقريرات درسه للعالم الجليل الورع العلامة الحجة آيه الله الشيخ محمد على الراكى دام فضله المعاصر ان لم اكن حاضرا فى مباحث الاجتهاد :

قال ان دليل اعتبار المدارك لا يختص باحد فلو فرض انه استظهر من الخبر واستقصى الآمارات المعمولة المتعارفة فى هذه الجهة ومشاهها صحيحا وكذلك اعلم الوسع فى حجية خبر الثقة من المدارك المتعارفة بين اهل الفن وفهمها فان فهم هو تعميم الحجية السند والظهور فهو قد انتهى الى القطع فى النتيجة :

وان بقى على الشك قلد فى هذه الجهة فان افتاه بالتعميم فكك يعمل بما استنتجهو لو على خلاف ما استظهره مجتهده :

وان افتاه بالتخصيص قلده فى المسئلة الفرعية والآ احتاط بالجمع بين ما استظهره نفسه ومجتهده :

هذا ان جعلنا المتجزى عبارة عن اجتهاد فى غير جهة حجية المدارك

كما يظهر من جعلهم منشأ الخلاف في الجواز والعدم :
 واما لو جعلناه عبارة عن فرغ من مدارك المسئلة ومدارك المدارك
 كلابحيث لم يبق له في جهات تلك المسئلة مطلقا تحير فالامر واضح ان
 ليس ذلك الا من صغيريات حجية القطع هذا في حجية المؤدى في حقه
 وهذا التفصيل موجود ايضا في التنقييد فراجع :
 واما جواز تقليد الغير له فمحصل الكلام فيه ان اقوى الأدلة كما
 يأتي انشأ تع في محله على التقليد هو الفطرة والأرتكاز الحاصل لكل
 احد .

ان الدليل اللفظي كالأدلة الفرعية لاحظ للمقلد فيها فلا بد له من
 التقليد فيها فليزم (١) الدور والتسلسل و ح فالمقدار الذي يمكن دعوى
 الجزم والقطع بوجود الأرتكاز والفطرة فيه هو الخبير من اول الفقه الى
 آخره الخ كلامه رفع مقامه :

اقول اما قوله ان بقى على الشك الخ فمجرد احتمال في المسئلة ان
 من لم يعرف ان حجية خبر الثقة مثلا ليست فيها تقييد ولا اختصاص بمن
 احاط اولم يحط فهو عامي :

واما قوله رضوان الله عليه في جواز تقليد غيره له ان الفطرة والأرتكاز
 حاكمة وان المقدار المعلوم هو العالم من اول الفقه الى آخره :

فغير وجهه لان مناط الفطرة والأرتكاز في الرجوع هو العلم فيما
 يقصد به الرجوع فكيف يعقل التوقف فالفطرة حاكمة بلا التفات الى ان

(١) - قد عرفت ان التقليد اجتهاد من المقلد بدلالة العقل فلا

العالم يعلم شيئاً آخر لا دخل له ام لا :
 و السيرة ايضاً كذلك لا اختلاف فيها :
 مع ان صرف الأرتكاز فى امر الدين لا يكفى كما عرفت فى مطاوى كلماتنا
 و اصل الرجوع حكم عقلى كما عرفت تفصيله لا تقليدى و لافرق فيه بين
 المتجزى و المطلق كما مر و سيبحى الكلام فيه :

الفصل الثالث :

فى جواز رجوع غيره اليه فالظاهر صحته لان العامى و من لم يبلغ الى
 درجة الأجتهد و يحكم عقله بالرجوع كما مر تحقيقه الى العالم فعلة الرجوع
 العلم بما يرتفع به جهله و المفروض ان المتجزى حائز بما يعتد به و الا لم
 يصدق انه عالم و عارف فاذا صدق عليه العالم صدق الرجوع الى العالم
 فهو المطلوب فى حكم العقل :

و السيرة المحققة فى امر الدين بالرجوع الى العالم الثقة المتكونة من
 ارجاعات الأئمة عليهم السلام دليل قطعى لوعجز المقلد من اعمال
 الأجتهد العقلى خصوصا اذ اتوجه و التفت و علم و لو بالسماع عن العلماء
 انهم عليهم السلام ارجعوا الى من عرف شيئاً من قضاياهم و احكامهم كما
 يدل عليه مشهورة ابى خديجة السابقة :

هذا فى صورة عدم انحصار العالم به .
 و اما فيها فلا شبهة فيه كما اعترف به شيخنا الأستاذ قدس نفسه الزكية
 فى تقريرات درسه للعالم المذكور :

وهكذا لا شبهة في صورة صيرورة المتجزى اقوى و اوثق من المطلق
اتفاقا كما لو صرف عمره مدة متعادية في مسألة او مسائل و تتبع مداركها و
تفحص بحيث تكون النسبة بينه و بين المطلق من قبيل ذى فن و ذى
فنون كما اعترف بهذه ايضا .

لكنه قال رحمة الله عليه الكلام فى الجواز على الاطلاق فيمكن التشكيك
فى مشموليته للأرتكاز و قد عرفت عدم التشكيك فى الفطرة و السيرة فافهم:
ثم قال كما فى تقريراته ان الادلة اللفظية يمكن الخدشة فى اطلاقها
للمتجزى اذ هى عبارة اخرى من السيرة العقلائية و ليست فى مقام اعمال
التعبد الشرعى فمدلولها ان يصير عرفان الشخص فى عامة المسائل بحيث
احتمال الخطاء فى كل شخص و شخص مدفوعا بالطبع و الجبلة .

و بعبارة اخرى عرفان الأحكام علة تعليلية لا تقييدية فيمكن التمسك
بها فى المشكوك من حيث النفى كما فى كل الرمان لانه حامض . و ليس
مثل كل الرمان .

و الحاصل ان معرفة المتجزى ليست بحيث يدفع احتمال الخطا فى
طبع العقلاء و فطرتهم هكذا عبارته ره :
اقول :

والذى يسهل الخطب هو انه عبر بامكان الخدشة و الا فالاشكال
متوجه عليه رحمه الله و لا ان الأدلة اللفظية بما هى ليست بمنصفة عنه كما
عرفت فيما سبق و الأحاطة بالجميع ليس شرطا فى الاجتهاد و دعوى
ظهورها فى الكل كلام بلا بينة اذ التجزى و الأطلاق من مصنوعات التصور
فى المجتهد و ليس فى لسان الادلة ما يشعر بهما :

و ثانيا بما هي عبارة اخرى عن السيرة لو فرض كذ لك لا يعقل اختلافها
اذ كان الملاك عندهم هو العلم كما مر .

و دعوى ارتباط جميع الأحكام بلا بينة كما تشهد و اما دعوى
الأنس بكلامهم و كيفية محاوراتهم كما فى كلامه السابق رحمة الله عليه
فجيدة جدا و لكن هو يحصل لمن مارس الابواب المتناسبة للمسائل كما
فى المتجزى .

مضافا الى ان السيرة العقلانية بمعنى الأرتكاز محل تأمل فى امر
الدين كما مر و بمعناها المعروف قد يحتاج الى الرضا و عدم الردع :
و ثبوت القيود فى العالم المرجع امر واضح فالأرتكاز المطلق محل
منع :

و ثالثا ان دعوى تبادل رعاة المسائل اول الكلام .
مع امكان ان يقال انه لا اشعار فى المطلقات باعتبار الاجتهاد
فتأمل فضلا عن التجزى و المطلق :
و رابعا ان احتمال الخطأ لا يفرق بين مسألة واحدة و بين الكل و
احتماله فى جميع المسائل يتمشى فى حق المطلق و غيره مع استوائهما فى
الأستنباط :

الفصل الرابع : فى قضاؤه :

لا يخفى عليك ان كل من جوز قضاء العامى كابن فهد و الشهيد فى
القواعد نظراً الى عدم تعطيل الأحكام عند عدم الوصول الى المجتهد يجوز

القضاء هنا قطعاً .

و اما مع وجوده فالظاهر جواز الترافع لديه كالفتوى لعموم التوقيع و خصوص مشهورة ابي خديجة و ظاهر رواية عمر بن حنظلة و لمكان وجود المناط فى الرجوع كما مر :

هذا لو رجع العامى اليه رأساً و اما لو رجع الى المطلق فلا اشكال ظاهراً فتأمل فان المقام لا يقتضى اشباع الكلام فى اطراف المسئلة و لقد فصلنا الكلام فى كتاب القضاء فى شرح الشرايع :

و ليس بين مشهورة ابي خديجة و المقبولة بناءً على ظهورها فى المطلق باعتبار عموم الجمع المضاف معارضة لان غاية ما يستفاد منهما الأذن لكل منهما .

و قد عرفت الكلام فى عمومها :

و ملخص الكلام :

و خلاصته ان فتوى المتجزى حجة له و لغيره و مقتضى صحة فتواه الكلية نفوذ حكمه الخاص و صحته مع انه مندرج فى القسط و العدل و الحق .
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .
و قال و اذا حكتم بين الناس ان تحكموا بالعدل :
و قال (انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى) .

فما يظهر من الاشكال عن شيخنا الأستاذ طاب ثراه هنا ايضاً بملاك

عدم الارتكاز غير وجيه ايضا لما عرفت .
وما فى التنقيح ايضا غير وجيه — والعجب انه نفاه باعتبار ان
المتجزى من استنبط حكما او حكيمين ولقد مر اعتبار مقدار ما يصح معه
صدق العالم فالنزاع فيه .
ما عن الشيخ الجليل العلامة المحقق الشيخ محمد حسن الأشتياني
قدس سره فى كتاب قضاائه من ص ١٩ الى ٢٠ يظهر ما فيه بالدقة فيما
اسلفنا والمسئلة خلافية وان كان المشهور على خلافه كما فيه والأجماع
محل كلام كما عن الجواهر و تحقيق اطراف المسئلة موكول الى بابه :

بقى فى المقام شئ :

بقى الكلام فى المجتهد المتجزى او المطلق الذى يرى دليل الأنسداد
دليلا ويتخيل ان الظن هو المتبع فهل يجوز رجوع غيره اليه ام لا والصحيح
هو الثانى لان غاية ما يستفاد من دليل الأنسداد هو حجية الظن بالنسبة
الى نفسه فيخلص من تبعات ترك الأحكام .
واما غيره فلا يجوز له الرجوع ولا اقل من الشك فيحرم لاصالة حرمة
العمل بالظن .
وكيف كان فنطوى الكلام هنا لانه لاثمرة مهمة فى تفضيل القول فيه .
والحال ان الظن بما هو لا يتبنى عليه شئ من الأحكام الا نادرا و
الأحكام الواقعية لها لوح محفوظ ولنا اليها طرق من العلم و اقوال
المعصومين عليهم السلام الواصلة بالمنهج العقلانى .

و بالجملـة العمل لا بد وان يبتنى على الحجة :

فـر ع :

هل يلزم للمجتهد ان يُعلم للناس انه مجتهد ام لا :

جوابه انه لا يلزمه ذلك الا فى ثلثه صور .

الأولى اذا علم ان امور الناس فى عطلة ولم يكن بينهم من يليق للفتوى

لوجوب الأنداز والحذر :

الثانية :

اذا علم ان الذى يتصدى للفتوى و هو محل اعتمادهم لا يليق للفتوى

فللعالم ان يظهر الحق .

الثالثة :

اذا علم ان الذى يفتى بينهم مع كونه محل وثوقهم لا يكفى وحده لأمر

المسلمين و اقامة شعائر الدين ففى هذه الصور يلزمه الأعلام كما صرح به

الشيخ الفقيه الورع الشيخ زين العابدين بن مسلم المازندراني احد تلامذة

شيخ الفقهاء صاحب الجواهر رضوان الله عليهم :

فـر ع :

قال فى التنقيـد مهـما دار الامر بين تقليد الميت و المتجـزى فالاولى

تقليده لأوله الى صورة خلو العصر من المجتهد الحى الذى افتى جمع

كالمحقق الثاني بجواز تقليد الميت او الأعم من الموتى :
 اقول لا وجه للأولية مع وجود الحى ولو كان متجزيا وصورة فقد
 المجتهد مسألة اخرى وما اظن ان فتوى المحقق الثاني يشتمل وجود
 المتجزى الا ان يكون النزاع فى الصغرى مضافا الى ان التقليد ليس لصرف
 السؤال عن الفرع بل للمجتهد شئون فى امور الأجتعا البشرى .
 ولذا قلنا ان الرجوع الى الحى هو الأصل وان البقاء ليس له دليل
 صالح كما يأتى انشاء الله تعالى :

الكلام فى مشروعية الأحتياط :

لا أشكال فى مشروعية الأحتياط بلحاظ ان اتيان العمل الذى
 يوافق الواقع طريق عقلى للاحراز :
 ودعوى ان العقل لا يستقل بحسن الأمثال الاجمالى مع التمكن من
 الأمثال التفصيلى كما عن المحقق النائينى ره .
 والمحقق الزنجانى فى التنقيد ص ١٥١ المتقدم عليه :
 ممنوعة كما سيبحى التعرض لها فكون الأحتياط حسنا بالذات مما لا
 اشكال فيه كالصدق نعم لا بد ان لا يتعنون بعنوان قبيح يسقطه عن عنوان
 الحسن لانه ح يدخل تحت عنوان آخر لا ان الحسن ينقلب عما هو عليه

المانع فى المقام :

و المانع الذى يتصور ان يكون مانعا عن الاحتياط و العمل به امور
لا تنهض للمنع عنه :

الاول مقتضى وجوب تحصيل العلم الظاهر من ادلة التعلم :
وفيه ان ادلة العلوم و تحصيلها و ان كانت ظاهرة فى مطلوبة العلم
ذاتيا بمعنى ان مقتضاها مطلوبة تكون العالم اى لا بد ان يكون البشر
عالما و يكون نشوءه و حياته مع العلم فى مقابل حياة الجاهل الا انه لا
يترتب على القدرة العلمية وجود العمل فى الخارج نعم هذا المطلوب
الذاتى من حيث كونه وجودا نوريا ينكشف لديه الواقع ولكن لا بد من دخل
ارادة ايجاده من الفاعل ليتحقق العمل فيكون الملاك فى الأحكام تحقق
الواقع و لا ريب فى تحققه فى العمل الموافق للاحتياط ففى موارد وجوب
الاحتياط يكون مناط العقاب هو مخالفة الواقع :

و الحاصل ان ادلة التعلم و ظواهر الأخبار الآمرة بالتفقه و التعلم
هو مطلوبة المتفقه و التعلم بايجاب حقيقى لا بداعى اىصال الواقع والطريقة
وان كان الأنكشاف عند العلم امرأاً زمأله كما لا يخفى .

هذا ما وصل فكرى الخالص اليه بالنظر الى ادلة العلم و ان كان
يمكن ان يكون هنا مستظهر كاستظهارنا .

وهم و دفع :

اما الاول فهو ان يقال ان الأيكال الى الاحتياط و تجويز العمل به
يرجع الى الأجتهد و اعمال طرقة فلا ملجأ اذا من الأجتهد او التقليد

فلا يبقى للتثليث مجال :

و اما الثانى فانه يقال ان الطريق اليه هو حكم العقل قطعاً و -
القطعيات الأولية مما يمسه الاجتهاد .

نعم هذا البديهي قد يكون مستورا عند غير اهل الفن .
ولقد مررنا ان البديهي قد يحتاج الى التنبيه كما ذكر في المنطق :
ومنه يظهر ان هذا ليس من الاجتهاد ولا من التقليد فافهم :
وكيف كان لاربيب فى حصول الأطةاعة عند العقل و العقلاء بالأمثال
الأجمالى اذا كان السلوك بلحاظ داعوية الأمر المتوجه اليه من المولى
مع التمكن من تشخيص المأمور به و لو كان بالسؤال بلا فرق فى ذلك بين
موارد اشتباه الحكم او الموضوع و بين استلزامه التكرار وعدمه كما فى الأقل
و الأكثر فى الشبهة الحكيمية او الموضوعية :

نعم لو حصل للعقل توقف فى ذلك السلوك حكم قطعاً بعدم الأكتفاء
ولكن المانع عن الحكم وجود المنع من الشارع عنده لو كان لامجرد الأحتمال
ومن الواضح ان العقل لا يستقل بشئ الا باعتبار الوضوح لان العلم دائما
يكون فى موضوع الحكم العقلى . و الحاكم لا يتوقف فى حكمه من ناحيته و
اذا استقل بحصول الأطةاعة مع التمكن فى مطلق الأوامر المتوجهة من
الموالى الى العبيد فلا محالة يحكم بجواز هذه الطريقة فى الشرعيات ايضا .
نعم لو علم ان باب الأطةاعة عند الشرع غير باب الأطةاعة عند العقل
لما حكم .

و لكن المبانى لاتستند على الوهم و الأحتمال فلاوجه لرفع اليد عما
ذكر من الحكم .

الخلاصة :

خلاصة الكلام ان ادلة العلم ناظرة الى مطلوبة الأنكشاف و يترتب عليه اصابة الواقع و احرازه علما و الأحراز محرز من طريق الاحتياط ايضا فغاية ما يستفاد منها توقف صحة العمل على العلم و التقدير ان العلم و احراز الواقع حاصل مع الاحتياط :

الثانى :

ان الأكتفاء بالامثال الأجمالى مطلقا او فيما يتوقف على التكرارخلاف السيرة المستمرة و الاجماع العملى مع وجود الطريق المعبر :
 و فيه انه لالسان للسيرة و لا اطلاق ان من الجايز ان يكون العمل بالطريق المعبر من باب سهولة الأمر و غيرها فلا تدل على المنع .
 مضافا الى توجه المنع الى تكونها و تسلسلها الى زمن الائمة عليهم السلام مع حكم العقل بداهة فتأمل :
 و الأجماع العملى كالسيرة :
 الثالث الأجماع القولى .
 و فيه ان اعتباره فيما نحن فيه محل كلام مع التأمل فى نفسه :
 الرابع الأجماع المنقول المدعى فى كلام السيد رضى الذى قرره اخوه علم الهدى السيد المرتضى قدس سرهما :
 و فيه انه فى الجاهل المركب القاصر او الاعم منه و من المقصر المخالف

عمله للواقع وموضوع كلامنا فى الجاهل البسيط بمفاد هل البسيطة
الذى يبني على احراز الواقع بطريق الاحتياط فراجع فى كلامه وتأمل فيه
تحذ :

الخامس :

ان ادلة وجوب العمل بالأمارات تدل على الوجوب التعيينى قضاء
لقضية اطلاق الامر وح يكون ظهور ذلك مانعا عن التخيير بينه وبين
الاحتياط .

وفيه :

وفيه ان تلك الأدلة اذا كانت ظاهرة فى خصوصية فى الأمانة بحيث
لم يكن العدول جایزا عنها لكان للأخذ بها وجه لا يتعدى عنه ولكن من
اين استفاد تلك :

واما لو قلنا انها اشارات الى ما هو المرتكز فى الأذهان من العمل
بالأمانة من حيث القاء احتمال الخلاف وارشادات الى ان العمل بقول
الثقة طريق عقلاى حيث يوجب الأطمینان وتستريح النفس اليه كما هو
الأقرب بالأعتبار مع بعض الضمايم فلا دلالة فيها على المنع لان الاحتياط
ايضا من احدى طرق احراز الواقع :

دعوى التعبد :

ومما ذكرنا تقدر على منعها لو كانت ظاهرة في التعبد بالأمانة و ذلك ان التعبد بالأمانة يكون بملاك كفايتها عن الواقع و ليس في لسانها شئ زائد على ذلك :

قال الشيخ الأنصارى قدس سره في مبحث العلم .

و ادلة الظنون الخاصة انما دلت على كفايتها عن الواقع :

هذا اذا لم نقل بالأنسداد و لانقول به ان الحجة موجودة فلانحتاج

الى صرف العمر فيه و في مقدماته .

و اما عليه فغاية ما يستفاد من تقرير دليله بالنسبة الى الأحتياط نفى

وجوبه لانفى جوازه :

لا يقال ان العقل حاكم ببطلان ما يوجب الأختلال والأحتياط الكلى

موجب له فيكون باطلا :

فانه يقال ما ذكرت يقتضى بطلان جوازه في جميع الشبهات لاجل

الأختلال لا بطلان الأحتياط في الجملة فالجواز مستمر الى ان يعلم

المحتاط من نفسه الوقوع في محذور الأختلال :

السادس :

ما عن صاحب التنقيد و تبعه المحقق النائيني وغيره رحمهم الله من

وجوب تقديم الأمثال التفصيلي بملاك ان مراتب الأمثال مرتبة لا يجوز

العدول عن المرتبة الاولى الى الأخرى مع التمكن فمرتبة الامتثال
التفصيلي متقدمة لزوما .

و الظاهر مصيره الى ذلك في الظن الخاص ايضا .

قال الشيخ سماحة العالم الحجة الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني
رحمه الله في فوائد الأصول من تقريرات بحث استاذہ النائيني في الجزء
الرابع في خاتمة الاشتغال .

نعم يعتبر في حسن الأحتياط عقلا عدم التمكن من ازالة الشبهة فان
مراتب الأمتثال عقلا اربعة .

• الاول الأمتثال التفصيلي

• الثاني الأمتثال الأجمالي

• الثالث الأمتثال الظني

• الرابع الأمتثال الأحمالي

ولا يجوز الأنتقال الى المرتبة الاحقة الا بعد تعذر المرتبة السابقة
فانه فيما عدا الاولى لا يمكن قصد الأمتثال التفصيلي حال العمل فانه يعتبر
في حسن الطاعة الأحمالية عدم القدرة على الطاعة التفصيلية ولا يحسن
من المكلف في مقام الطاعة قصد الأمر الأحمالي مع التمكن من قصد الأمر
القطعي التفصيلي .

لان حقيقة الطاعة هي ان تكون ارادة العبد تبعا لأرادة المولى
بانبعائه عن بعثه وتحركه من تحريكه . وهذا يتوقف على العلم بتعلق
البعث والتحريك نحو العمل ولا يمكن الانبعاث بلا توسط البعث
الواصل الى المكلف .

والأنبعاث عن البعث المحتمل ليس فى الحقيقة انبعاثا انتهى
محل الحاجة .

وفيه :

وفيه ان تلك جملات خطابية جميلة لاتساعها محوذة العقل .
نعم يساعدها المتعارف فى مناهج الأمور العرفية بل الشرعية ولكنه
لا يمنع ما يحكم العقل به بمحوضته من تحقق الطاعة بطريق الاحتياط .
والمناط عنده ذلك و ليس للأمثال مراتب حتى يقدم المقدم ويؤخر
المؤخر والأنبعاث على كل حال فى التفصلى والأجمالى ينشأ من
شخص الأمر الموجود فى الواقعة ولولم يتوجه فى العمل الى شخصه بعد
تشخصه فى نفس المكلف الذى يريد امثاله وعلمه بانبعائه من بعثه وهذه
طاعة :

و من هنا تعلم عدم اعتبار عدم القدرة على الطاعة التفصيلية فى حسن
الطاعة الأجمالية اذ هى متى تحققت كانت حسنا وقد عرفت حصولها
بالأنبعاث المذكور وان حسن الاحتياط عبارة عن الأنطابق و ارتفاع
الأمر فهو حسن كذلك بذاته ما لم يتعنون بعنوان قبيح :
و مما ذكرنا يظهر استقامة ما يقال كما قيل ان صرف التمكن من
التفصلى لا يوجب عدم حسن الاحتياط كما ان عدم التمكن لا يكون مقوما
لحسنه وموجبا له كما لا يخفى فافهم :

فلماذا لا يكون الاحتياط بما ذكرنا ولومع التمكن حسنا ولماذا

لا يستقل العقل بحسنه مع ان انقداع الداعى الى الفعل وجود امر المولى عند المكلف الذى يريد الخلاص عنه والمأتى فى الخارج يرتبط ببعثه والأنبعث يحصل من شخص امره وبذلك يتضح لك تحقق قصد الطاعة والأنبعث عن امر المولى :

اشكال و دفع :

فالقول بعدم الأنبعث عن بعث المولى مع تردد الأمور به لا يخفى ما فيه اذ هو يرجع الى انتفاء الشرط الذى هو قصد القرية عند من يقول بإمكان اخذه فى الأمور به ولو بمساعدة امر آخر فالأمر الآخر ح يعنون بعنوان المتمم للجعل فلا يكون ما اتى به موافقا لما امر به لأجل انتفاء الشرط فعدم الاجراء ح عند العقل من هذه الناحية لا من ناحية تأخر الأمثال الأجمالى عن التفصيلى و سيأتى الكلام فى ذلك عن قريب :

السابع :

ان الاحتياط مضر لاجل كونه لعبا بامر المولى :
 وفيه ان فساده بين كما نبين وقبل الخوص نورد رواية وهى مكاتبة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام من الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال صلى فيهما جميعا :
 اى فى كل واحد منهما و الا فلا فائدة فى الجمع للقطع بالنجاسة و اذا كان الاحتياط لعبا فلا يفرق بين الضرورة والأختيار فكيف يكون

لعبا وكيف يكون خلافا للسيرة ومضرا :
 بيان الفساد هو ان المحتاط حسب الفرض فى مقام الأطفاعة و
 الانقياد لامر المولى واللعب المتخيل اما فى النية وانقداح الداعى
 المحرك نحو العمل .

واما فى متعلق الأمر او فى كيفية ايتان العمل الأحتياطى .
 ولا يخفى ان شيئا مما ذكر لا يتطرق فى عمل المحتاط .
 اما لاول فلان الباعث على ايتان المحتملين ليس الا الدعوة الألهية
 لانا لا نتكلم الا فى المحتاط الذى ينبعث عن امر الهى ويريد تفرغ
 الذمة وذلك واضح .

واما الثانى فلان متعلق الأمر عبادة كالصلوة مثلا فهى بالذات عبادة
 لا تتعنون باللعب .

واما الثالث فلان الكيفية كيفية عبادية .
 نعم تحصيل اليقين من هذه الطريقة قد يكون لغرض نفسانى فتطرق
 اللعب من هذه الناحية ولكن صدق اللعب من تلك الجهة لا يضر باصل
 العبادة فافهم وقد يكون لاجل الحب على الاشتغال بالعبادة وهذا
 نحو من الاشتغال وقد يكون لأجل سهولة الاحتياط من تحصيل العلم
 التفصيلى فى هاتين الصورتين ليس شئ يضر كما لا يخفى فافهم :

الثامن :

اعتبار قصد الوجه والجزم بالنية والتميز فهو مانع لان ما دل على

اعتباره او معرفته فى العبادات مع وجود الطريق المعتبر الى الأيتان مع مراعاة الوجه يسقط الأحتياط عن الأعتبار و الأحرار فلواحتاط المكلف لكان ملغيا لهما مطلقا حتى فيما لا يتوقف على التكرار :

وفيه ;

وفيه ان الاخبار الواردة و الأثار الخالدة خالية عن ذكره و معرفته فكيف يكون صانعا عن صحة الأحتياط ما لم يقم دليل على اعتباره :

والاجماع :

والاجماع لو كان لا يثمر لان المسئلة عقلية يطلب فيها البرهان فما هو البرهان على ذلك و ما ذهب اليه المتكلمون لا يعد من البرهان بل هو كلام شعري كما عن المحقق عليه الرحمه و الجزم بالنية لم يقم عليه دليل تعبدى :

• وقال الشيخ الأنصارى قدس سره فى الرسائل

ان معرفة الوجه يمكن للمتأمل فى الأدلة وفى اطلاقات العباداة و فى سيرة المسلمين و سيرة النبى و الائمة عليهم السلام مع الناس الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية •

ولذا قال المحقق قدس سره كما فى المدارك فى باب الوضوء ان ما حققه المتكلمون من وجوب ايذاء الفعل بوجهه او وجه وجوبه كلام شعري و

تمام الكلام فى غير المقام انتهى كلامه رفع مقامه :

اقول لعل المراد من الادلة فى كلامه فى قبال اطلاقات العبادة
 الاخبار البيانية للعبادات فانها خالية عن اعتبار الوجه كما لا يخفى :

لا يقال يمكن ان يكون غرض الشارع قد تعلق فى الشرعيات التعبدية
 بسلوك طريق خاص :

فانه يقال اذا شك فى ذلك مع اتضاح الطريق يدفع هذا باطلاقات
 الطاعة و باصالة البرائة كما سيأتى تحقيق الكلام فيها .

ولا يضرنا كون الاطلاقات المذكورة ارشادية محضة اذ هى بالنظر
 الى الكيفيات مطلقة . وكل ما يرتجى من الأمر بيانه يعول فى دفعه على
 مقالاته المطلقة .

مضافا الى امكان تحقق قصد الوجه فى ما نحن فيه و تمام الكلام فى
 غير المقام :

التاسع :

التاسع الشك فى اعتبار الشارع و اكتفائه بالأحتياط مع وجود
 الطريق المعترف فى الشرعيات و العقل عند ذلك يحكم بعدم الأكتفاء :

تقرير آخر :

و بتقرير آخر اذا علم كون غرض الشارع من الأمر هو التعبد بالامور

به لاثباته في الخارج كيفما اتفق وشك المكلف في ان الداعي و الغرض من الأمر هل هو التعبد بايجاده ولو في ضمن امرين او امور او التعبد به متميزا عن غيره يحكم العقل بعدم جواز العدول عن الأيتان متميزا الى غيره في مرحلة الأمتثال لا لاصالة الأشتغال عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين .

او اصاله الشغل عند الشك في الشرطية حتى يمنعان .
ولا لاصالة العدم اي اصاله عدم حصول الغرض الداعي كما هو الأصل في كل حادث حتى يقال ان الحكم في المقام مترتب على الشك لا المشكوك فلا معنى لجريان اصاله العدم .
بل لاستقلال العقل بذلك على تقدير الشك في طريق الأطةاعة كما لا يخفى :

تلك الخصوصية :

و تلك الخصوصية المذكورة على فرض ثبوتها ليست من قيود المأمور به حتى تدفع باطلاقه فيما كان له اطلاق .
لان تلك الخصوصية من خصوصيات الأطةاعة المعتبرة في سقوط الغرض فلا يمكن اخذها في المأمور به .
ومن ذلك يعلم ان المقام خارج موضوعا عن دوران الأمر في المكلف به بين التخيير والتعيين او الاقل والاكثر الذهني .
خلاصة الكلام في المقام ان بعد الغض عن الادلة المانعة يحصل

الشك فيما نحن فيه لان عدم سلامة دلالتها وعدم تماميتها لا يوجب رفع اليد عنها بل لا اقل تورث الشك فى الاكتفاء بالاحتياط :

وفيه :

وفيه ما لا يخفى من الضعف و توضيحه يستدعى رسم امرين .
 الاول ان الأطاعة غير قابلة لتعلق الأمر المولوى .
 والملاك فى توجه الأمر الألزامى بالشئ انما هو الثواب على فعله
 والعقاب على تركه و ليست الأطاعة كذلك فلا يفرض فيها تكليف حتى
 يتصور الشك فيه بالنسبة الى التكليف .
 بل الأطاعة امر مستقل به العقل اى يدرك حسن الانقياد وقبح
 المخالفة للمولى وذلك بانطباق المأتى به على المأمور به ولا يعقل الشك
 من العقل فى حكمه فهو مع العلم دائما اما يحكم او لا يحكم ولا ثالث
 كالشك :

الثانى :

بعد ما عرفت ان الأطاعة ليست من المداليل اللفظية حتى يبحث
 عن اللفظ الدال .
 تعلم ان الأطاعة مدلول لبيّ قد نشأ من حكم العقل بمعناه فح لا بد
 لنا من التكلم بماذا يحكم فى تحقق الطاعة .

فنقول الأمتثال في نظر العقل دائر مدار وجود الأنطباق وارتفاع الأمر ومعهما يكون الأجزاء عقليا ولا يصلح المنع عنه شرعا .
و توضيحه ان العقل يحكم باستيفاء حق المولى و هو يحصل بايتان تمام ما هو مورد امره و ذلك يوجب الأنطباق و ارتفاع امره فلا يبقى هنا شئ :

و بعد الأمرين اقول لو علمنا ان غرضه متعلق على الأيتان متميزا على نحو التفصيل فلا ريب انه يجب العمل على طبقه و هو محل الكلام و النظر: و لو شككنا في ان الثابت في نفس المولى هل هو اجزاء الأمور به و شرايطه مع قيد التفصيل او صرف الاجزاء و الشرايط معرّة عن القيد المذكور فلا خفاء ان المرجح ح هو البرائة بمناط ان الأمر دائر بين الاقل و الاكثر و المرجح فيه البرائة فافهم :

ان قلت نعم و لكن لو بقي في نفوسنا شك في حصول الغرض مع ذلك كيف نضع فلا بد لنا من ان نأتى بكلما يحتمل دخله فيه و منه اتيانه على نحو التفصيل .

و توضيح ذلك ان نقول ان ما نحن فيه نظير ما اذا امر المولى بمفهوم مبين فرض الشك في محصله كالأمر بشرب ما هو مزيل للصفراء فكما انه يجب تفريغ الذمة عما هو المزيل و لا يحصل الا بايتان ما يحتمل دخله في عنوان المزيل فكذلك ما نحن فيه :

قلت ان امر المولى لم يتعلق الا بنفس الأجزاء و الشرايط و ذواتها و عنوان الأمور به و الغرض منه مفهومان منتزعان من مقام ذواته . و عنوان الأمور به مفهوم متأخر عنها و ليس له وجود حتى يقع تحت الأمر فيجب

تحصيله .

فاذا حصل لنا العلم بذواته واقام الحجة على ثبوتها فيه نأتى به وما شككنا فيه نجري البرائة وح لان شك فى حصول الغرض و الأطة لان الاطاعة عبارة عن الوفق و الأنطباق و امثال ما وصل الينا من امره كما لا يخفى فتدبر :

اعادة المقال فى تقرير نتيجة الأشتغال :

لما كانت مسألة الأشتغال فى المقام مهمة وكانت مذهبا لعدة من الأعاظم كالشيخ الانصارى فى آخر كلامه حيث يقول و ح فلا ينبغى بل لا يجوز ترك الأحتياط فى جميع موارد ارادة التكرار بتحصيل الواقع اولا بظنه المعتبر الخ كلامه رفع مقامه وغيره من المتأخرين عنه رأينا اعادة الكلام اجمالا و اطالة الجواب تفصيلا حسنا حتى لا يبقى ريب و ان كان سبيل الأحتياط كما ذكره الشيخ رحمه الله طريق نجاة من مخالفة المشهور و اعظم الأسلام و اركانه رضوان الله عليهم اجمعين :

وتقريره هو ان الشك فى المقام فى طريق الأطة لاجل امكان تصرف الشارع فى باب الطاعة فى باب الشرعيات .

فاذا كان الحال حال التمكن من التفصلى فى مقام الأطة فالامثال الأجمالى يكون مورد اللشك .

لماذا لانه يمكن ان يكون الأكتفا به فى مقام فقد العلم و الحجة المعتبرة فح لا مجال للأجمالى فلا محالة يجب مراعاة التفصلى ثم

التنزل اليه :

تحقيق الجواب :

و تحقيقه ان يقال ان الأطاعة لما كانت امرها بيد العقل كما مر وقلنا انه لا يشك فى موضوع حكمه فبالوضوح يحكم بتحقيق الأطاعة فى المقام و قولك هو مورد شك لا منشاء له بل هو احتمال فى قبال صريح حكم العقل و الشك فى اعتبار خصوصية فى العبادة كالشك فى اعتبار تميز الواجب عن غيره او قصد الوجه شرعا يكون موردا للبراءة لان هذا شئ يعتبره الشارع و ليس معتبرا فى باب الطاعة عند العقل و لكن لم يدل عليه دليل يعتبره فلا مانع من الرجوع الى قاعدة قبج العقاب بلا بيان يصل الينا من الشارع بل يمكن ان يقال بان العقل يستقل فى حكمه لاجل عدم مانعية الأحتمال من الأستقلال فى سلوك الطريق العقلى فى باب الطاعة كما عرفت فى بيان الأمرين :

ما فى كلام المحقق النائينى :

وما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذهب اليه النائينى حيث قال وعلى فرض الشك فى ذلك اى اعتبار التفصيل و انتهاء الأمر الى الأصول العملية فالمرجع هى قاعدة الأشتغال لا البرائة لان الأمر يدور بين التخيير و التعيين الى اخر كلامه رحمه الله تعالى :

و وجه الخلل انه لو كان التمكن من المعرفة التفصيلية مانعا عن انعقاد حسن الأحتياط و الأمتثال الأجمالى يتوجه الشك الى طريقته

الأطاعة الأجمالية فح مسألة التخيير والتعيين موضوعا خارجة عن موضوع مسألتنا لانهما يتصوران فى المأمور به والشك هنا كما يستظهر من كلامه ولا بد من ان يحمل عليه فى طريق الأطاعة فتأمل .

وكيف كان فمدرك الذهاب الى الأشتغال ليس هو الدوران بين التخيير والتعيين بل حكم العقل بلزوم الأكتفاء على الأمثال التفصيلى مع الشك فى كفاية الأمثال الأجمالى .

ولكن صحة هذا مبنى على احراز المغايرة بين النجدين والأثنينية بين الطريقين بالنسبة الى الواجبات التعبدية وهل تجدها من نفسك و قضاء فطرتك :

خلاصة المقــــــــــــــــال :

و ملخصه ان مدرك الأشتغال غير واضح فلا بد من المصير الى البرائة لان كلما يكون دخيلا فى اطاعته شرعا لا بد ان يبين فلما لم يبين ولم يصل اليها ما يكون بيانا نتمسك ببيانه من حديث الرفع .

وتوضيح ذلك ان الشارع مستطيع من جعل عنوان عرضى مقيد بقيد خاص بحيث لا ينطبق الاعلى الحصة من العبادة المقترفة بالداعى المنبعث عن خصوص البعث المعلوم .

وكذا يستطيع من جعل مقيد بعنوان عام يكون منطلقا على العبادة المقترفة بالاعم من الداعى المنبعث عن المعلوم ونتيجة هذا الجعل والعمل دخول الأمثال الأجمالى ح فى ذلك العنوان العام كخروجه

بالأضافة الى العنوان الاول الخاص .

ومع تلك الأستطاعة يجعل ما هو الموافق لغرضه من كل واحد من العنوانين ما به ينظر الى الحصة من العبادة ويوجه الأمر الى تلك الحصة اذا عرفت هذا فقل مهما كان الحاكم متمكنا من التشريع كذلك كان عليه البيان . واذ لا بيان . كما يقضيه العيان . يستقم الرجوع الى حديث الرفع لو لم يكن هناك اطلاق :

ومن هذا التقرير يظهر لك ان لا احتياج الى الأمرين والأنشائين فى مقام كيفية الأمثال والطاعة :

وكيف كان اعتبار الأنبعث التفصيلى لا يخلوا ما ان يعتبر فى حصول الغرض لمدخلية فيه او لا يعتبر فان احتمل دخله فيه يكون حاله حال اعتبار قصد القرية والوجه من حيث امكان اعتباره شرعا بامر آخر او بجعل عنوان خاص مشير الى العبادة المتحصصة بهذه الحصة فيكون مشمولا لحديث الرفع عند الجهل وان لم يحتمل دخله فيه فحـ نقطع بالأنطباق والوقف ويسقط غرضه بمحض الموافقة الأجمالية فيحصل القطع بارتفاع الأمر وحـ يبقى وجه للأشتغال والله العالم . ولا يخفى عليك انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الأحتياط :

بقى المقال على الأشتغال :

لو كان المذهب والمبنى هو الأشتغال كيف المناس فى العمل بالطرق لقلنا بناء على هذا المشرب يتحقق هنا مراتب للأمثال ولاناس

الا من وجوب مراعاتها عقلا لتحصيل اليقين بتفريغ الذمة بعد فرض العلم بالأشغال .

الاولى منها . صورة دوران تحصيل العلم التفصيلى للطاعة او الأكتفاء بالموافقة الأجمالية ففى تلك الصورة يجب تقديم الأول من باب حكومة العقل اما لاجل الخروج عن شبهة قصد الوجه والتميز او لأجل ما نعية التكرار او لرعاية احتمال التعبد الخاص فى كيفية الطاعات من الشارع فى الشرعيات :

الثانية :

وهى صورة الأمثال الأجمالى مع وجود طريق معتبرة عنده ففى هذه يجب ايضا تحصيله والعمل بمقتضاء على المكلف ولا يصل النوبة الى الأجمالى .

وذلك للخروج عن شبهة التعبد الخاص فى الطريق او غيرها ولا خفاء انه يكتفى بهذا الطريق ولا يلزم له الأيتان بالمحتمل الآخر لانه حجة ومفاده حكمه الواصل اليه نعم مفاد الأصول حكم ظاهرى وليس هنا محل بحثه .

ولا يخفى ان لمفاد الطريق اراء فى الاصول . وهى

• جعل الحكم المماثل .

• وجعل الحجية .

او القول بان الطريق طرق عقلائية و الشارع امر باتباعها وغير ذلك

• من المقالات التى ذكرت فى محلها .

اشكال ودفع :

اما الاول فهو ان يقال ان فى الأكتفاء بموئدى الأمانة اشكال بناء على القول بمجرد جعل الحجية او كون الأمر باتباعها امرا طريقا محضا لماذا لأحتمال انطباق الوجوب الواقعى على الطرف الآخر فيما لو قامت على وجوب الجمعة مثلا :

واما الدفع :

فهو ان الأكتفاء بالطرق وكفايتها عن الواقع مما لا شبهة فيه لانه كفاية العلم وعدم الأعتنا بالأحتمال .

نعم لو كان منجزا يأتى بالطرف الآخر لتحصيل القطع بالواقع الذى يأمره العقل بانه مقدم على غيره الا ان ترتيب الاحتياط ح تقديم موئدى الأمانة لشبهة الوجه والتعبد الخاص وجوبا عقليا ثم الايتان بالمحتمل الآخر بقصد القرية احتياطا .

وتوضيحه :

انه لو اتى بالطرف الآخر الذى يحتمل انطباق الوجوب عليه يرتفع قطعه الفعلى لأجل موئدى الأمانة فلا يصدق الأنبعث تفصيليا فى امثاله الذى يجب بناء على وجوب تحصيله للشبهات المذكورة لاتباع - التفصيلي .

الثالثه :

هى صورة الامتثال الأجمالى مع الأمتثال الظنى بالظن المطلق ففى هذه يقال ان المقدمة التى جعلوها لبطلان الأحتياط لو كانت تامة لما كان اشكال فى تقديم الظن الامتثالى ولا يبقى مجال للامتثال الأجمالى . هذا بناء على تقرير دليل انسداد على الكشف وح يكون الظن ججة

• شرعاً

و اما بناءً على الحكومة فلا دوران بل يتعين العمل به بحكم العقل .
و اما لو كانت ناظرة الى عدم وجوب الاحتياط لاعدم جوازهمقتضى
الأشتغال تقديم الظن مط على الكشف و الحكومة :

• ايقاظ :

لا يخفى على البصير ان قاعدة الأشتغال لولم تكن فى البين لم يكن
لمراتب الأمتثال ترتيب • و اذ ليس الاشتغال بتام فليس للترتيب قوام
كما لا يخفى على الاعلام :

(عود الى كلام المصنف)

اذا احطت خبرا الى ما فصلنا من الكلام فى تلك المراحل (الأجتهد
و التقليد و الأحتياط) فيلزمنا اللفت الى شرح كلمات المسئلة وجزئياته :
قال المصنف فى عباداته و معاملاته :

لا يخفى عليك ان الوجوب اذا فرض تعلقه بالأفعال فلا يجب على
المكلف الا ما فيه الالزام اثباتا او نفيا و ما يحتملها •

و الباقي من الافعال يدخل تحت عدم المنع من المباشرة الصادق
على الثلثة الباقية من الاحكام •

و اذا فرض تعلقه بعناوينها من الوجوب و الحرمة و الاستحباب و
غيره فيجب فى الحكم بها من الأحرار لان الاستحباب حكم شرعى وكذا
غيره لا بد فى الحكم بالحكم من التشخيص بالاجتهاد او التقليد و الحكم
بدونهما يكون قولاً بلا علم (اتقولون على الله ما لا تعلمون) :

فلا بد ان يكون نظر السيد ره الى عناوين الأفعال الشرعية اذ لا الزام

فى غير الحرام و الواجب الفعليان و ما يحتملها للخلاص عن تبعاته
 كما لا الزام فى القطعيات و الضروريات الفقهية للبداهة و قياساتها معها
 و يؤيد ما ذكرنا التعبير بالمستحبات و المكروهات كما فى المسئلة التاسعة
 و العشرين .

وفى بعض الأخبار اشارة الى ما قلنا فراجع الى الفصول ص ٢٧٦
 المهمة و مقدمة الوسائل للشيخ الحر العاملى قدس سره :
 تنبيهه :

علق السيد الفقيه السيد محمود الشاهرودى ايداه الله على قوله
 محتاطا بقوله : بعد ان اجتهد او قلد فى مسئلة عدم اعتبار الجزم بالنية
 و الا لا يتمكن من الاحتياط اصلا الا بالتشريع المحرم :
 و فيه اولا ان المسئلة الخامسة تفنى عن التعليق .

و ثانيا ان كلامه صحيح بالنسبة الى تحقيق موضوع الاحتياط الا ان
 الاحتياط طريق عقلى لان صراحة الحكم العقلى بالاطاعة و ان الطاعة
 عبارة عن ايتان ما امر به على نحو ينطبق امر واضح و ان احتاج الى التنبيه
 و هذا يدركه العقل و العامى بصرافه طبيعه اذا كان ملتفتا لا يحتمل
 اشتراط الجزم نعم قد يحصل من استماع قول الفقهاء شك فى تحقق موضوع
 الاحتياط و لكن يزول بالتفحص لانه ليس متفق عليه فتأمل فمسئلة الجزم
 بالنية تكون مانعا لو ثبت اعتباره فى الامتثال و الا فلا يفيد الاحتمال لان
 الجزم و معرفة الوجه تفصيلا او غيرهما مما يحتمل اعتباره شرعا او عرفا ليس
 كوضوح قصد القرية حتى يعتبر العقل اعتباره و العقل لا يحكم الا بوجوب
 ايجاد ما اوجبه المولى بداعى طلبه و لا نتعل بقاء الوجوب بعد ايجاد

الواجب كذلك :

والحاصل ان هذه الكيفيات من الوجه و الجزم و التفصيل و غيره
التي عند التحليل ترجع الى تقييد الفعل الواجب ان كانت او جبهها
الشارع بتصريحه او بشهادة العرف او حكومة العقل عليها يجب رعايتها
و تحصيلها فى تحقق الطاعة و الا فلا كغيرها من الأجزاء والشرايط المعتبرة
فى الواجب و مرجع الشك فى الجميع الى الشك فى اصل التكليف و
الأصل فيه البرائة :

فالمحتاط اذا التفت الى حكمه العقلى يحتاط لان اطاعة الشارع
كالا طاعة عند العقلا بالنسبة الى عبيدهم و هم يعملون بلحاظ ما امرهم
مولا هم بلا التفات الى اشتراط الجزم :

• واحتمال كونه شرطا شرعيا فى الواجبات التعبدية .

يدفعه الجزم بعدم استناد العائلين به على دليل تعبدى بل على
توقف الأطاعة عليه عقلا مضافا الى ان صرف الأحتمال لا يكفى فى المقام كما
لا يخفى على الاعلام :

الاحتياط ليس بمسئلة خلافية :

و مما ذكر تعلم ان الأحتياط ليس من المسائل الخلافية حتى يجتهد
او يقلد فيه بل الامور المذكورة من الوجه و التفصيل و الجزم بالنية و غيره
لو كانت محرزة موانع من اعمال الأحتياط العقلى فليست الخلافية بملاك:
و من هنا يظهر لك ما فى المسئلة الخامسة من التعليل بالخلافية

كما سيأتى الكلام فيها اجمالا بعد ما فصلنا هنا :

قوله المسئلة الثانية الأقوى جواز الخ :

وجه الجواز ما مر مفصلا من عدم الاشكال فى مشروعية الأحتياط بلحاظ ان ايتان الواقع بطريق يوافق الواقع طريق عقلى و الموانع من تحققه شبهات قد ارتفعت :

و اما قوله يجب فلا بد ان يكون نظره ره الى تحقيق الموضوع حتى يتمشى منه الأحتياط و يكتفى به لا تقييداً لاصل الأحتياط لان عرفان الأحتياط موضوع حكم العقل للتطرق به الى احراز الواقع فلا بد ان يكون موضوع الحكم مبينا و من المعلوم ان الحكم بجواز الأحتياط لا يكون محققا لموضوعه .

ولذا قد يرجع العوام الى السئوال لاجل صعوبة تمييز موارد ه فى كثير من المقامات لافى اصله الذى هو حكم واضح لديه و قد يتوقف فى ترجيح الأحتياطين اذا تعارضا لانه قد يختلف باختلاف الحالات .
كالماء المستعمل فى الحدث الأكبر فان جواز الوضوء و الغسل به محل خلاف بين الفقهاء .

ولو قلنا هنا بحسب الظاهر ان الأحوط تركهما به لما كان كافيا لان هذا بصح فى مورد كان له ماء يخلو عن النقص .
و اما لو كان منحصرا و لم يكن عنده ما يصح التيمم به .
فالأحوط التوضاء به .

ولو كان عنده تراب لكان الأحوط منه الجمع بين الوضوء و التيمم :
فهذه احتياطات لعلها يدركها عقل العامى الملتفت و لو مع تنبيه

و سئوال :

مثال التعارض :

ومثال تعارضهما ايتان التسييحات الاربعة ثلثا عند الشك فى
 الواحدة او الثلثة فانه احوط لولم يلزم منه وقوع مقدار من الصلوة خارج
 الوقت فيقع التعارض بين الاحتياطين من رعاية الايتان و رعاية الوقت فلا
 بد من تشخيص الأهم منهما وهذا ايضا راجع الى موضوعه لاحكمه فتأمل:
 ومن هنا تعرف ما فى تعبيره بقوله اجتهادا او تقليدا .
 اذ قلنا انه ليس من الأجهاد و التقليد بل هو صريح حكم العقل و
 لو بالتنبيه فافهم :

وفى المسئلة الثانية اتى باقسامه من تحققه تارة بالفعل و تارة بالترك
 و اخرى بالجمع و ان لم يستلزم التكرار كما لو احتمل الجزء او الشرط او
 المانع و ما ذكر من اضافة بعض الأمثلة كما فى بعض الشروح فهى راجعة
 الى ما فى المتن فافهم :

مسئله (٤) : الاقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و امكن
 الاجتهاد و التقليد .

قوله المسئلة الرابعة الاقوى الخ :

وجه الاقوائية ثبوت المقتضى و عدم المانع كلاهما لما مضى و قيد
 الامكان لاجل عدم ثبوت وجه للتعيين و ادلة الأحكام ناظرة الى الكفاية لا
 الانتهاء اليها كما مر :

مسئله (٥) : فى مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا و مقلدا

لان المسئلة خلافية .

قوله المسئلة الخامسة :

فى جواز الاحتياط الخ لا يخفى عليك عدم استقامة هذا الكلام لان

الأحتياط كما حققنا ليس من الأجتهداد ولا من التقليد حتى يجتهد
او يقلد بل طريق بصريح حكم العقل و بداهته و ان كانت البديهيات قد
تحتاج الى الأشارة و التنبيه و ليس هنا انسداد باب العلم حتى يرجع
فى جوازه الى الحجة فى جوازه و ليس الجواز هنا جوازاً شرعياً ليستكشف
بالعناية الى الدليل .

نعم لو احتمل دخالة شى فى تحقق الطاعة و جزم به العقل لا يحكم
فحكمه دائر بين الأثبات و النفى فلاشك عنده لان العلم موضوع حكمه :
موانع حكمه :

و من هنا تعرف انه يمكن ان يكون موانع تسده من اعماله من الجزم
بالنية و غيره مما اعتبروه فى الأمثال فمع انه من قيود الواجب لا الأمثال
لم يقد دليل معتبر لا اعتباره فيه فكلمة علم او قامت الحجة على اعتباره فليعتبر
و الا فلا فالمقام لا يقتضى الأشتغال بالأحتمال و ان اصر به بعض الأعظم
فى الأستدلال كما عرفت فيه المقال و عرفت ما فيه من الاشكال :
توجيه كلام الماتن قدس سره :

و توجيهه يتبنى على ما مر من دعوى عدم استقلال العقل بحسن الاحتياط
مع التمكن من الأمثال التفصيلى او احتمال تعلق الشارع بسلوك طريق
خاص فى الامور التعبدية و غيرها مما يوجب الخلاف فى مسألة الاحتياط
بحسب ظاهر ما ذكر من الموانع فتحسب المسئلة خلافية فح يلزم الاجتهاد
او التقليد و لكن اسمعناك ما هو الحق :

ضعف كلام المحقق الخوئى :

و مما حققنا يظهر لك ما فى كلام المحقق الخوئى دام بقائه فى التنقيح حيث علق على المتن بان جواز الأحتياط ليس من المسائل القطعية التى لا تحتاج الى الأجتهد و التقليد و انما هو مورد الخلاف الى ان :

قال و سره انه لولم يقلد من يجوز الأحتياط و لم يجتهد فى جوازه بل احتاط مع احتمال عدم الجواز لم يطمئن بعدم العقاب لفرض احتمال الحرمة و حيث ان العقل يرى وجوب الضرر المحتمل بمعنى العقاب فلا مناص فى جوازه منهما لتحصيل المؤمن .

انتهى محل الحاجه بتغييرها :

ووجهه :

ووجهه من باب التوضيح ان الأحتياط كما قلنا ليس من الأجتهد و التقليد بل هو من حكم صراحة العقل و الجواز مقتضى حكمه و ليس شرعيا يستند الى دليل شرعى فكيف لا يكون جوازه من المسائل القطعية حتى يلزم الأجتهد او التقليد .

و الأمن من العقاب يحصل بحصول الموافقة للأمر فكيف لا يحصل الأمن

للمكلف .

و من اين احتمال عدم الجواز و هو حكمه الصريح الا ان يدعى عدم استقلال العقل به لشبهات مرت الأشارة اليها و سبق ان الاكتفاء به لاجل كونه موجبا للعلم باداء الواقع المؤدى الى الأمن من تبعت مخالفة الأمر من المولى كما لا يخفى :

و ملاكه باعتبار ان الأطاعة و المعصية من الموضوعات التى يستفاد

حكمها من العقل ولا يمكن تقييد الأَطاعة بشئ .
 وما قيل او يقال فى اعتباره فى العبادات لدى التحليل يرجع الى
 تقييد ما يتحقق به الأَطاعة اى ذات الواجب لانفس الأَطاعة .
 وذلك القيد ان ثبت يلاحظه العقل حتما وان لم يثبت بدليل
 يعتبر يحصل له القطع من نفى واحد واحد من القيود الرابعه الى اثبات
 خصوصية فى الواجب التعبدى فيما يعمله من الأَحْتِيَاط الذى واقعه
 عبارة عن اداء حق المولى الأَلْزامى و الخلاص عن تبعه عقابه بداعى امثال
 امره .

والحاصل ان التشكيك فى حصول الأَطاعة و امثال الأمر عقلا وعرفا
 بعد فرض ايتان المأمور به بقصد الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف
 من قبيل التشكيك فى الضروريات فكيف يشترط فيه اعتبار الجزم بالنية
 فى تحققه كما عن الشاهرودى وكيف يكون جواز الأَحْتِيَاط منوطا بالاجتهاد
 و التقليد كما عن الماتن و التنقيح بعد الحكم الصريح و البيان الصحيح :

كلام المحقق الأصفهاني ره : و اشكاله على المتن :

لا يخفى عليك انه لما لم يكن عندنا الاشكال من جهة كون المسئلة
 خلافية ام لا اغمضا عنها و تعرضنا لتحقيق اس المطلب و لكن بعد
 الكتابة عثرت على كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني ره فى كتابه
 الأَجْتِهَاد و التقليد ص ١٣٢ :

قال مسئلة فى ان العمل بالأَحْتِيَاط هل هو تقليدى اولا .

ربما يقال بانه تقليدي لان المسئلة خلافية (هذه الجملة اشاره الى كلام الماتن ره) لكنه لا يخفى ان مجرد كون المسئلة خلافية نظرية اجتهادية لا يقتضى ان تكون تقليدية الاترى ان اصل التقليد خلافي جوازا ومنعا و مع ذلك لا يقتضى ان يكون تقليديا .

وكذلك تقليد الاعلم خلافي ومع ذلك ليس بتقليدي الى غير ذلك من النظريات و الخلافيات . بل كونه تقليديا يتبع ان يكون على طبق المورد حكم مماثل يمكن ان يكون العامى متعبدا به و منشاء لحركته على طبقه .

فلولم يكن هناك حكم مماثل او كان ولكن لم يكن منشئته لحركة العامى للزوم المحال فلامحالة لا يكون تقليديا انتهى محل الحاجة :

ثم ساق الكلام فى الحيشية العارضة للأحتياط ثم قال و التحقيق الخ و ملخصه ان الأجتهد و التقليد يرجع الى القيود لا التعبد بالاحتياط حتى ينتج كونه تقليديا و لقد اجاد فيما افاد و لعله يرجع الى ما اسلفنا :

كلام الفقيه الطباطبائى الحكيم ره :

اورد عليه فى المستمسك بان الأكتفاء بالأحتياط من حيث انه موجب للعلم باداء الواقع المؤدى الى الأمن من تبعة مخالفته فاذا ادرك عقل المكلف ذلك كان مجتهدا فى مسئلة جواز الأحتياط ح و لزم الأكتفاء به و الا امتنع الأكتفاء به ثم اشكل بان كون المسئلة خلافية لا يصلح علّة للأكتفاء به و عدمه كما عن الأصفهانى المذكور :

و فيه انه رحمه الله عليه و ان اجاد فى ان الاحتياط امر عقلى الا انه

جعل المسئلة معلقا على الادراك وعدمه .

والحال انه امر صريح وحكم بديهى لا تغلق فيه ولو بالتنبيه .
نعم يلزمه رفع قيود يمكن ان تكون موجبة لامتناعه كما فصلنا :

مسئله (٦) : فى الضروريات لاجابة الى التقليد كوجوب الصلوة و الصوم ونحوهما وكذا فى اليقينات اذا حصل له اليقين وفى غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الأحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد .

قوله المسئلة السادسة فى الضروريات الخ :

لا يخفى ان وجه عدم الحاجة معلوم لعدم الجهل معها والتقليد لازالة الجهل فالضرورة قاضية بعدم بقاء معنى له فيهما لانه متمكن من العلم فالجهل مرتفع فلا يبقى موضوع للتقليد حتى يحتاج اليه تخصصا .
وهذا كما نقول بان موضوع الأصول يرتفع عند قيام الأدلة العلمية للورود وكذا الطريق المعتمدة القائمة مقامها فى وجه قوى فخرج موضوع الأصول من باب التخصص :

قوله وفى غيرهما يجب التقليد لان ضرورة الدين قاضية باداء ما فى الدين ولا يحصل الا بالعلم وبتشخيص الحجة عليه ولما كان فى التشخيص عينا ومباشرة كما هو مقتضى الأصل كما عرفت محاذيره ينقلب التكليف الى السئوال عن العالم وتطبيق العمل على قوله للعجز عقلا و كتابا وسنة وللسيرة الحاصلة من الأرجاعات لاحاد الاصحاب كما امر مفصلا .

والأحتياط طريق عقلى ان امكن .

والتخيير ليس بابتدائي بل عرضي بعد قيام ادلة جواز الأفتاء و
الأستفتاء .

والتخيير بين الأجتهد و الأحتياط عقلي بملاك تحصيل الأمن من
العقاب :

مسئله (٧) : عمل العامى بلا تقليد و لا احتياط باطل .

قوله المسئلة السابقه عمل العامى الخ المعروف بطلان عمل تاركى
الأجتهد و التقليد و لعله ظاهر اطلاقاتهم حتى بالنسبة الى المحتاط
لاستظهار صاحب الرياض ذلك منها كما فى التنقييد :
لا يخفى عليك ان البطلان يراد هنا بقاء الأشتغال و عدم فراغ
الذمة لو كان المأتى به غير مطابق للواقع .

فاطلاق البطلان ان كان بلحاظ لا بديّة الاستناد الى مستند شرعى
من فتوى او اجتهاد فلا وجه له بعد مطابقة العمل للواقع مع تمشى قصد
القربة منه لان الكلام فى عبادة الغافل عن صورة العمل او المعتقد بها
من غير طريق متعارف كقول و الدية او معلمه مثلا .

قاعدة المطابقة :

قاعدة المطابقة و الحكم بصحة العبادة اصل و اساس حقه المحقق
البارع و الفقيه الأستاذ الورع الملا احمد الارد ببلى قدس سره فى المقام
و اظهره بعد ما كان خفيا على غيره و تبعه و واقفه على ذلك الفقهاء
المتأخرون عنه كما ترى فى استدلالاتهم و تعليقاتهم على الفتاوى و لا -

مناص عنه اذ لا سبيل لرده من طريق العقل الفطرى : وكيف كان محل البحث هو المعاصى فى المتمشى منه قصد القـربه وان لم يكن عمله عن استناد على طريق معتبر عند العمل ولا اعتبار به فى صحة عمله بعد المطابقة : لوضوح عدم قيام الدليل على تلك الجهة الأستنادية بنحو التقييد بل يمكن ان يقال الدليل على خلافها بعد حمل ادلة الطريق على الارشاد الى تحصيل الواقع فحـ يحكم على صحة عمله الموافق للواقع فينتج ان تطبيق العمل الواجب عليه لاداء الواقع والتقليد طريق :

وهنا روايات :

- وهنا روايات تدل على كفاية المطابقة للواقع بلا استناد .
- منها ما فى الوسائل .

باب توجيه الميت فى قبره الى القبلة ص ٢١١ الطبع القديم .
 بن^١ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن يجعل وجهه الى تلقاء النـبى الى القبلة وانه اوصى بثـلث ماله فجرت به السنة :

قال الشيخ الجليل الحسن بن زين الدين الشهيد قدس سرهما فى منقتى الجمـان ورواه الكلينى باسناد مشهورى الصحة رجاله الخ بعد نقله عن الصدوق .

فنزول الكتاب كما فى الرواية وجرى ان السنة على ذلك العمل امضاء
 لصحته واجازة كما لا يخفى فالنقل عاضد العقل :

ومنهما روايات لحمام بن عيسى و محمد بن عبد الله الحميرى . و
 عبد الله بن عطاء كما عن التنقييد على ما فى خاطرى .

و الحاصل ان الأجزاء فى صورة الوفاق يكون عقليا لا يقبل الرد و
 الانكار و يأتى تمام الكلام و ايراد اخبار المطابقة تفصيلا فى البحث المختص
 بصور المطابقة انشاء الله تعالى :

فهنا صور الاولى ان يعلم او يقوم عنده طريق معتبر بعد الرجوع
 ان عمله هذا مخالف للواقع فلاشكال فى بطلانه .

نعم من يقول يكون اعتقاد الأمر مؤثرا فى الأجزاء و يسميه بالامر
 العقلى كالمحقق القمى قدس سره يلزمه الحكم بالصحة الا ان الظاهر منه
 انه لا يلتزم بذلك فى الفقه كما لا يخفى على من راجع تاليفاته :

الثانية :

ان يعلم انه مطابق للواقع او يطابق للطريق المعتبر فيكون مؤثرا لا
 بمعنى السببية بالاضافة الى الاعمال السابقة لانه مفاد الكشف عن الواقع
 وهذا كما يقال بكون الاجازة كاشفة فى الفضولى فح يحكم بصحة عمله و
 مسألة الأستناد قد عرفت ما فيها :

الثالثة ان يجهل المطابقة و اللامطابقة لأجل عروض الغفلة عن صورة
 العمل الذى اتى به و .

الظاهر انه ايضا صحيح من اجل قاعدة الفراغ و خروج الوقت و لكنه
 يحتاج الى تأمل :

وهل هو آثم ام لا الاقوى الاول لترك التكليف وليس كالمتجزي
عندكم والمتجزي عاص كما حققنا فى محله :
وتعام الكلام فى الجاهل يأتى انشاء الله تعالى عند تعرض الماتن
قدس سره فى مسئله (١٦) :

ما هو التقليد و ابحاثه :

قوله المسئلة الثامنة التقليد هو الألتزام الخ .
ولقد اسلفنا الكلام فى مشروعيته .
ولكن نتعرض هنا لمعناه من حيث وقوع الأختلاف فيه ونبين ما
هو الصواب :

فنقول مادة قلد اى القاف و اللام و الدال اعلان صحيحان يدل
احدهما على تعليق شئ على شئ . و الآخر على خط و نصيب .
فالاول التقليد تقليد البدنة و ذلك ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم
انها هدى . و اصل القلد القتل يقال قلدت الحبل اقلده قلدا اذا -
فتلته و الاصل الآخر القلد بالكسر الخط فى المال يقال سقينا الارض
قلدها اى خطبها كما فى المعائيس لابن فارس :

و لا يخفى ان التعليق و القتل كلاهما عمل صرف و هو صوت تلك
اللغة و ليس فيه من الأخذ و الألتزام شئ يفهم فالمقلد يعلق و يطبق
علمه على فتوى عالمه كما لا يخفى :

و المعروف بين الفقهاء قديما هو العمل كما صرح به بعض الا و اخر

وعن وعن العلامة في النهاية ذلك وعن صاحب المعالم هو العمل بقول الغير من غير حجه :

نعم عن جامع المقاصد انه القبول وعن بعض هو الأخذ وعن آخر هو المتابعة وعن الفصول و العاتن هو الألتزام وهذه كلها لولم يرجع الى ما قلنا تكون امرا اصطلاحيا لم يقم على المصير به دليل يعتد به :

والمسلم هو ان المطلوب في باب التقليد العمل و تطبيقه بقول من يجب تقليده فلا ينبغي اطالة الكلام بالنقض و الأبرام في اقوال الاعلام لانها استظهارات و البحث لما انجر الى الظهور ينقطع المنع عنه و ليس بحثا استدلاليا حتى نأخذه في مقدماته :

و الانصاف ان من البعيد ان يكون معنى قوله عليه السلام في التوقيع فللعوام ان يقلدوه اى .

يلتزموه لان الالتمام بما عنده من الأحكام من لوازم الأيمان و هو عليه السلام في مقام بيان ان عرفان الحلال و الحرام عله لان يعمل العوام :

و الدليل على ما قلنا من ان الملاك هو العمل ماترى من اعتمادهم في تأسيس الاصل باصالة حرمة العمل بالظن و بقاعدة التشريع و عمومات حرمة العمل بما وراء العلم فيظهر ان ملاك الحرمة هو العمل كما هو ظاهر و يعلم ذلك بمراجعة باب ٦ من الوسائل ج ٣ فاعتنم :

فالمناط في وجوب التقليد هو العمل ايضا فالأخذ و طلب العلم كمال و العمل كمال آخر فالأخذ طريق :

ويدل على ان الملاك في الاتباع هو العمل ما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الأمانة و احوال الامام الى ان قال

و من لم يعرف ولاية ولى الله فيو اليه و تكون جميع اعماله بدلالته
اليه الخ ج ٣ باب ٦ من ثل :
حيث يعلم ان المناط فى التبعية للامام او ما هو حجة له هو العمل
و الدلالة و الاخذ و القبول طرق اليه فافهم :
و توجد فى ابواب القضاء اخبار تدل او تؤيد ما قلنا فراجع :

اشكال الدور و دفعه :

و لعل المنشاء فى مصيرهم فى ذلك توهم الدور لو كان بمعنى العمل
بملاك ان صحة العمل موقوف على التقليد فلو كان هو نفس العمل يلزم
الدور المحال :

و جوابه ان هذه مغالطة اذ صحة العمل موقوف على احراز الأمر و
الأذن و لاسبيل للعامى الا الفتوى .

و توضيحه ان التقليد المصحح للعمل نظير الشرايط المقارنة للعمل
كشرطية الأستقبال فى الصلوة فتعنون فعل المكلف بعنوان التقليد -
يحسب من الشرايط و يق انه كيفية للعمل بان يوجد على نحو خاص وهو
عبارة عن تطابق عمل المستفتى لفتوى المفتى و هذا وجه تصحيح العمل
المأتى به منه عند التطابق كما ان نفس ذلك السنخ من العمل عين
التقليد .

اذا عرفت ذلك يتضح لك اندفاع الدور لان ما يتوقف عليه التقليد
ذات العمل و الموقوف عليه العمل صحته لاذاته و الصحة منتزعة عن الأذن

مع الانطباق :

شبهه بتقرير آخر :

وهى كما فى بعض العباثر ان التقليد كالأجتهد سند و دليل على العمل و من الواضح خروج العمل عن الأستنباط و كذلك التقليد فعنوانه كعنوان الأجتهد متساويان من تلك الحيثية .
و توضيحها ان الفتوى امر يستفاد من اعمال الطرق و القواعد فى فهم المراد و لها مداليل واقعية عرفية فالأجتهد طريق لاختذ النتيجة و الآ يلزم اتحاد الطريق و ذى الطريق و الدال و المدلول و التقليد ايضا عبارة عن السند و المستند دون العمل :

اندفاعها :

و لكن من الواضح اندفاعها لان الأجتهد تشخيص و ترجيح بمقتضى الظهور و هو حجة و التقليد ليس بشئ بحياله بل هو حرام بلادليل عليه فلا يكون سندا بذاته و لا يكون دليلا بنفسه حتى يتوقف عليه جواز العمل فلانماص فى ذلك الآ الأمر و الأذن فى العمل بالفتوى لمامر من مشروعية التقليد .

و الحاصل ان فتوى المفتى لما كانت حجة بادلة الأفتاء و الأستفتاء كان العمل على طبق الحجة التى هى فتوى العالم جائزا فهو عبارة عن

التقليد فوجه عمله على طبقها حجية فتواه بملك الارجاع و الأذن فالرجوع و التعلم و الأخذ يكون بالطبع مقدما و مقدمة لنفس الذى هو عين التقليد كما لا يخفى فافهم .
و الغرض من اطالة الكلام فى المقام رفع الشبهات الواقعة فى بعض الأذهان :

وما يقـال :

وما يقال ان التقليد اذا كان بمعنى العمل لا يمكن تحقق العدول عن التقليد لان الأعمال الماضية عن تقليد قد انقضت و تصرمت والمستقبله لم يتحقق فيها التقليد حتى يتحقق العدول بتقليد مجتهد آخر فح لا - يمكن العدول مع انه امر كانه مسلم لا خلاف فيه :

كلام شعـرى :

كلام شعرى و ما اجيب عنه كذلك لان العدول بالنسبة الى الأحكام التى عمل بها لا يجوز فهو واضح .
و اما الوقائع التى لم يعمل بها فهو مخير بالرجوع لكل واحد من المجتهدين ان كانوا متحدين فى الفتوى و فى صورة الأختلاف لا بد من ان يختار واحدا منهم لاستمرارا بل ابتداءً فح خَل لا يتحقق العدول و اى محذور فيه ايها الفطن .

هذا بناءً على تساوى العلماء فى الفضيلة .
 واما بناءً على وجوب تقليد الأفضل فكذلك مخير: اذا كان موافقاً
 لسائر العلماء الا ان نقول بتقديم قوله على المفضل مطلقاً كما يأتى البحث
 عنه فى مبحثه انشاء الله تعالى .

قوله ره على مجتهد معين :

يريد بالمعين ان المراد بما هو مردد لا تشخص ولا تعين له فى
 صورة النفاق و الوفاق فاضافة الالتزام للعمل يعينه لا ان المعين بما هو
 معين يجب التقليد عليه بعد فرض تساوى الفتاوى فى الحجية حتى يرد
 ما عن المحقق الخوئى فى التنقيح و ان كان اصلحه فى آخر كلامه :
 نعم بناءً على وجوب تقليد الأعم يجب الرجوع على المعين وهو هو
 و تحصيل المعين كما سيأتى الكلام انشاء الله تعالى شأنه :

مقاله شيخنا الحائرى قدس سره :

قال شيخنا الأعظم فى رسالة الأجتهد و التقليد تقرير تلميذه الأرشد
 العالم الورع الحجّة الشيخ محمد على الأراكى دام بقاءه: مخطوط الى
 الآن :

اعلم انه لا ثمرة للنزاع فى معنى التقليد فى اصل وجوبه فان الواجب
 على المقلد الأمران من الأخذ و العمل على كل حال كان التقليد اسماً

- الاول او للثانى او للاول بقصد الثانى .
- فترتيب الثمرة على ذلك وانه لوكان اسما للعمل لكان العمل بلا
 تقليد .
- لاوجه له فان اللازم تطبيق العمل على رأى العالم و هو حاصل على
 كل حال .
- وليس لنا دليلى لفظى او لى على وجوب كون العمل عن تقليد
 حتى يتكلم فى انه لم يتحقق .
- نعم يظهر ثمره هذا النزاع فى مسألة وجوب تقليد الحى كما يأتى
 انشم تعم انتهى محل الحاجه :
- اقول و هو قدس سره و ان قررالمسئلة على صورة التريد الا انه جزم
 فى النتيجة بان اللازم تطبيق العمل فيعلم ان المقصود فى تكليف الجاهل
 هو العمل على طبق رأى العالم و هو التقليد فطرح المسئلة مبهمه و
 مرددة صناعة :
- قوله ره و ليس لنا الخ قد عرفت ان العمل بلا دليل حرام كحرمة
 العمل بالظن وانه بعد قيام ادلة الأستفتاء و عدم امكان الأحتياط واجب
 بملاك ضرورة الدين و احكامه فالنقل و العقل متعاضان :
- نعم مراده هو خصوص الدليل الدال على كيفية التقليد بلحاظ الالتزام
 او العمل .

و مما ذكرنا ظهر حق الكلام فحكم الماتن قدس سره بانه لولم يأخذو
 لم يعمل مبنى على استظهار كون التقليد هو الألتزام :

الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

قوله 'مسئلة (٩) الاقوى جواز البقاء الخ :

بيان نكتة :

لا يخفى على البصير ان الحكومه الشرعيه من الفقيه ليست منحصره على قوله و فتواه حتى نكتفى بقوله فى مماته ايضا بل له شئون اجتماعيه من الحل و العقد و اقامة الجمعة و الجماعة و نصب القيم و المرافعات و اقامة شعائر الأسلام و نصب الولاة و اخذ الزكوات و التصرف فى الوجوهات من الجهات و حفظ الفقه و العلوم الأسلامية عن الأندراس و بثها بين الناس مع تهية المكان و الأساس لدفع شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنه و الناس و لولاهم لاندurst آثار النبوة و هم امناء الله على حلاله و حرامه المستحفظون الاخير فح يكون المايب فاي تا رحمه الله :

الأجماع و مقتضاه :

مقتضى الأجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً هو عدم الجواز بقاءً ايضا لانهم ما جعلوا بابين يتكلمون تارة فى الابتداء و اخرى فى الأستدامه الآ ما يترأى من المتأخرين :

و مقتضى الأدلة من آية الذكر وغيرها و عمومات الأرجاع و خصوص الأرجاعات هو الرجوع الى الحى لان موضوع الرجوع فيها عبارة عن العالم

او الفقيه او غيره من العناوين فالقابل للرجوع هو الحى وهو الظاهر
المعلوم منها كما لا يخفى فالرجوع الى الميت لامعنى له واما رأيه وفتواه
فسيجئ الكلام فيه :

فح يحتاج جواز البقاء الى الأستثناء من الحى حتى يكون دليلا عليه
فتكون مقتضى القاعدة هو الرجوع الى الحى فلا بد من اقامة الدليل على
جواز البقاء :

لامناس للعوام الا عن الحى :

ولا يخفى عليك ان المنازعة و المشاجرة على كثرتها و تهاجم الاراء و
تعاصيها لا أرى لها ثمرة و هى لا تغنى عن الجوع لان العوام لا يستطيع
ان يعمل بقول الميت الا عن طريق الرجوع الى الحى حتى يدلهم الى
الصواب لانهم ان رجعوا فى نفس المسئلة الى نفس الميت يلزم الدور
المجال :

وايضا يلزم من وجوده عدمه لو كان الميت نافيا للبقاء و لكن لا مجال
مع الرجوع الى الحى للأشكال و الرجوع للحى تقليد فى مسئلة عامة فهذا
معنى ما قلنا من ان الرجوع الى الحى هو مقتضى القاعدة الا ان يكون
العامى جازما على جوازه كالاجتهاد فى اصل التقليد و لا يبعد ان نقول
ان المسئلة من هذا الباب لكن الكلام فى تحقق ذلك الجزم و حصوله
فيرجع الكلام فى المقام الى الصغرى لا الكبرى .

مضافا الى ذلك :

مضافا الى ان الحى كيف يجيز البقاء لو علم او اعتقد الخلاف فيما
 افتى الميت من المسائل بل يلزمه المنع عن العمل بالخلاف ولو تطابقا
 فى الفتاوى فالامضاء من الحى امضاء فى مسألة عامة فيكون العمل بقوله
 صوابا فينتفى معنى البقاء على ما كان :

وهنا تقرير آخر :

بيان ان اعتبار فتاوى العالم ليس من ذاتياتها التى لاتعلل بل من
 قبيل الاعتباريات التى لا يتعدى ولا يتخطى عنها فى موارد الجهل من
 حيث الأسباب والشروط ومن حيث المورد .
 والذى ينهض لجعلها واعتبارها انما يثبت فى حالة خاصة و من
 شخص خاص ومن مدارك مخصوصة .
 وهذا هو الظاهر من الأدلة .
 وليس حال الموت بثابت منها وليس لها اطلاق يشمل حاله كما
 يظهر بالتأمل فتأمل ولعلّه يأتى بعض الكلام فيما يرتبط بالمقام :
 وخلاصة الكلام انه لامناس الا عن الرجوع الى مقتضى القاعدة من
 الرجوع الى الحى كما قلنا او يحكم بها من ناحية الشك فى الجواز وصحة
 التشريع وتمام الملاك فى الشرعيات التوقيفية فى حرمة التشريع هو الشك
 او نقول بان اصالة الشغل هو المحكم عند الشك فتأمل :

معاهد الأجماعات :

من الحرى ان نلاحظ معاهد الأجماعات بالنسبة الى قول الميت حتى نرى مقتضاها و هل هى عبارة عن انه لا قول له او انه لاحجية له بعد الموت :

و الظاهر ان المراد من الاول هو الثانى لاعدم القول كما لا يخفى : قال المحقق الثانى لا يجوز الأخذ عن المجتهد الميت مع وجود الحى بلا خلاف بين علمائنا الأمامية :

و معقد اجماعه عدم جواز الأخذ .

و لا يخفى ان ظاهر هذا لا يشمل ما أخذ منه حال الحياه :

وقال ابن ابى جمهور الأحسائى ان الميت لا قول له وعلى هذا

انعقد اجماع الأمامية : و الظاهر انه لاحجية فى قوله :

وقال الكاشانى اكثر المجتهدين على عدم جواز تقليد الميت بل

كاد ان يكون اجماعا :

وقال صاحب الأشارات :

وكيف كان بعد الفحص الأكيد لم اطلع بنفسى على الخلاف بين

اصحابنا المجتهدين فى الأوائل بل فى الأواسط و نسبة الخلاف الى

الصدوق حيث جوز العمل بما فى الفقيه مع اشتماله على رسالة ابيه ره

واه : تلك النسبة مع تلك العبارة تحتاج الى مراجعة و تأمل جديد :

اقول و لا يخفى ان تجويز الصدوق العمل بما فيه لا مانع منه حيث انه

كالكافى و التهذيب روايات يجب العمل بها مع النظر و رسالة ابيه

الظاهر انها متون الروايات بلسان الفتوى و كان يرجع اليها عند اعواز

الدليل فتأمل :

وقال المحقق الكاظمي في محصولة :

واما اصحابنا فالذى استمرت عليه طريقتهم هو المنع حتى حكى عن صاحب المعالم وغيره الأجماع و ذكر والده الشهيد انه لا يعرف قائل بخلافه ممن يعتقد بقوله ويؤيد هذه الحكاية انك لو سبرت اقوال الفقهاء و تصفحت دفاترهم لا تكاد تعثر على احد يجيز ذلك انما تلك طريقة مخالفتنا .

اللهم الا ان يكون احاد من متأخري المتأخرين كصاحب الوافية اعيتهم الحيلة فاباحوه وهم يعترفون بعدم العثور على مخالف من الأصحاب حاكون لذلك انتهى كلامه :

وقال الشهيد الثاني في المسالك قد صرح الأصحاب في هذا الباب في كتبهم المختصرة و المطولة باشتراط حيوة المجتهد في جواز العمل بقوله و ان الميت لا يجوز العمل بقوله و لم يتحقق الى الآن في ذلك خلاف ممن يعتقد بقوله من اصحابنا و ان كان للعمامة في ذلك خلاف مشهور :

و معقد اجماعه عدم الجواز حتى بالنسبة الى ما عمل به :
 وقال في رسالة الاقتصاد في الاجتهاد : و لا قائل بجواز تقليد من اصحابنا السابقين و علماءنا الصالحين فانهم قد ذكروا في كتبهم الأصولية و الفقهية قاطعين بما ذكرنا من انه لا يجوز النقل عن الميت و ان قوله نقل يبطل بموته من غير خلاف احد فيها الخ :

و معقد اجماعه هنا و ان كان مغايرا لما سبق الا ان المحصل من المجموع انه لاحجية لقوله و ان التعبيرات عن ذلك مختلفة :

قال المعالم : العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق
علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي
بل قد حكى الأجماع عليه صريحا :

اقول ان المتتبع الصادق و المتأمل المدقق يحصل القطع بان
الرجوع اليه ممنوع .

و الأجماع وان كانت مدارك القول فيه مختلفه كما فصل في الأصول .
الا ان اجتماع الشيعة بما هو اجتماعهم لعله يكشف عن صحة معقد
اجماعهم :

وهنا رواية يستشعر او يظهر منها صحة ما قلنا من الكشف وان كانت
في الرواية وان كنت منفردا في ذلك فيما اعلم :

و هي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام :
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخرينها نا عنه
الى ان قال .

و روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم
فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه :
ئل الباب ٨ من القضاء .

و القول بجوازه ابتدا تمسكا باطلاقات الاخبار والآيات والاستصحاب
ضعيف غايته كما يعلم من مطاوى كلماتنا في البقاء :

العامة :

• واما العامة فيظهر منهم الاتفاق ايضا على ذلك
 قال البيضاوى فى المنهاج و اختلف فى جواز تقليد الميت فذهب
 الاكثرون الى انه لا قول له لانعقاد الأجماع على خلافه .
 ثم اختار الجواز تبعا لابن الخطيب و لم ينكر النسبة شراح كتابه
 كييعقوب بن احمد فى منهج الوصول :

العمل بالمذاهب الاربعية :

الظروف و الرياسات لعلها قد اقتضت للعمل بها لاجل تمشية
 المقاصد و المغريات فماترى من ذهابهم مذهب الأئمة الأربعة و انمهاكم
 فى ذلك المصير و المسلك فانما هو مسلك عرفى عرضى رسمى صار كذلك
 من صنع بعض الملوك و الزامه على ذلك و الناس ملزمون كما يعلم من
 مراجعة التواريخ المعتمدة :

هذا الرشيد يجلس على الارض امام مالك لاستماع حديثه : نقله
 صاحب مناقب مالك . و هو الراوى .

وكان يأمر عامله على المدينة بان لا يقطع امرا دون ملك و كان مناديه
 يهتف ايام الحج ان لا يفتى الا مالك :

و قد امره المنصور بوضع كتاب يحمل الناس عليه بالقهر فكلمه مالك
 فى ذلك و امتنع فقال المنصور : ضعه فما احد اليوم اعلم منك فوضع
 الموطأ : كما فى شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٨ :

فهذه الكلمة لها مكانتها فى نظر الاعتبار و علة الانتشار فى الاقطار .

فكيف لا يكون لمالك ظهور ولذهبه بروز .
 وللمذهب علل واسباب ليس هنا محلها ولكن لا يخفى على -
 المطلع المتطلع :
 الخلاصة :

فمسئلة تقليد الميت وعدم جواز العمل به والأخذ منه مسلمة عندنا
 لا يجوز تقليده وذلك فى الأبتداء واضح لاشبهة فيه :

الكلام فى البقاء :

وانما الكلام فى البقاء عليه و ظاهر معاقد اجتماعاتهم كما مر عدم الفرق
 فى ذلك وانما المتأخرون ذهبوا الى جواز الاستدامة عليه فلا بد من
 تحصيل ما يستند اليه من المدارك :

مدرك البقاء عليه :

والذى يحظر بالبال و يقوى فى النظر نظرا الى لسان ادله منصب
 العلماء و جواز افتائهم . هو ان النصب و الجعل منهم عليهم السلام
 راجع الى ان العالم الفقيه يخبرو يودى عن الواقع و يحكى عن قول
 الحجة فهو فى الفتوى يودى مقالة الحجة من النبى و الائمة عليه السلام
 نظير رواية الراوى لكن الراوى ليس له نظر و تفكير فى مفادها بل يحكى
 المتن بما هو و المفتى يحكى باعتبار النظر و التشخيص و الأستنباط بناء

على انه حكم الامام عليه السلام واستنباطه ذلك طريق فلا بد ان يستمر المستنبط فى الأرائة والحكاية فمال يتبدل فهمه وتشخيصه فهو مستمر فى الكاشفية لالان للرأى موضوعية لا يقوم الحكم ولا يتقوم الا به لانه على هذا يلزم التصويب الباطل و اذا كان هذا باطلا فيكون المجصول فى باب الأفتاء من الفقيه هو التأدية عن المعصوم .

قال المحقق رحمة الله عليه فى ابطال الرأى والأجتهد الباطل :
واعلم انك مخبر فى حال فتياك عن ربك فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل وهمك تلقاء قوله تعالى (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) : والشاهد قوله مخبر فى حال فتياك :

تقرير جواز البقاء و توضيحه :

اذا عرفت هذا فاعلم ان المدارك على العامى حين التقليد ليس الا تحقق الوثوق بصواب الاستنباط والنظر ومن هنا يحصل اطمينان النفس بان مؤدى التشخيص هو الواقع ولاجل ذلك يعامل مع هذا الحكم معاملة الواقع كما لو احرز بالسماع عن الامام او بالعلم :
ومن هنا يستقيم له ان يقول ان ما افتى به المفتى هو حكم الله تعالى فى حقى فنظر العالم و تشخيصه واسطة لاحراز احكامه تعالى .
ولكن بلا مدخلة النظر والرأى فى حكمية الحكم النفس الأمري بحيث يتعنون الحكم بالعنوان التبعى والتقوى بقاء وحدوثا للرأى والنظر بل

بلحاظ الكاشف والطريقة .

فالحكم الواصل حكم مع استمرار الحكاية وعدم تبدل النظر فى الكشف
 فح يمشى مع مشية الفقيه ويعمل بفتواه مطلقا حيث لا يحتمل دخالة الحياة
 وبقاء الواسطة فى كونه حكم الله تعالى .

فلما عمل بفتواه وعرف احكام نفسه يرى نفسه مدركة لما يجب عليه من
 الاعمال وما يجب الانزجار عنه بما أدى اليه نظر المفتى الكاشف فلا يبقى
 له تحيير وجهل بالاحكام على قدر وسعه فهو ح عامل بالحجة ولا وجه لرفع
 اليد عنها الا اذا قامت عنده حجة راجحة فالعمل على كل حال لا بد ان
 يطابق الحجة :

فائدة التقرير :

و مقتضى ما ذكرنا هو وجوب البقاء فيما عمل وما لم يعمل من باب عدم
 جواز رفع اليد عن الحجة ولما انه لا وجه للرجوع بعد ما عرف الأحكام و
 لو بالواسطة خصوصا اذا كان المايت اعلم من الحى :

و التخيير فى المتساويين كالمتمعين وفى المختلفين ابتدائى لا استمرارى
 لعدم بقاء موضوع التخيير بعد الأخذ والعرفان من احدهما وهو التخيير
 والقول بان التخيير باق بعد ليس فى محله كما حقق فى محله :
 هذا كله لا كلام فيه لو كان جازما بذلك و اتى له ذلك :

الأشكال والجواب عن الجواز :

لا يخفى عليك ان ما ذكرنا من بيان جواز البقاء وان كان لا يخلو عن

قوة الا ان الأشكال لا يرتفع و الجواب عنه مسموع و الذى تطمئن النفس به هو الرجوع الى القاعدة من الرجوع الى الحى و ذلك لوجوه تقاوم الجواز :

الاول ظهور طائفة من الأخبار الأرجاعية فى الحى كالآيات و لم نر فيها مع كثرتها و كثرة الابتلاء و الأحتياج الى المسائل ما كان فيه دلالة على الرجوع الى قول الميت من الأصحاب ولا رواتهم فكيف يطمئن الإنسان بالرجوع اليه و كيف يرفع اليد عن ذلك الظهور الذى لا ريب فيه .
و اطلاق الرجوع لا يشمل حال الموت حيث لا يتبادر منها الا الحى كما يظهر بالدقة و العناية كما مر الكلام فيه :

الثانى :

ان الشك فى الحجية كاف لرفع الجواز اذ لا بد من احرازها عند العمل و ليس فتاوى الفقيه كمتون الروايات الواصلة الحاكية عن الواقع لان الفتوى بما هى ليست بواقع الحكم الواقعى بل لاجل التشخيص وبلحاظه و بما انه حجة و طريق يعمل على طبقه فيثاب ان كان مصيبا و يعذر ان كان مخطئا فليس المؤدى بمجرد التشخيص و الأجتهد مجعولا حتى يقان المجعول فى باب الافتاء هو الحكاية مطلقا اصاب ام اخطأ و من هنا تعرف ان الفتوى من شئون الحياة و حجيتها من رشحات الحياة المدركة للمطالب و منها الفتوى و ليست للحجية وجود بحياله حتى تبقى و حتى تكون مجعولة لان الفتوى عين الربط بالحياة و التشخيص بها حجة .

فح يكون الحياة شرطا فى ارتباط الفتاوى بها فحجية فتوى المفتى قائمة بالحى فاذا مات فات الحجية و الموضوع فى الحجية كان قول الحى

وهو مركب وقيود الأخذ والعمل بها كثيرة وليس مجرد حصول الأطمينان بانه حاك عن المعصوم كافيا بل الايمان والعدالة ايضا شرط في حجيتها وان كان هذا سلوكا عقلائيا فى المطالب الا ان للشارع فى الشرعيات التصرف بالتقييد والتخطئة .

فح لو حصل الشك له فلا بد ان يرجع الى الحى وليس على الظاهر تشخيص ذلك كمسئلة التقليد الذى يجب فيه الأجتهد بالمعنى الذى ذكرنا من العامى :

الثالث :

اطلاقات معاهد الأجماعات كما عرفت وهى كافية فى الشك لا اقل :

الرابع :

انه قلنا ان الحكومة الشرعية ليست منحصرة فى بيان الأحكام اذ لها شئون شتى كما مر فى اول البحث حتى يكتفى بالبقاء كما لا يخفى على اولى الأبصار :

قد يستند لجواز البقاء الى امور :

مدارك جوازه مضافا الى ما عرفت امور لا بأس بالاشارة اليها :

الاول :

فهم الأطلاق من قوله عليه السلام :

واما من كان من الفقهاء : بلحاظ ان كلمة من للموصول وهى مستعملة

فى ذوى العقول بلا فرق بين الميت والحى للشمول .

و دعوى الأنصراف الى الثانى مدفوعة بانه بدوى يرتفع بالتروى :
 وفيه :
 ان لاطلاقات واردة فى مقام تأسيس اصل حجية قول الفقيه و ليست
 يناظره الى الحالات :
 الا ان يقال ان الاطلاق فى مقام البيان يكفيه عدم التقييد و هو كاف
 فى المطلوب ولا يبعد .
 و لكن القيود الواردة فى باب حجية قول العالم يكشف عن خصوصيات
 لازمة فيه و الحيوية منها و معها يشك فى الاطلاق .
 فالاصل فى جانب الحياة محكم .
 مضافا الى ان الكلام لا ينجر اليه مع الظهور فى الحى و بدوية الظهور
 و الأنصراف محل منع بل لا يفهم العرف منه الا الحى و لا ينصرف ذهنه الى
 حال موته كما لا يخفى :
 و من هنا يظهر لك ما فى التمسك بسائر الادلة و اطلاقها حيث
 لا نظير فيها الى جميع الحالات و الجهات :

الثانى الأستصحاب :

و بيانه ان قول الفقيه كان حجة للمقلد قبل حلول الفوت فيستصحب
 حجيته فيتم جواز البقاء لانه دائر مدارها :
 وفيه :

وفيه ان الموضوع كان امرا مركبا و هو قول الحى لان القول لم يكن له

بنفسه وجود بل هو من شئون الحياة والمركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه في تفاوت الحال بالأحوال بانقطاع حياته وصورته مايتا فكيف تستصحب نفس الحجية الثابتة حال الحياة ويحكم ببقائها بذاتها بلا - تعلق وارتباط ومع فقدان الحياة لا قوام بها فمجرد حجية قوله حال الحيات لا يكفي فى البقاء بعد الممات فقيد الحيات كسائر القيودات قيد للموضوع : (ما فى التنقيح)

ومن هنا تعرف ما فى كلمات بعض الاعاظم المعاصرين دام علاه من التمثلات والفرق بين الأبتداء والبقاء بالجواز فى الثانى دون الاول فى العمل بالاستصحاب .

حيث لا اطلاق ولا تقييد فى قول الفقيه ونظرياته بل هو كسائر معلوماته من شئونه حياته القائمة بها وليس فى لسان الادلة فى جعل قوله جعل بنحو الاطلاق او تقييد بقيد الحياة بل فيها ارشاد وارجاع الى العالم والفقيه الحاكم فى الشرع فاذا مات لا يبقى له موضوع حتى يحكم ويتبع :

فانظر الى مقاله : ص ١٠٨ من التنقيح فى الاجتهاد والتقليد وهو ولكننا نشك فى ان الحجية الفعلية هل كانت مطلقة وثابتة حتى بعد الممات او انها مقيدة بالحياة فلا مانع من استصحاب حجية فتواه بعد الممات انتهى كلامه :

وغير خفى ان الحجية الفعلية كانت من شئون حياته فتقطع بالممات فكيف يتصور الاطلاق الا من جعل آخر اذ ليس فليس فتأمل حتى لا تفرض الأطلاق فرضا لتستصحب مفروضك :

فظهر ان الاستصحاب مما فيه ريب لامّا لاشبهة فيه كما فى كلامه دام
علاه :

ويرد على الاستصحاب مضافا الى ما ذكرانه من قبيل الشك فى
المقتضى الرافع فمن لا يقول بحجتيه مطلقا لا بد ان لا يجرى هنا :

عدم الوجه فى العدول :

العجب انهم كيف عدلوا عن عدم صحة الاستصحاب فى الابتداء الى
صحته فى البقاء حيث طرحوا الاصل فى التقليد الابتدائى و فصلوا
بينه وبين البقاء و الأستدامة فان كان الطرح لاجل الأجماع وعرفتم من
عباراتهم و تصريحاتهم فلا بد ان تقولوا بالمنع مطلقا لانها مطلقة فان قلت
بعضها مختص بصورة الابتداء فلماذا ما عملتم بغيره الصريح فى الأطلاق
بل العموم :

فان كان المصير الى الجواز لشيء وصلت اليه من غير عبائهم فقولوا لنا:
وان كان لاجل اطلاق الاخبار والآيات فانكم فى شك فى ذلك :
وان كان لاجل أن الحجية انشائية فى الابتداء بالنسبة الى المقلدين
الذين ليسوا بموجودين على نحو القضايا الحقيقية و هى مرددة بين الطويل
والقصير و القدر المتقين منها هى الحجية مادام الحياة كما فى التنقيح .
فجوابه ان الانشاءات كلها من الشارع فعلية ليس فيها مجرد الانشاء
و صرف الانشاء .

نعم التنجز للمكلف يحتاج الى العلم بها .

و مراتب الأحكام كلام ظاهري صنعه الفكر في التصور فاذا كانت فعلية كالأحكام الشرعية لم تكن مرددة ثم تنتجز بوجود المكلفين مع العلم كما لا يخفى :

ثم ان المشهور بل عن بعض نسبة القول به الى الاصحاب ان التقليد عمل والعمل في كل واقعة تقليد مستقل للميت ابتداءً وقد حرّمتموه و انتم تجوزون في البقاء فما هذا الا تهافت الا ان يقال البقاء بالاضافة الى ما عمل به والرجوع بالنسبة الى ما لم يعمل .
او يقال ان التقليد هو الالتزام ولستم كلكم قائلين به :

الثالث السيرة العقلائية :

ومن ادلة جواز البقاء السيرة العقلائية حيث يدعى ان الجاهل يرجع الى العالم حياً وماتياً فيما جهله من الجُرف والصناعات والعمل بطبائمه الطيب اذا مات وغيرهما والردع غير معلوم :
وجوابها :

وجوابه ان هذا امر عجيب من جهات الاولى ان المريض العامل بنسخة الطبيب الغايت اما عالم ينفع ذلك الدواء حيث استعلمه و استعمله او واثق به ولذا لو تغير حاله وشك في انه نافع لا يعمل به و يراجع الحى للاستعلام وكذا لو شك في انه دوائه ولو بعد مدة لا يستعمله .

و هل يعتمد في الدين بهذه الأمثلة .

الثانية :

ان الجاهل المراجع فى الحرفة والصناعة وغيرهما اذا شعر واحس وادرك تلك الحرفة والصناعة اخرجهما بصورتها المشتملة على المزايا الصناعيه وذلك لا يكون الا بالعرفان والوصول الى المزايا وذلك علم حاصل من علم واذا رجع ولم يقدر كيف يصنع فلا بد من التعلم حتى يعلم :

الثالثة :

ان الفقهاء رضوان الله عليهم من العقلاء فكيف لا يجوزون :

الرابعة :

ان السيرة العقلائية جارية مقبولة فى العلوم المتعارفة البشرية بما عندهم من المعنى والتمسك ولكنها لا تجرى فى الدين واحكامه لان ذلك الرجوع من الجاهل الى العالم او ذلك الأرتكاز فى امر الدين غير معلوم بل حصل فيه من الأرجاعات الى افراد الاصحاب الخاصة شخصا وعلما و صفاتا فليس صرف الأرتكاز و صرف السيرة و صرف العالم كيف كان ملاكا فى امر الدين لاهل الدين :

و خلاصة الكلام انا اسمعناك فى مطاوى كلماتنا السالفة ان الموضوع المأخوذ منه امر الدين لا يكتفى فيه بصرف السيرة العقلائية و الأرتكاز المعروف بين الناس .

و الموضوع الذى اخذ فيه من القيود من قبل الشارع وعلمت بواسطة الارجاع ليس صرف وجود العالم بل لابد من احرازها فى كفاية الرجوع و صحته فلو كان للحياة و الأمانة و الأيمان ارتباط فى جواز الرجوع لما يتفجع

اتباعها ولا يفيد ذلك الأرتكاز :

الخامسة انها لو كانت جارية هنا لكانت جارية في الابتداء للسيره

ايضا فلم لا تمسكون بها فيه :

فتلخص مما ذكرنا عدم استقامة القول بالأستدامة وعدم قيام دليل يعتمد

فالزجوع الى الحى هو الأقوى حتى فيما عمل به لانه ان كان موافقا لقول

الحى فهو هو و الا فلا بد من تطبيق عمله على قوله ولا يجوز للحى الارجاع

الى ما ينافى فتواه لانه يراه باطلا لا يكتفى به :

تنبيه في مراجعة العلماء على العلماء :

لا يخفى ان العلماء يراجعون كتب الماضين منهم و يطالعون و -

يستفيدون منها و هى كتب قيمة علمية لانها نور و شأن من شئون حياتهم

العلمية .

و معنى عدم القول للميت فى الفتاوى عدم دلالة دليل على اعتبارها

فى باب التقليد كما فسرنا فيما مر بعدم الحجية :

و الحاصل و الكتب من المطالب العلمية و هى كذلك لانها علوم

ظهرت منهم و العلماء يستعينون حتى بها ان الحاضرين يعتمدون على

ادلة الماضين و لكن اين هذا من التقليد و التعبد .

و انما ذلك وفاق و ارتضاء او خلاف و لا امضاء او حصول اطمينان

مع قصور الباع من استظهار امر آخر بالأبداء و كيف هولاء زعماء و فقهاء

و اساتذة بلاخفاء :

ما فى كلام الحمصى الرازى رحمه الله تعالى :

قال الشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى انه لم يبق بين الأمامية بعد الشيخ مفت على التحقيق بل كلهم حاك وراو :
وقال الشهيد الثانى فى كتاب الرعاية الذى الفه فى دراية الحديث ان اكثر الفقهاء الذين نشاؤا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوا شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته كما فى المعالم فى الفائدة الثالثة من الأجماع :

قال صاحب المعالم بعد نقله عن الرعاية .

قال الوالد ره ومن اطلع على هذا الذى بينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى والسيد رضى الدين بن طاوس وجماعة :

وقال قال السيد فى كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرنى جدى الصالح ورام بن ابى فراس ان الحمصى حدثه انه لم يبق الى آخر نقلناه منه وقال السيد عقيب ذلك والآن فقد ظهر ان الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى كلامه رفع مقامه :

وانت خبير :

بان مرادهم من تلك البيات هو حفظهم تلك الفتاوى الأصلية و
المتون المستخرجة من اصولها و العناية على استدلالات الشيخ الطوسى
وغيره و ارتضاءهم بالتأمل فيها .

ولذا ترى عبر عنهم الشهيد فيما نقلنا . عنه باكثر الفقهاء المتفقهين
و ترى فى كلام السيد من قوله (ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين) .
و ليس المقصود من لفظ التقليد ما هو المصطلح و لا من الأفتاء فى
قولهم نقل الفتوى بلانظره و الا يلزمهم ما لا يليق بمقامهم الشامخ :
و الذى يلزم امور .

منها نسبة التقليد الى الفقهاء و المجتهدين مع تصريحهم بانه لا—
يجوز و ذلك منهم بعيد جدا او يقال بانهم ارادوا نفي الأجتهد عنهم و
هو ابعد :

و منها انه ان ارادوا انهم تبعوه فى الفتوى من غير دليل فذلك
مما يؤدى الى نسبة الفسق الى المجتهدين و اتباع مجتهد آخر على سبيل
التقليد فسق ظاهر تعالوا عن ذلك :

و منها انه يلزم ان يكون تلامذة الشيخ مع جد هم و سيعهم فى ضبط
المعانى و المبانى و العلوم الأستدلالية و البراهين فقها و اصولا و غيرهما
التي القاها شيخ الطائفة الأمامية رضوان الله عليه و عليهم فى محاضراته و
مناظراته .

احظ (خبر يكون) رتبة من متعارفى الفضلاء المحصلين الذين يصلون
الى مكانة الفضيلة و حاشاهم : و عظمة الاستاد تكفى فى عظمة المتخرجين
من مدرسته .

نظير الشيخ الشيخ :

و نظير ذلك المطلب للشيخ الطوسي وقع للشيخ المرتضى الأنصاري التستري و تلامذته الاعاظم عليه و عليه الرحمة فانهم على ما شاهده بعض العلماء في عصره باسرههم تابعوه و شايعوه حتى كان اعلمهم احفظهم لمطالبه و لو شذ منهم في شذاذ من الموارد و خالفه انما خالفه لعله حفظها منه قدس سره في خلال المباحثات من رد و اثبات و نقل المقالات هذا مع انهم علماء حكما و مجتهدون و رؤسا و فقهاء رضوان الله تعالى عليهم و عظمة الأستاذ دليل على عظمة التلاميذ غالبا :

هذا ما حضرته من الوجه من التوجيه و لعله وجيه لا يخفى على النبيه :

فرع فيه تنبيهه :

و هل يجب الرجوع الى الحي و لو في صورته كون الميت اعلم منه ام

لا :

• الصحيح هو الاول

• و ذلك لاطلاق الرجوع في الادلة اولاً بلافراق

• و لعدم اليقين بالبرائة ثانيا عقلا

• و دعوى الأجماع الشامل للبقاء ايضا كاف في عدم احراز اليقين ومعه

• كيف يحكم العقل بها و ليس اقربيته قول الأعم بملك

• كما ان الأكتفاء في نظر العقل في تقليد الأعم لأجل عدم اليقين في

غيره بلحاظ دعوى الأجماع وغيره على التعيين فافهم :

ومن هنا تعرف ان دعوى الاطلاق من المجوز فى غير محله لان فتوى المفتى ليست بحاكيه عن الواقع حتى يقال ببقاء المحكى وان فات الحاكي وان فات الحاكي بل هى حجة للعامى وهى قائمة بالحاكى كما مرشطرمن الكلام فى ذلك فتأمل :

مقالة المخالف :

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضعف التمسك بالأستصحاب من صاحب الكفاية ره على ما بينه تلميذه الاصفهاني ره وان كان على فرض صحة مبناه فيه من دعوى الملازمة بين الثبوت ولو تقديرا و البقاء جاريا كما افاد هافى التنبيه الثانى فى الأستصحاب الا انه فى الاجتهاد والتقليد ما جزم با- لاستصحاب بل رده فراجع فانه يعد من الموافق على هذا فتأمل و وجه الضعف ان الملازمة لا تكاد تنالها يد التشريع لانها عقلية .

أولا وثانيا ان دليل الأستصحاب لا يتبنى على تلك المقالات من الملازمة والحكم المماثل وغيرهما بل مفاده يا ايها المكلف امشى على يقينك على منواله لا على احتمال بقاءه فالجرى عليه مبنى على وجوده مع الشك فى بقاءه وفيما نحن فيه ليس لليقين احراز حتى نجرى على طبق الاحراز عند الشك : فحال الاستصحاب كحال العلم الوجدانى والقطع من حيث الدليلية لاجعل المنجز وتفصيل المقال وتحقيقه فى محله :

وشيخنا الاستاذ الحائرى اليزدى قدس سره قد اطال الكلام فى المقام

واصر بجريان الاستصحاب وجواز البقاء حسبما قرر بحته العلامة
 الحجة الشيخ محمد على الراكى دام علاه فى رسالة مفردة فى الأجتهد و
 التقليد و نسخة منها عندى :

ما فى المستمسك :

و السيد الحكيم ايضا قد اطال الكلام فيه بالتشقيقات التى كلها
 احتمالات و ارتضى جريانه فى الحكم الظاهرى ثم اعتمد الى السيرة فى
 آخر البحث .

• واما لسيرة فالشك فيها .

(فى جواز العدول و عدمه)

و اما الحكم الظاهرى فلاشكال فى ثبوته فى قبال الواقعى مع ما فيه من
 الخدشة كما يظهر من كلامه مضافا الى انه قائم بحيوته فلايقين مع انتفائها
 فافهم فان الحكم الظاهرى ليس فى قبال الواقعى بل هو واقعى بلحاظ
 الحجة و تفصيله فى العلم الثانى من الأصول عندنا .

مقالة الموافق :

ثم عثرنا على مقالة بعض الموافقين و منه الشيخ المحقق الشيخ محمد
 حسين الاصفهانى فى رسالة الأجتهد و التقليد فى ص ١٨ :
 قال المشهور عدم الفرق بين تقليد الميت ابتداء او بقاء كما هو ظاهر

معاهد اجماعاتهم واستدلالاتهم .
 و الوجه فيه ما ذكرنا من الأصل ذكره فى ص ١٤ و ١٥ تصور حكم
 العقل :

ومنه :

السيد الجليل الفقيه السيد محمود الشاهرودى دام علاه المعاصريما
 علق على المتن .

فقال بل الأتوى عدم جوازه مطلقا و لو مع العمل به و هو كذلك متين
 كما مره قرع دقيق عدم جواز التقليد الا بعد احراز شرائطه المعلومة فى
 المجتهد امر واضح :

فلو حصل التقليد بلا احراز فصحة اعماله دائرة مدار الواقع الذى له
 دليل لان الحق مدلول عليه و من جملته قول المجتهد الذى يجب عليه
 تقليده فلو كانت مطابقة له حكم بالصحة .

و الغرض من هذا الفرع انه هل يترتب على هذا التقليد الذى لم
 يكن من وجه الأحراز ثم ظهر له كونه جامعا للشرائط وعمله مطابقا لقوله
 حكم التقليد من وجوب البقاء على القول به لومات ام لا .

الظاهر ان الثانى اظهر لانصرات ادلة التقليد عن مثله هذا .
 نعم تشمله ادلته باعتبار اللب .

و بيانه ان هذا مصداق التقليد الشرعى و ادلته ناظرة اليه وهو العمل
 بقول الغير او الأخذ بفتواه و هو حاصل فلا بد من المصير الى الاول مع
 تأمل فى ذلك فافهم .

قول الماتن قدس سره :

ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً :

وذلك للاجماع المسلم عند الأمامية .

وظهور الآيات و الروايات فى الرجوع الى الحى . وعدم كون قول الفقيه الفاتت كمقال الراوى حيث يلحظ تشخيصه فى فهم المداليل من الأدلة . وعدم اطلاق فى الآيه و الرواية و فساد الاستصحاب خصوصا هنا كما مر تفصيل ذلك فراجع و تأمل :

مسئله (١٠) : اذا عدل عن الميت الى الحى لا يجوز له العود الى

الميت .

قوله مسئله اذا عدل عن الميت الخ :

لا يخفى عليك بناءً على ما حققنا من ان القاعدة تقتضى العدول الى الحى فواضح لان وظيفته على هذا هو الرجوع الى الحى دائما فلا دليل على عدوله اليه .

و للاجماع المحكى فى قول جماعة . ولانه كالتقليد الأبتدائى اذا مع رفع اليد عن الاوّل كان رجوعه اليه كالراجع ابتداءً .

بناءً على القول بالالتزام فى التقليد فتأمل فانه عليل :

واما لو قلنا انه عبارة عن العمل و قلنا بجواز البقاء فيجوز له العدول الى الحجة السابقة مع عدم الاختلاف .

واما معه فلا يجوز لعدم التخيير بعد الاعتماد الى الحى لانه بدوى

ان كان عدوله الى الحى صحيحا لانه نباءً على وجوب البقاء لو كان الميت

اعلم لم يكن لعدوله لى الحى وجه فيصح له العدول الى الميت الاعلم :

(فى جواز العدول عن الحى الى الحى)

قوله لمسئله (١١) لا يجوز العدول عن الحى الى الحى الا اذا كان

الثانى اعلم :

اقول لعل وجه ذلك الأجماع كما قال فى القوانين :

نقله المؤلف و المخالف :

وقال و لعل وجهه اى الأجماع ان قول المجتهد كالامارة الراحجة

فلا يجوز العدول عنها بلاوجه . مع انه يوجب اختلال النظام غالبا .

ثم قال ره ان ظهر رجحان بسبب العلم الى آخر كلامه رفع مقامه : و

مراده الأعلم فيجوز :

و التحقيق ان جوازه وعدمه تابع لدلالة الدليل و هو اقتضى الرجوع

الى العالم فى ابتداء الأمر فاذا رجع تمت الحجة لديه من حيث ارتفاع

الحيرة و الجهل بالاحكام فاذا شاء ان يعدل عنه فان كان المعدول اليه

مطابقا للمعدول عنه فلاشكال لتطابق الحجتين فتأمل و ان كان مخالفا فلا

يجوز لان هذه الصورة ليست من موارد ادلة جواز الأستفتاء بل من مصاديق

ادلة التخيير و هو بدوى لا استمرارى فكيف يجوز و اين له الاختيار كما لا

يخفى فلاوجه لاطالة الكلام :

و من هنا تعرف عدم ابتناء المسئلة على الدوران بين التعيين و—

التخيير كما فى عبائر بعض العلماء الاعلام :

و وجه جوازه فى صورة كون الثانى اعلم .

اما بملك حجيته المتيقنة او للاجماع او بلحاظ دلالة الدليل اللفظى

والاخير فيه قوة كما يأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى :
 وهذا من غير فرق بين تحقق التقليد من قبل وعدمه ولا استصحاب
 هنا حتى يحكم بمقتضاء بالبقاء لعدم بقاء اليقين بالسابق مع قيام الدليل
 على تعيين الاعلم .

وما يقال من لزوم نقض الآثار بالنسبة الى الفتاوى السابقة التي عمل
 بها ومقتضاء الاعادة او القضاء او عدم ترتيب الاحكام في الموضوعات كطهارة
 عصير العنبى مثلا التي كان بانيا عليها والحكم بنجاسته في اللاحق .
 فيقال هذا في صورة العلم بالخلاف ولكن من اين يعلم ذلك في اكثر
 الموارد وهو قد عمل بالحجة والآن الذي يرجع الى الاعلم يعمل بالحجة .
 والقول بكفايتهما لا يخلو عن قوة :

ومسئلة الاجزاء في تلك الموارد وتحقيقها تقتضى محلا آخر :
 والتمسك باطلاق الادلة ضعيف لانه بعد الأخذ يعد من تحصيل
 الحاصل وفي صورة الاختلاف لا اطلاق بل ينقلب التكليف الى الاختيار
 البدوى كما مر :

(البحث في الأعلمية)

قوله لمسئله (١٢) : يجب تقليد الأعلم مع الأماكن على الاحوط ويجب

الفحص عنه :

تحقيق المقام يستدعى بسط الكلام حتى يتضح المرام .
فنقول لا يخفى عليك ان الاعلمية ليست من شرايط التقليد بل من
الموانع لتقليد غيره فلا بد فى جوازه من ان لا يعارضه قول الفاضل اى الأعلم
فيجب تقليده على الأقوى :

قضية الأصل :

لا يخفى ان المسئلة من المسائل الأصولية التى يرجع اليها الي
تحصيل الحجة فى مقام الأمثال بالنسبة الى الأحكام والواقعيات الثابتة
بضرورة الدين وهى معينة لامرددة ولا ريب فى انه لا بد ان يعمل بها
حتى يحصل البرائة عما فى الذمة يقينا .

والتقليد امر عقلى كما مر او امر تعبدى بلسان الشرع كما قد يستظهر
من الروايات و الأرجاعات .

والعقل يحكم باتباع الحجة و اذا شاهد الاختلاف بين الحجتين او
بين قول الفاضل و المفضل الذى هى حجة مستندة الى الحجة يرجع العمل
بالراحجة المحصلة لليقين بالبرائة على التعيين اذ لا علم له بالأخر ولا شك
له فيما حكم :

وغير خفى ان ملاك حكمه ليس من باب الأقربية بل لاجل كونه امرا
متيقنا فى تبرئة الذمة :

واما بناء على كونه امر تعبدى و طريقا جعليا الى الوصول الى الواقع
يتعين ايضا التعبد بقول الفاضل لان مرجع الطريق التعبدى هو جواز

العمل بما وراء العلم و جواز ترك تحصيل اليقين بالعمل بالطرق المجعولة من الشارع و لكن فى صورة احرازها فاذا شك المكلف فى كون قول المفضل طريقا فى قبال الفاضل فالأصل يقتضى عدمه فمجرد الشك يكفى فى نفي الحجية :

و الظاهر ان هذا الأصل من المتسالم بين الأصحاب رحمة الله عليهم من رب الأرباب .

تنبيه :

ثم لا يخفى ان الطرق على ما حققناه و ارتضيناه طرق متعارفة عقلائية فى الأتتماع البشرى يعامل معها معاملة العلم فى العلوم الأتتماعية فليس ملاكها لاجل افادة الظن .

فالظن النوعى و الظنون الخاصة المتعارفة بين الأعلام اصطلاحات . بل المدار على الأطمينان و الأعتداع على الحجة المرشدة و باعثة للوثوق : و على ما ذكر فالترجيح ايضا لذى المزية و ليس لاقوائية الظن بل العقل يختار الاصلح و الأحسن و يعتمد عليه فى اخذ الطريق كما لا يخفى على كل ذى بصيرة :

المحقق القمى رضوان الله عليه :

الذى يتراى من المخالف للأصل المحقق القمى ره حيث ان مبناه العمل بالظن و ان اشتغال الذمة لم يثبت الا بالقدر المشترك المتحقق فى ضمن الأدون و الأصل عدم لزوم الزيادة .

و مقتضاه عدم تقديم الفاضل و مساواة المفضول فى جوازه له :
 و لكن الظاهر انه من متفرداته .

اذ المطلع على مطاوى كلمات الباحثين فى المسئلة لا يجد من يقول بان مقتضى الأصل الأوتى جواز العمل بمطلق الأعتقاد الراجح الشامل للظن فان كل من دخل فى المسئلة ذكر الأصل الذى ذكرنا مرسلا له ارسال المسلمات حتى ان المجوزين للرجوع الى غير الفاضل لم يستشكلوا فى الأصل المذكور بل يقولون بقيام الدليل الشرعى على خلافه .
 و يمكن ان يكون مقصوده من الأصل هو الأصل الثانوى المستفاد من دليل الأنسداد :

تنبيه :

لا يخفى ان الظن لاقيمة له فى الدين و انما العمل فيه على ما هو حجة التى دلت عليها العقل و النقل .

و بما ان المحقق الفقيه القمى ره له جلاله و مكانة فى الفقه و علم الأصول الذى اسس بنيانه و حقق بيانه و فتح باب البحث المشبع عنه و واضح اجماله و كان استادا يستير من علمه كل طالب علم و يستنبط بهكل مستنبط و كان الذى ذهب اليه من العمل بالظن على خلاف التحقيق .

اتعب شيخنا شيخ المشايخ استاذ الأساتذة الأنصارى التشرى رضوان الله عليه فى تفصيل الأنسداد بانه غير موافق للسداد لئلا يقع المحصل فى خلافه و يشتبه الأمر عليه و الا كان هذا التطويل بلا طائل و كذا غيره من الأعلام عليهم رحمة الملك العلام :

اشكال و دفع :

اما لاول فهو ان يقال ان الاحتياط فى المسئلة الأصولية ربما يعارض بالاحتياط فى المسئلة الفرعية كما اذا كان فتوى المفضول موافقة للاحتياط: واما الثانى فهو ان يقال ان الاحتياط فى المسئلة الأصولية مقدم على الاحتياط فى الفرعية وذلك بمقتضى قاعدة المزيل و المزال فلا اشكال:

حجة القائلين بالتخيير :

و الأصل :

الذى يقتضى المقام هو ان تتبع الأصل بالاصل والدليل نقابله بالدليل

ليسهل السبيل .

فاعلم ان من ادلتهم التمسك بالاصل .

ولا يخفى عليك انه يمكن ان يقرر الأصل المذكور .

• بالاستصحاب

• والبراءة

• والعدم :

تقرير الاول هو استصحاب التخيير فيما اذا كانا متساويين فى العلم

والفضيلة اولا ثم فضل احدهما على الآخر فان زوال التخيير يحدو الفضل

فى احدهما غير معلوم فيستصحب التخيير الثابت المعلوم قبله كما عن

المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى صاحب البدايع رحمة الله عليه وتبعه

بعض الأعلام المعاصرين فى التقرير فى شرحه :

تقرير الجواب :

و اجاب عنه المحقق الزنجانى رحمة الله عليه فى التنقيد ص ٦٥ اقال
و ذهب بعض الآواخر كالأردبيلى و من تبعه الى عدم الوجوب مستنديين
فى ذلك الى امور غير مستقيمة :

احدهما اصالة التخيير الثابت عند التساوى الأبتدائى مع تتميمه فى
ما عداها بعدم القول بالفصل :

و هو مع انها معارضة باصالة التعيين عند الانحصار كما اذا قلنا عالما
و كان اعلم ثم صار بعض اهل العلم مجتهدا يجوز تقليده فان مقتضى
الاستصحاب وجوب البقاء فاذا وجب فى مورد وجب فى الجميع
و تتميمه بعدم القول باطل اذ لا موضوع حتى يستصحب و تبعه بعض الاعلام
مع توضيح و تمثيل :

ثم قال صاحب التنقيد ره :

ثم انه من الاستصحاب العرضى الذى لم يتمسك به فاضل الاشبهة .
و لنوضح ذلك فنقول اذا ثبت حكم او وصف لموضوع يكون له جهتان
هو بالنسبة الى احدهما مقطوع التحقق و بالنظر الى الثانى مقطوع الأتفاء
فاذا ذهب احدى الجهتين اللتين لانعلم استناد الحكم اليه بخصوصه هل
يستصحب اولا احتمله بعضهم .

و ذلك كالحرمة الثابتة للحيوان المولد من الحيوانين احدهما نجس

العين قبل التذكية و كالجاستة الثابتة للحيوان المولد ملظحا بالدم
ثم زال عنها .

لكن عمدة ادلة الاستصحاب لما كان بناء العقلاء و اخبار الأئمة و علم
عدم بنائهم ههنا و عدم شمول الثانية للانصراف الى غيره لم يجد دليلا
على اعتباره فضلا عن عدم العلم بالموضوع ايضا انتهى كلامه رفع مقامه :
و اجاب المحقق الرشتي السابق ذكره و اظنه له السابق نظير هذا .

فقال : ان التخيير الثابت في حال التساوى انما كان باعتبار القطع
بعدم ترجيح احدهما على الآخر في العلم و نحوه مما يشك في كونه مرجحا
فحيث زال القطع المزبور بحدوث ما يحتمل كونه مرجحا اعنى الفضل في
احدهما امتنع الاستصحاب جدا لما عرفت في غير موضع ان الحكم -
المستصحب اذا انيط بشئ دار مداره وجودا و عدما و هذا الاستصحاب
نظير الحكم بنجاسته الحيوان المشكوك في طهارتها و نجاسته شرعا
باعتبار استصحاب النجاسته الحاصلة له حين التولد بملاقات الدم انتهى
كلامه في هذا : اى مع زوال النجاسته :

و لا يخفى ان التحقيق يقتضى ذلك لان وجوب الرجوع الى العالم
المنبسط لكليهما كان امر متيقنا و لكن اذا عارضه قول الفاضل لا يمكنه
تطبيق ذلك الوجوب لهما معا للمخالفة فيحصل الانقلاب في الامر اليقيني
فكيف الاستصحاب و اين المستصحب :

تنبيه :

و مما ذكرنا يندفع ما يتوهم من انا لانجرى الاستصحاب في التخيير
حتى يقال انه لم يبق فكيف الاستصحاب بل نجريه في جواز الرجوع الى

المفضول الثابت ذلك له قبل حدوث الفضل للآخر فان هذا الجواز كان ملاكه العلم و الأجتهد فعليه الأعتما د و ذلك الملاك باق بعد حدوث الفضل :

وجه والأندفاع ان الرجوع واجب و التعبير بالجواز لاجل الرخصة من الشارع فليس الجواز بمعنى الأباحة فالمراد منه الموجب للتخيير للمكلف عند التساوى و بعد حدوث الفضل لا يمكنه التطبيق لكليهما كما لا يخفى :
ومن هنا :

ومن هنا تعرف ما فى كلام السيد الفقيه فى المستمسك حيث قال ص ١٤ الطبع الحجرى :

مضافا الى الأصل العقلى عند دوران الأمر فى الحجية :

الذى مفاده ان رأى الأفضل معلوم الحجية الخ .

وهذا صحيح الا انه قال : لكنه لا يطرد العمل بهذا الأصل مع سبق تقليد المفضول لعدم وجود الافضل ثم تجدد وجوده فان استصحاب بقاء الأحكام الظاهرية وارد على الأصل المذكور الخ كلامه رفع مقامه فانه لا يجرى حتى يقال بالورود فان مع الأختلاف يكون قول الفاضل مانعا من البقاء لاجله فتأمل :

تقرير الأصل على البرائة :

واما تقريره على البرائة فهو ان الشك فى المقام دائر بين التخييرو التعيين فما علم وجوبه فى الجملة اعنى التقليد فيرجع الى اصالة البرائة

على القول بها فى امثال ذلك مثل اذا ثبت وجوب عتق الرقبة فى الجملة و شك فى وجوب عتق المؤمنة عينا او التخيير بينها و بين الكافرة فان مقتضى الأصل هو البرائة عن الصفة الزائدة على اصل الرقبة :

و جوابه :

و جواب هذا التقرير الثانى ان الشك فى التعيين و التخيير على

صور .

احدها ان يكون التخيير المشكوك فيه التخيير العقلى العارض للافراد عند تعلق التكليف بالطبيعة و مرجعه الى الشك فى الأطلاق و التقييد مثل ما اذا ثبت وجوب طبيعة العتق و شك فى تقييدها بالمؤمننة وعدمه و الأيمان فى الرقبة امر متحد فى الوجود و انتزاع الشرطية و التقييد منه . و جريان الأصل هنا مبنى على القول به هنا مع ان المقام ليس من هذا القسم كما ستعرف مضافا الى ان البرائة العقلية فى هذا لا تجرى و تمام الكلام فى غير المقام :

و ثانيها ان يكون التخيير شرعيا مثل ما فى الصوم و العتق فى الكفارات و ثالثها ان يكون التخيير عقليا ناشئا من جهة تزاخم الواجبين العينين و مرجع الشك فى التعيين و التخيير حينئذ الى الشك فى ترجيح احد لمتزاحمين على الآخر و عدمه فان لم يكن فى البين ترجيح بلحاظ التساوى فالمرجع التخيير العقلى و ان كان باعتبار اشتمال احدهما على ما يحتمل الترجيح به لم يبق سبيل للعقل فى الحكم به لعدم حكمه مع احتمال المرجح

و ح يحكم بما يحصل به البرائة المبرئة للذمة وليس الا الاحتياط و
الأشتغال للقطع الحاصل فى العمل بما فيه احتمال الرجحان .

تقرير الاصل بالعدم :

• وقد يقرر الأصل به ولعل مرجعه الى الثانى

و بيانه ان المرجحيه امر توقيضى كالحجيه فلا بد فى ثبوتها لشيء من
قيام دليل شرعى عليها و مقتضى الاصل عدمها حتى تثبت المرجحيه :
و جوابه : ان الكلام فى المقام مع قطع النظر من الدليل اللفظى
فعليه لا يجرى العدم لان المقام لو كان من المتزاحمين لما كان للاصل وجه
كما عرفت .

و اما لو كان من قبيل تعارض الحجيتين كما هو كذلك فلا وقع له اصلا
لان المكلف يعلم المكلف به و هو العمل بالطريق و يعلم هنا فى التعارض
و الأختلاف انه احدهما ليس الا بملاك ان الطريق عبارة عما يجب العمل
به و الأخذ بمفاده فعلا و لا يمكن الاتصاف بالوجوب الفعلى الا احد
المتعارضين لان ادلة حجية الطرق و منها قول المفتى لا تشمل لهما
للتنافى ولا وجه للتساقط للعلم بكون احدهما طريقا و ان كان للوقف وجه
الا ان قيام احتمال الترجيح يوجب رفع اليد عن الوقف فيعمل بما فيه
الرجحان لانه طريق للقطع بالبرائة فلا يحكم العقل بالتخير لأجل ذلك
مع ان الأخذ به لا ينافى فى التخير كما يعرف بالدقة :

و خلاصة الكلام :

و ملخص الكلام فى الجواب عنه ان الشك فى التخيير و التعيين فيما نحن فيه .

ليس من قبيل الصورة الاولى الراجعة الى الاطلاق و التقييد .
 و لامن الصورة الثانية الراجعة الى التخيير الشرعى لان ثبوت الحكم
 و لو شاننا ليس مقطوعا به لكل واحد من الفردين المحتمل تعيين احدهما
 فيهما بخلاف ما نحن فيه فان الحجية الشأنية على الاصطلاح مقطوع
 بثبوتها لقول كل من المتعارضين .

و دليل حجية قول العالم لا يمكن تناوله لصورة التعاند لمخالفة احد
 هما للواقع فالعقل يحكم بالتخيير عند التساوى .

و لا يحكم به مع الرجحان فى احدهما فينحصر الطريق الفعلى بالراجح
 و يقع الشك فى حجية المرجوح و اصالة عدم الحجية فيه محكمة فتأمل :

و مما ذكرنا تعرف ضعف القول كما عن المحقق القمى ره بان الاشتغال
 لم يثبت الا بالقدر المشترك الموجود فى ضمن الأدون كما مر اذا القدر
 المشترك لا بد من الانطباق حتى يصير امرا موجودا بوجود الطريقة الفعلية
 و هو لا يمكن ان ينطبق عليهما بنحو الفعلية المنجزة للعمل فعلا فعلى
 هذا يظهر بداهة انتفاء القدر المشترك فيما نحن فيه الذى يمكن جعله
 موضوعا للحجية :

تنبيه فيه ارشاد : و لعل نظره رحمة الله عليه الى ارجاع التقليد
 الى امر تعبدى غير مربوط بالحجية و الطريقة كمتابعة قول العالم من

حيث هو لا من حيث كونه طريقا الى الواقع فزعم ان التقليد ح واجب
 من الواجبات التعبدية المحضة مثل اكرام العالم و الأمانة عليه .
 و ان الشك فى وجوب متابعة الفاضل عينا او مخيرا بينه وبين المفضل
 مثل الشك فى وجوب عتق المؤمنة عينا او مخيرا بينها وبين الكافرة و
 هذا سهو بين كما عن المحقق الرشتى صاحب البدائع ره :
 و الوجه فى ذلك ان قوله عليه السلام مثلا فلان ثقة فما يؤدى فعنى
 يؤدى يؤدى الى ان قولى هو الواقع فمن يؤدى عنى يصل الى قولى و
 ليس الا لاجل كون قول الثقة طريقا اليه كما لا يخفى .

قضاوة الاخبار على المختار :

منها رواية عمر بن الحنظلة رواها المشايخ المحمدون الثلاثة و لقد
 اشرنا الى ابواب الرواية فيما سبق فى ادلة الأستفتاء فراجع و هنا نشير
 الى ذيلها :
 و لا يخفى على الخبير المتضلع انه قد عمل بها كل من صنف من الشيعة
 حتى صارت مشهورة و سميت بالمقبولة . و عناية المشايخ فى نقلها يعد
 اعتبارا بوثاقته و توثيق الشهيد الثانى ره يؤيده كما فى كتاب درايته .
 و نفى الكذب عنه فى كلام ابى عبد الله عليه السلام بقوله ان آلا يكذب
 علينا كما فى يب فى اوقات الصلوة شاهد على المطلوب نقله ايضا جامع
 الرواة للعلامة الشيخ محمد الاردبيلى و رواية الرواة الثقة عنه يدل على
 منزلته فراجع الى جامع الرواة حيث انهم لولم يعرفوه بالوثاقة لما اسندوا

اليه كما لا يخفى :

بحث رجالي على نحو الاختصار :

لا يخفى ان علم الرجال علم شريف له مزايا متعددة و لهم احوال فلا بد من النظر اليه وقد توجد لهم تحولات و في تقلب الأحوال تعرف حقايق الرجال الا ان رجال المشايخ الثلاثة رجال هم اعرف بهم و ليس لنا برجال الكتب الأربعة الا هم و من يعاصرهم او من يقرب من عصرهم و عصر الرجال كالنجاشي و الكشي فليس للمتأخرين عنهم كثيرا مدرك و سند للجرح و التعديل و لا سبيل الا الأسطرلاب او على المزاح علم الغيب يا اولي الالباب :

نعم يمكن كشف حالهم بنفس رجال الرواة الذين يعتمدون و ينقلون عنهم كما عن المحقق الميرزا محمد بن علي الأردبيلي رضوان الله عليه في جامعه و لقد اجاد فيما افاد و اتعب نفسه في كشف المراد فعلى مشيه يمكن الأعتما د في تصحيح الأسناد :

نعم الوفاق :

و لقد عثرت بعد ما حظر بيالى على كلام الشيخ الجليل العالم الرتاني و الفقيه الاستاذ الحاج آقا رضا الهمداني رضوان الله عليه في مصباح الفقيه في ص ١٢ من الصلوة في الوتيرة .

نقل كلام المدارك وفيه قول الشيخ في النهاية بجواز فعلها الى ان قال وقواه في الذكرى قال لانه (اى مارواه الصدوق) خاص معلل وماتقدم خال منها الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لوضح السند لكن فى الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستنفاضة الدالة على السقوط اولى انتهى كلامك :

اذا عرفت محل البحث فاعلم ان الهمدانى ره قال واعترضه بعض بانهما من مشايخ الأجازة وعدم توثيق المشايخ غير قادح . لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل وأخذ الاخبار منهم و التلمذ عليهم (اى التتلمذ) يزيد على قولهم فى كتب الرجال . فلان ثقة . وكيف كان فالرواية بحسب الظاهر من الروايات المعتمدة التى لا يجوز ردها من غير معارض مكافؤ . اذ ليس المدار عندنا فى جواز العمل بالرواية على اتصافها بالصحة المصطلحة و الا فلايكاد يوجد خبر يمكننا اثبات عدالة روايتها على سبيل التحقيق لولا البناء على المسامحة فى طريقها و العمل بظنون غير ثابتة الحجية .

بل المدار على وثاقة الراوى او الوثوق بصدور الرواية و ان كان بواسطة القرائن الخارجية التى عمدتها كونها مدونة فى الكتب الاربعة او مأخوذة من الاصول المعتمدة مع اعتناء الاصحاب وعدم اعراضهم عنها . ولاشبهة فى ان قول بعض المزكين بان فلانا ثقة او غير ذلك من الألفاظ التى اكتفوا بها فى تعديل الرواة لا يؤثر فى الوثوق ازيد مما يحصل من اخبارهم بكونه من مشايخ الأجازة .

ولاجل ما تقدمت الإشارة اليه جرت سيرتى على ترك الفحص عن حال الرجال و الأكتفاء فى توصيف الرواية بالصحة كونها موصوفة بها فى السنة مشايخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حالهم انتهى محل الحاجة: و عليه ايضا بعض المشايخ كما عن الشيخ محمد حسن المعروف بالشيخ الكبير المازندراني فى ص ٢٧٧ فى حاشية بأب التعادل الرسائل ذيل الصحيفة فراجع فانه نافع :

وهذا الوفاق سد دنى فيما كنت اذهب اليه فان الوثوق الحاصل بالظنون الرجالية لعله الأذن لمراتب من الوثوق الحاصل بوجود ان الخبر فى كتاب مثل الكلينى ره ولا سيما بعد تصريحه بكون ما فى كتابه من الاثار الصحيحة من الصادقين صلوات الله عليهم و ان كان ضعيفا على الا الاصطلاح المتأخر .

فقول الكلينى فى ديباجة كتابه : انى لا اذكر خبرا الا ان اعتمد عليه و يكون حجة : ليس معناه انها قطعية الصدور فافهم .

ولى ابحاث و كلمات مع الاعلام المتبحرين فيه رحم الله الماضين منهم و مع ذلك على مقتضى الاحوال اتجول فى حال الرجال و لست خلستى البال مما قيل او يقال فى كل حال :

تنبيهه :

ولست اعتمد على التسامح حتى فى ادلة السنن لان الحكم الشرعى يحتاج الى دليل و حجة و لافرق بين الواجب وغيره و فى التسامح تسامح لا يتسامح و التفصيل فى محله :

متن الحديث :

لا يخفى ان محل الأستشهاد قطعة من الرواية الطويلة التي نقلها الشيخ رحمة الله عليه في زيادات القضا والأحكام فى التهذيب ج ٦ ص ٣٠١، طبع النجف الجديد كما ان روايته الاولى الى قوله على حد الشرك بالله نقلها فى باب من اليه الحكم ج ٦ ص ٢١٨ :

قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا فى حديثنا .
قال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما و اصددهما فى الحديث و اورعهما و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر الحديث :
فالرواية آمرة بالرجوع الى الأفقه الاعلم و ناهية عن التعويل على قول غيره المفضل .

و لقد شرحنا القول فى الرواية الأولى فى ادلة الافتاء ان المراد من الحكم ليس عبارة عن فصل الخصومة بقريئة السوءال عن المنازعة فلا تدل ح على تقديم مقالة الافقه :

فان الحكم هو الذى شرحناه فيما مر و ليس هو المصطلح و تبادره فى ازماننا لاجل انس الذهن و ليس له حقيقة شرعية لنحمل عليها :

فلا نطيل المقالة للاطالة فراجع هناك تجد حق القول فيه :
مضافا الى عدم القول بالفصل بين الحكم و الفتوى فكل من قال بتقديم حكم الاعلم قال بتقديم فتواه و قد اعترف بهذا الاجماع صاحب المفاتيح فى ظاهر كلامه كما عن المحقق الرشتى ره .

و لكننا لانحتاج الى هذا الاجماع حتى يناقش فيه كما عن صاحب

الأشارات حيث حمل الحكم على معناه المصطلح الذي هو عبارة عن
القضاء :

فان الحمل على ذلك يحتاج الى دليل والظهور مستندنا لاله و
لغيره فان الحكم على ما بينا فى السابق عبارة عن اخراج متعلقه عن التردد
المنطبق على معناه الاصلى اللغوى ولقد اطلنا الكلام فيه مع الشواهد فيما
فيما مرفاجع :

مع ان الفتوى عبارة عن الاحكام الكلية من المفتى والقضاء عبارة عن
تطبيق الحكم على الموضوع من القاضى فلا فرق فافهم فان القضاء عبارة عن
الاتفاق كما فى قضائهن سبع سموات لا يخفى بمعنى الخلق نعم يرد من الآيه
الايجاد الاتقانى فالقاضى يتقن فى الحكم .

و تشهد على ذلك جملة قول الراوى (وكلاهما اختلفا فى حديثكم)
فان المتبادر كونه بيانا لاختلاف الحكم ومن الواضح ان الاختلاف فى
نفس القضاء ليس اختلفا فى الحديث :

تنبيهه : نعم يمكن تعقل الاختلاف فى الحديث وذلك فى عصر
الامام عليه السلام بلحاظ اشتراك الفتاوى واحاديثهم فى الاستناد الى
السماع عن الائمة عليهم السلام عموما او خصوصا فبهذا الملاك يكون الا-
ختلاف فى الفتوى اختلفا فى الحديث فتأمل :

و تشهد ايضا مقالة الامام عليه السلام .

(الحكم ما حكم به اصدقهما فى الحديث) .

فان صدق الحديث انما يناسب ترجيح الفتوى التى هى بمنزلة
الحديث دون القضاء ولا دلالة فى منازعة المتحاكمين على كون المراد به

القضاء لان المتنازعين ربما ينشأ نزاعهما من جهة الأشتباه فى الحكم
 الشرعى فيرجعان الى من يحكم بينهما بالفتوى لا بالقضاء .
 و المتبادر منهما تلك الجهة لاجهة النزاع فى الموضوع الذى يرجع
 الى الأذعاء و الأنكار و الا لما كان لاختيار كل منهما حكما وجه فان فصل
 الخصومة يحصل من حكم الواحد كما لا يخفى :

توضيح المراد فى الرواية :

لا يخفى عليك ان جمع الحكمين او الحكام فى مسألة او نزاع يتصور
 على جهات .
 الأولى كون الغرض من اجتماعهم صدور الحكم منهم اجمع :
 الثانية كون الغرض صدور الحكم من احدهم والغرض من حضور الباقين
 اعانتهم للحاكم فى مقدمات الحكم لتلايقع فى الخطاء :
 الثالثة كون الغرض صدور الحكم من بعض و من السائرین الأنفاذ و
 الأمضاء :

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغرض الغالب الذى هو متعارف فى نزاع
 المجتمع البشرى من جمع الحكام دائر بين الجهتين الأخيرتين و الجهة
 الأولى مما لا يتعارف بل هى فى غاية البعد و الظاهر عدم وقوع المحاكمة
 على تلك الجهة فى زمان من الازمنة على ما قيل :

الاستنتاج :

فلو حملنا الحكم فى الرواية على ما هو المصطلح من الحكم لم تكذب تنطبق على ما ذكرنا من الجهات .

اما الأخيرتين فمعلوم لان صراحة الرواية صدور الحكم من كل من الحكمين و الفرض فيهما من احدهم .

و اما الأولى فلو اغضنا عن كونها بعيدة و حملنا الرواية على فرض نادر ينافى ذلك ما فى الرواية من الأمر بالنظر الى مدرك الحكمين بعد ذكر المرجحات .

فانظر الى تلك الجملة .

(قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه .

قال فقال ينظر الى ما كان من رواياتهم عنافى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند اصحابك) :

فان الامر بالنظر الى مدرك الحكمين من الروايات و الأخذ بالمشهور لا يلائم تعارض الحكم المصطلح من وجهين .

الوجه الأول ان شغل المترافعين ليس النظر فى مدرك الحكمين و الأجتهد فى ترجيح احدهما على الآخر و ذلك بالاجماع :

الثانى انه اذا تعارض الحكمان و لم يكن فى احدهما مزية على الآخر فى شئ من الاوصاف المزبورة فالمرجع ح هو اسبق الحكمين اى لا يبقى بعد صدور الحكم من احد الحكام محل لحكم الآخر :

فان قلت نحمل الرواية على صدور الحكمين دفعة واحدة :

قلت : اولاً ان هذه بعيدة و مع البعد كيف الأستظهار مع امكان

دعوى القطع بالعدم بحسب العادة :

وثانيا : ان الحكمين يتساقطان ح فلا يبقى وجه للأخذ بالمرجح

كما لا يخفى .

والحاصل انه لامناص لنا الا من جعل الحكم عبارة عما بينا تفصيلا فيما

سبق .

وهنا اجمالا ولا يتعدى عن المعنى اللغوى فهذا الحكم كالحكم بما

انزل الله كما فى الآيه .

فح يكون بمعنى الفتوى فعلى هذا تكون الرواية منطبقة على جميع ما

ذكرنا من صور المسئلة فاعتنم :

صراحة الدلالة :

ومما حققنا يظهر لك صراحة الرواية فى الدلالة فى على تقديم الأفضل و

ادعى الشهيد الثانى رحمة الله عليه الصراحة بل قال بعد جملة من الكلام

فى المقام و الرواية نص فى المطلوب لكن قد عرفت ما فى طريقها الخ :

و ينبغى نقل كلامه بتلخيص قال فى المسالك فى باب القضاء فى

المسئلة الثالثة .

اذا وجد اثنان متفاوتان :

قال فى شرح المتن المسئلة مترتبة على وجوب تقليد الاعلم و عدمه من

التخيير هنا قولان .

احدهما الجواز لاشتراك الجميع فى الأهلية الخ .

والثانى المنع و هو الأشهر بين الاصحاب الى ان .

قال ولان اقوال المفتين بالنسبة الى المقلد كالأدلة فكما يجب العمل

بالدليل الراجح يجب تقليد الافضل و رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام صريحة في هذا الخ :

ثم تنظر في ادلة الطرفين و قال و الرواية نص في المطم لكن قد عرفت ما في طريقها الخ :

و مقصوده من قوله ما في طريقها هو ان عمر بن حنظلة ليس له توثيق في الرجال و داود بن الحصين الكوفي واقفي .

ولكن قد عرفت مجمل الكلام في الاستناد على الروايات مع انه وثقه في شرح بداية الدراية :

قال في ص ٥٥ من الطبع الحجري في شرح بداية الدراية (و الشرح منه نفسه بل هو تعليق منه) .

و ثامن عشرها المقبول الى ان

قال لكن امره عندى سهل لاني حقت توثيقه من محل آخر و ان كانوا قد اهلوه . و مع ما ترى في هذا الأسناد وقد قبل الاصحاب متنه و عملوا بمضمونه بل جعلوه عمده التفقه و استنبطوا منه شرايطه كلها و سموه مقبولا و مثله في تضاعيف التفقه كثير انتهى كلامه قدس سره :

و قال في ص ٣٩٠ ج ٢ صاحب الرياض رضوان الله عليه مع ان في السند قبلهما صفوان بن يحيى و قد حكى على تصحيح ما يصح عنه اجماع العصاة .

و بالجملة فالرواية قوية غاية القوة كالصحيحة حجة في نفسها مع قطع النظر عن الشهرة الخ .

و داود وثقه العلامة في الخلاصة و الشيخ في رجاله :

و النجاشى انه ثقة و الاقوى عندى التوقف صه كما فى جامع الرواة :
 راجع جامع الارد بيلى ره حتى تطلع على الذين روى و اعنه وكذا فى
 غيره من الرواة لينكشف لك وجه اعتماد المشايخ الثلاثة فى النقل :

طائفة من الأعلام فى التمسك بها :

- منهم الشهيد الاول فى الذكرى فى ص ٢ فان تعدد وجب اتباع
 الاعلم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة بقوله الخ .
 و منهم العلامة المحقق الجليل الحاج الميرزا حسن الأشتياني رحمة
 الله عليه فى كتاب القضاء .
 و الفاضل الهندى .
 و الفاضل المازندراني فى شرحه على اصول الكافى .
 و الشهيد الثانى كما عرفت .
 و الفاضل المحقق الزنجاني ره فى التنقيذ .
 و الفاضل المحقق الرشتى صاحب البدايع فى رسالة تقليد الأعلم .
 و ظاهر عبارة صاحب الرياض حيث قال للأمر بالرجوع الى الأعلم فى
 مقبولة عمر بن حنظلة الخ :
 و شيخنا الانصارى فى رسالة التقليذ .
 و المحقق الجليل الأستاذ النائينى كما فى تقريراته .
 و العالم المحقق صاحب مطارح الأنظار تلميذ الشيخ ره وغيرهم من
 الأعلام كما لا يخفى على من له فرصة التتبع و التطلع و التضلع :

فائدة مقالة الاعلام :

و فائدتها هي انها قرائن على صحة ما استفدنا من الأخبار لانهم اولى الافكار و علمائنا الكبار كما لا يخفى على من نظر في الأنظار و جانب الاحتمالات و المخيلات في فهم الأخبار و اتى اولاً انظر في الأخبار ثم في الأنظار و ذلك بعون الله تعالى المفيض للأنوار :

تتميم في رد ما يناقش في الرواية :

و ربما يناقش فيها بانها معارضة بمرفوعة العلامة لانهما اختلفتا في الترتيب بين تلك الطرق المرجحة فان المقبولة ترجح بالاعدلية والافقية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة .
و مرفوعة زرارة ترجح بالشهرة اولاً ثم بالاعدلية و الاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بالاحوطية .
و لم يذكر فيها الترجيح بموافقه القران كما ان الاولى لم يذكر فيها الترجيح بالاحوطية :
و جواب المناقشة .
اولاً انها مشتركة الورد في الحكم و الفتوى .
و ثانياً ان المرفوعة لاتعارض المقبولة لان الرواية بعد حجيتها باصل الصدور قد تعارض الأخرى و المرفوعة لا اصلها في الكتب فكيف تعارض .
و ثالثاً انه يمكن ان يقال ان الترتيب غير منظور فيهما لان الترتيب

وقع فى كلام السائل لافى كلامه عليه السلام .
 و غاية ما يفهم من كلامه عليه السلام هو الترتيب الذكرى وهو لا يستدعى
 الترتيب فى وقوع الترجيح بتلك المرجحات .
 فح فافى طريق اتفق من هذه الطرق عمل به :
 وهذا الوجه الثالث نقله الشيخ الجليل الشيخ يوسف بن احمد بن
 ابراهيم البحرانى رضوان الله عليه فى الدرّة النجفية عن ابن ابى الجمهور
 فى غوالى اللئالى و تبعه المحقق الخراسانى على ما نسبه المحقق النائينى
 اليه .

لا يقال يلزم الأشكال لو تعارضت الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين
 مجمعا عليه من موافقته للعامة و الآخر غير مجمع عليه مع مخالفته لهم .
 او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته للعامة و الآخر مخالفا للكتاب
 و العامة كما فى الدرّة .

لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك خلوا الروايتين عن حكم ذلك و المدعى
 انما هو عدم دلالتها على الترتيب فى هذه الطرق لا الدلالة على عدم
 الترتيب واقعا او الدلالة عليه كما فى الدرّة :

على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين الأخبار و القرائن اذا
 كانت الأخبار مخصصة له كما حققناه فى مواضع اخر فلان سلم وجود هذه
 الفروض المذكورة فى اخبارنا المعمول عليها عندنا كما لا يخفى على من
 جاس خلال الديار و تصفح الأخبار بعين الاعتبار . مع امكان وجود ذلك
 الى اخر كلامه :

ثم انه ره نفى البعد عن العمل بالمقبولة باعتبار نقل الائمة الثلاثة

رضوان الله عليهم :

ثم لا يخفى ان تمام الكلام لا يقتضى المقام و نستل الله على أن نأتى بيانه فى العلم الثانى للاصول و الأصول عندى ينقسم الى علمين مستقلين باعتبار موضوعين لا دخل لهما بالآخر و الفقير الى الجود السبحانى متعطش الى الفيض الصمدانى فى اتمام مباحثهما و الله ولى التوفيق :

خلاصة الكلام انه مما ذكرنا تسقط الوسوسة فى الرواية من حيث دلالتها على ترجيح الفتوى وكذلك فى سندها فالرواية تام الدلالة على المطلوب: ثم انه ننقل هنا كلام شيخنا الأنصارى و تلميذه صاحب المطارح تائيدا لما نحن فيه و نختم المقال فى تلك الرواية :

كلام الشيخ قدس سره : (الانصارى)

قال الشيخ استاذ اهل الأستنباط المرشد الى سواء الصراط فى

رسالة التقليد .

و اما الجواب عما اورد على المقبولة و اخواتها .

فبان التأمل فيها و القواعد الشرعية يشهد بكون الترجيح لحكم الأعلّم

منها من جهة ترجيح فتويه .

و ان مورد الرواية فى السؤال هو تعارض النصوص لا الحكمين .

فان المرجحات المذكورة فى تلك الرواية .

منها ما يرجع الى الترجيح بقوة الأستنباط كالترجيح بالاعلمية .

و منها ما يرجع الى ترجيح الرواية التى استند اليها احدهما على ما

استند اليه الآخر .

و معلوم ان الترجيح بهما انما يوجب الترجيح فى الفتوى اولا ثم فى الحكم الناشى عن ذلك الفتوى .

و بالجملة فما ذكرنا من ان الترجيح للحكم فى تلك الروايات انما هو من جهة رجحان فى اصل الفتوى امر ظاهر للتأمل .

و لعله لذا ادعى الشهيد الثانى قدس سره ان المقبولة نص فى المطلوب .

و اما ما ذكر فى الايراد اخيرا من ان المرجحات المذكورة فى تلك الروايات لا يعمل بها فى تعارض الفتوائين اجماعا .

فهو اشكال مشترك بين جعلها وارادة فى تعارض الحكمين او - الفتوائين .

و يمكن دفعه بالتزام وجوب اعمال تلك المرجحات فى تعارض الفتوائين فى ذلك الزمان بالنسبة الى الجاهل بالحكم الشرعى القادر على الاستنباط اذا وصل اليه الروايات و الفتوى النازلة منزلة الروايات .

فان فتاوى المفتين فى ازمة صدور هذه الروايات كانت بمنزلة الروايات يعمل بها العامى وغيره عند سلامتها عن المعارض وعند معارضتها مع فتوى اخرى التى هى ايضا بمنزلة الروايات . و كان وظيفة المستفتى القادر على اعمال الترجيح العمل بها اجمع .

و وظيفة العامى العاجر عن ذلك الأقتصار على المرجح الذى يقدر على معرفته اعنى علمية احد المفتين او اورعيته دون ما لا يقدر على معرفته من ذلك على ما ينبغى و معرفة ما يوهنه و يعارض .

اذ المرجح مثل الدليل فى وجوب الفحص عن معارضه . فوظيفة العامى
 الترجيح بالاعلمية لاغير فيتخير مع التساوى فى العلم .
 فتخييره نظير تخيير المجتهد اذا تساوت الفتويان عنده من جميع
 الجهات .

و بالجملة فالمقبولة و اخواتها محمولة على تعارض الفتوئين المستندتين
 الى الروايات بالنسبة الى القادر على اعمال الترجيح المذكورة فالتراجيح
 المذكورة فيها مقيدة بالقدرة عليها الى اخر كلامه رضوان الله تعالى عليه:

كلام مطارح الأنظار :

قال قدس سره بعد نقل الأخبار : و التقريب فى الكل ظاهر فان
 الأمام قدم قول الافقه و الأعلم عند العلم بالمعارضة والمخالفة وهو المطلوب
 لا يقال ان ظاهرالمقبولة هو اختصاصها بالقضاء كما هو المصرح به فى
 صدرها حيث سئل الراوى عن رحلين بينهما منازعة فى دين او ميراث فلا
 يستقيم الاستدلال بها .

لانا نقول اولا يتم المطلوب بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل بين
 وجوب قضاء الأعلم و تقليده و ان احتمل عدم تحققه فى العكس .
 و توهم اختصاص الرواية بظاهرها لصورة تقارن الحكمين و لم يثبت
 الأجماع ح .

مدفوع بان ذلك يوجب حمل الرواية على النادر اذ التقارن قلما
 يتفق مع امكان دعوى الأطلاق ايضا .

و ثانيا ان ظاهر المقبولة صدرا و ذيلا فيما اذا كان الأشتباه فى الحكم
الشرعى الذى مرجعه الى الاختلاف فى الفتوى دون الامور الخارجية التى
لا يكون رفع الاشتباه فيها بالرجوع الى الأحاديث فتكون الرواية دليلا على
الترجيح بالاعلمية عند اختلاف ارباب الفتوى .

و يرشد الى ذلك ان رفع الأشتباه فى غيرها انما هو بالامارات المفيدة
للامور الخارجية كالايمان و البيئات و نحوها بخلاف الأشتباه فى الحكم
الشرعى فان المرجح فيها بالرجوع الى الادلة الشرعية التى منها الأحاديث
الواردة عنهم .

و توضيح ذلك ايضا ان المرجحات المذكورة بعد ذلك ايضا من
مرجحات الأستنباط للحكم الشرعى مثل موافقة الكتاب و مخالفتة العامة و
نحوها .

و يؤيده ان النزاع فى الامور الخارجية لوجه له اختلاف الحكمين
فيه اذ لا يجوز نقض حكم الحاكم الاول للثانى فلا يعقل الاختلاف بينهما .
فان قلت لوجه لحمل الرواية على التقليد ايضا فان اعمال هذه
المرجحات ليس من شأن المقلد ايضا ضرورة ان اللازم فى حق المقلد هو
الأخذ بالفتوى من دون مراجعة الى دليل الواقعة حتى يحتاج الى اعمال
المرجحات .

قلنا ذلك مبنى على اختلاف حال المقلدين الموجودين فى ذلك
الزمان و الموجودين فى زماننا .

اذ يمكن المقلدون فى ذلك الزمان من ارباب الأجتهد و لاينا فى
ذلك تقليد هم لحصول الأطمينان بان المذكور فى مقام الفتوى هو مضمون

- الرواية المسموعة عن الامام عليه السلام .
 الاترى امر الصادق عليه السلام بعبد الله بن ابي يعفور مع كونه من اصحاب الرواية بالرجوع الى الثقفى .
- فالظاهر انهم كانوا يعتمدون بما عندهم من الروايات واذا احتاجوا فى واقعة الى حكم كانوا يستلون بعضهم بعضا فيعتمدون على جوابه وان لم يكن لفظ الرواية تنزيلا لفتويهم منزلة رواياتهم مثل المقلدين فى زماننا .
 واما اجتماع الأوصاف المذكورة فى الرواية فالظاهر من مساقها اكتفاء بعضها ايضا .
- مضافا الى انعقاد الاجماع على خلافه ولا يوجب نقضا فى الأستدلال .
 كما ان مخالفة ترتيب المرجحات ايضا للعمل لا يضر مانحن بصدده فلا وجه للمناقشة فى دلالة المقبولة .
 كما لا وجه للمناقشة فى سندها فانها مقبولة معمولة بها مثل المناقشة فى الرواية الثانية .
- نعم لو كان ولا بد من المناقشة فليناقش فى الرواية المنفولة فى نهج -
 البلاغة فان الظاهر من مساقها الاستحباب انتهى كلامه رفع مقامه :
 ومنها :
- ما نقله الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات فى القضايا باسناده
 عن داود بن الحصين ص ٣٠١ ج ٦ طبع النجف الجديد :
 فقال ينظر الى اقمهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر :
- و نقله فى الوسائل الباب (٩) وقد سمعت الكلام فى داود و فى

مراجعة جامع الرواة شواهد و بينات فى تشخيص حال الرجال :
و تقريب الأستدلال يتضح بما مر من الكلام كما لا يخفى على الأعلام :
ومنها :

و ما نقله الشيخ رضوان الله عليه ايضا فى التهذيب بعد رواية داود
عن موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال : فقال ينظر
الى اعدلهما و افقهما فى دين الله عز و جل فيمضى حكمه :
موسى بن اكيل النميرى كوفى ثقة الخ فى جامع الرواة .
و فى رجال (ص ٢٩١ طبع الحجرى) النجاشى ثقة روى عن ابي عبد الله
عليه السلام له كتاب يرويه جماعة الخ :

و نقله فى الوسائل الباب (٩) :
ومنها :

ما رواه ابو عبيدة الحذاء :

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول .
و الله ان احب اصحابى الى اورعهم و افقهم و اكرمهم لحد يثنا الخ و
يروى عنه جميل بن صالح الذى ثقة و وجه كما فى النجاشى وغيره : الوسائل
الباب (٨) من ابواب القضاء :

يدل على المزية فافهم فان المحبه معنى يوجب التعيين بلحاظ معنى
الحب فراجع .
ومنها :

ما رواه الكلينى رضوان الله عليه فى روضة الكافى ص ٢٦٤ الطبع
الحيدرى بطهران : عن على بن ابراهيم الى ان قال : و انظروا لانفسكم

فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى فاذا وجد رجلا هو اعلم
بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجيئ بذلك الرجل الذى هو اعلم
بغنمه من الذى كان فيها الخ .

و الوسائل فى الجهاد الباب (١٢) :

وانظر و تأمل ايها المحصل كيف يقدم الامام ابو عبد الله عليه السلام
فى تلك الرواية الاعلم على من سواه فى حفظ الغنم و سوقه و غيرها فهل
تشك فى تقدمه فى الدين و احكامه .

و قل لمن يقول ليس هنا دليل لفظى و يتمسك بالعقل فما هذا يا
عالم :

و دلالة على الأزام تعلم من الأمعان فيها فتأمل :

و منها :

ما فى كلام امام الموحدين امير المؤمنين عليه السلام :
ايها الناس ان احق الناس بهذا الأمر اقواهم عليه و اعلمهم بامر الله
فيه :

نهج البلاغه الجزء الثانى ص (١٠٤) طبع مصر مطبعة الاستقامة .
ولا يخفى ان رياسة الفقيه مرتبة نازلة عن الأمامة فهو احق بامر الله اذا
كان اعلم كما لا يخفى فتأمل تجد :

و منها :

ما فى كلامه ايضا عليه السلام خطابا لمالك الا شتر رضوان الله عليه :
ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتهك :

النهج الجزء الثالث ص (١٠٤) طبع مصر :

و حمله على الاستحباب كما عن بعض احتماله لوجه له .
والحكم ليس بامر مختص بالقضاء مع ان القضاء عبارة عن تطبيق الفتوى
فافهم :

ومنها :

قول رسول الله صلى الله عليه وآله : من تعلم علما ليما رى به السفهاء
الى ان قال فمن دعا الناس الى نفسه و فيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله
اليه يوم القيامة :

فى الاختصاص للمفيد عليه الرحمة ص ٢٥١ طبع الحيدرى بطهران .
ومنها :

ما فى كلام الصادق عليه السلام من دعا الناس الى نفسه و فيهم من
هو اعلم منه فهو مبتدع ضال :

نقله فى تحف العقول ص (٤٧٥) طبع طهران الحيدرى :
ولا يخفى انه مرسل لم يذكر السند .

و هو ككلام جده رسول الله صلى الله عليه و اله فليكم مؤيدا ان لم يكن
دليلا يستدل به فافهم :

ومنها ما عن عيون المعجزات .

قال الجواد عليه السلام يا عم انه عظيم عند الله ان تقف غذا بين يديه
فيقول لك لم تفتى عبادى بما لا تعلم و فى الامة من هو اعلم منك .

هذا ما عثرت من الأخبار المشتملة على تقديم الفاضل و يستنبط منها
و مما سيبحى ان المناصب الشرعية يعتبر فيها مباشرة الفاضل بل يعتبر
فى غير صفة العلم التقديم لان ذات ذى المزية متقدم طبعاً ثبوتاً و اثباتاً و

قضاوة العقل و حكومة الفطرة و الأدب شاهده :

و هنا اخبار آخر :

و هي الاخبار الداله على تقديم الافضل الاعلم الافقه فى امام الجماعة و

عدم التقدم عليه .

يمكن ان نستدل بها على تنقيح المناط و ان الفاضل مقدم و لا يجوز

مع وجوده و ثبوته التقدم عليه :

و عن العلامة فى النهاية : ان الاعلم له مزيه و رجحان على الأدون

فيقدم كما قدم فى الصلوة : اى الأمامة :

منها :

ما رواه الشيخ باسناده عن العزرمى عن ابيه رفع الحديث الى النبي

صلى الله عليه و اله قال :

من ام قوما و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم

القيامة :

(يب ج ٣ ص ٥٦ طبع النجف الجديد) :

و رواه الوسائل ج ١ باب ٢٥ من ابواب الجماعة : و رواه الصدوق فى

عقاب الاعمال ص ١٨٦ طبع بغداد الجديد مثله الا انه قال اعلم واقفه و

رواه البرقى فى المحاسن :

و منها :

ما فى الباب ٢٧ من الوسائل بعد ذكر بعض المرجحات :

فليؤمهم اعلمهم بالسنة افقههم فى الدين الخ و الرواية من الكافى

باسناده :

تنبيهه : لا يخفى عليك ان المرجحات المذكورة فى امام الجماعة مع
 الغض عن سندها محل اشكال و اجمال .
 و لعل العلم و التقوى هو الملاك .
 و لكن ينافيه تقديم الأقرء و فيه اجمال :

كلام صاحب المستمسك :

و من جميع ما حققنا و شرحنا تقدر على دفع ما استظهره الفقيه الجليل
 السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك من منع شمول المقبولة للفتوى .
 و ما عن المحقق صاحب الكفاية فى الاصول قدس سره فان قوله ره ان
 المرجحات ظاهرة فى الحكم الفاصل للخصومة .
 ليس على ما ينبغى لان صدق الحديث مثلا انما يناسب ترجيح الفتوى
 التى هى بمنزلة الحديث دون القضاء مضافا الى ان الحكم الفاصل ليس
 معنى مختصا بالقضاء كما مر :

و ما فى التنقيح :

و كذلك يظهر لك ما فى التنقيح لتقريرات المحقق الخوئى دام علاه
 من ضعف حيث استشكل فى المقبولة سندا و متنا .
 و لا يخفى ان السند فى غاية القوة فهى كالصحيحة كما عرفت عن
 صاحب الرياض و كما عرفت ما عن مصباح الفقيه فى الاعتماد على الأحاديث

- وكما عرفت مما شرحناه فى ذلك الامر :
- وكيف يكون ضعيفة السند بعمرين حنظلة .
 - وصفوان بن يحيى رضوان الله عليه ذلك الرجل الذى ليس له مثل .
 - والرجل الذى هو فى غايه الورع و هو ممن قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عنه يروى عنه .
 - وهل هو اعرف به ام نحن الذين ليس لنا طريق الى حالهم الاهم :
 - وكيف يكون كذلك مع قول ابي عبد الله عليه السلام فى حقه اذا لا يكذب علينا كما فى الوسائل الباب (٥) ج (١) من المواقيت .
 - وقولكم ان يزيد بن خليفة واقع فى الرواية فهى ضعيفة به ليس فى محله لقول الصادق عليه السلام فى حقه :
 - انت نجيب بنى حارث بن كعب : وله كتاب يرويه جماعة كما فى —
 - النجاشى .
 - ويدل على صحة الاعتماد على خبره .
 - رواية الصفوان عنه مرات بالملازمة .
 - ورواية محمد بن عيسى .
 - ورواية ابن مسكان والغالب انه عبارة عن عبد الله و هو ثقة جليل .
 - وعمران بن مسكان ثقة كما فى حبش .
 - والحسين بن مسكان فيه تأمل .
 - والحاصل ان رواية العدول والثقات تدل على حسن حال المروى عنه وقبول روايته والاعتماد عليه .
 - فلوشئت فى العمل بالرواية التعديل المصطلح لكنت من العاجزين :

و رواية ابن مسكان عنه فى باب صيد الحرم الحديث ٢٠ فى الكافى ج (٤) ص (٢٣٦) طبع طهران الجديد :

و مما حققنا يظهر سقوط الدغدغة و التأمل فى رواته :

و اما المتن فمستنده المستند لما يظهر من مطاوى كلماته انه نظر الى موارد اشكالات المستند للنراقى قدس سره و نحن لانطيل الكلام و انت بالتأمل و الانصاف .

تتمكن لتتحليل الرواية على ما شرحناها : فراجع المستند و طالع تمام كلامه فى باب القضاء :

حيث يقول ان الرواية مختصة بما اذا اختار كل من المترافعين مجتهدا و ترافعا الى مجتهدين فاختلغا الخ و السيد الجليل يقول :

بان الرواية اجنبية عن المقام الخ ثم انه يقول :

و الأعلم الذى يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه فهو الاعلم بجميع تلك المراتب : اى التى صورها بقوله تارة و تارة و اخرى :

و تبعه فى التقرير .

بان الاعلامية المعتبرة فى المقام هى الاعلامية المطلقة :

و لا يخفى ان المراد منها لو كان جودة الفهم و الدقة و الاحاطة با - لاحاديث و الأحكام فى دين الله فهو و الا فهى مفهوم متنوع و معنى مولود من عمل الذهن و ليست بمدلول الدليل حتى يتبع :

و كيف كان فى ما ذكرنا و ما تمسك به غير واحد من الاعلام الأركان كفاية :

و استشكل على ما فى النهج من قوله عليه السلام اختر للحكم افضل: بان

المعتبر هو العلمية المطلقة : وقد عرفت ما فيه :
 واستشكل فيما عن الأختصاص اولا بالمناقشة بانها راجعة الى دعوى
 الخلافة الخ .

ولا يخفى ان صدر الرواية صريحة فيمن يتعلم لاغراض ولا دخل لها
 للخلافة وان الرياسة الصالحة بالعلم لصالح الناس نعم لا تحاشى فى
 اطلاق قوله الا لاهلها للانبياء و الأوصياء و من يحدو و خذوهم .
 و ثانيا بانها من الأحاديث النبوية الواصلة اليها مرسله و المراسيل
 غير صالحة للاعتماد عليها ابدا :

وفيه :

اولا انها ليست من النبوى المصطلح فهى كسائر ما رواه المشايخ
 الثلاثة فى كتبهم المعتبرة رواها الكلينى فى الكافى ج ١ ص ٤٧ من الطبع
 الجديد الا انه لم يروى ذيلها : فمن دعا الخ فالسال فيه من الاختصاص
 لا اصلها :

و ثانيا ان المفيد قدس سره نقل تلك الرواية المسندة فى الكافى بحذف
 الأسناد لا انه ارسل نبويا ولعله ذلك الرجل الفذ علامة الاسلام اطلع
 على ذيله .

وعلى الارسال فى الذيل فهى مؤيدة للمطم :
 ومن جميع ما ذكر من الأخبار مسندا و مرسلا تطمئن النفس بلزوم
 تقدمه :

مضافا الى تأييد المشهور و الأجماع و حكومة العقل كما يأتى انشاء
 الله تعالى شأنه :

مستند التخيير وعدم الوجوب :

ومدرك ذلك بعد الاصل الذى عرفت عدم تأصله :

اطلاقات الكتاب والسنة :

اما الكتاب فلا يخفى انه لو كان فيه اطلاق او عموم لكان قوله تعالى (اهل الذكر) شاملا للاهمال والظاهر منها انها فى مقام اصل التشريع لجواز الرجوع فليس ناظرا الى الحالات فالعالم واهل الذكر بما هو و غيره من العنوان مأخوذ فى موضوع الحكم لا بماله شأن وميزة فى الأحوال والأقوال :

فالقول بان اهل العلم عام يشمل الفاضل والمفضول والأمر بالسؤال عنهم يدل على وجوب قبول كل واحد على حد سواء مع لحاظ تفاوت مراتب العلماء وندرة المساوات فمصلحة الرجوع فى الجميع مشتركة وكذا ايجاب الخدر فى آية النفر :

ضعيف فى الغاية اذ هى من اية دلالة تدل على تساوى الفاضل والمفضول عند اختلافهما فى حكم المسئلة فهل هى تستفاد من جهة الأطلاق او العموم فان غاية ما يستفاد منها جعل اهل العلم مرجعا للجاهل واما ان كل واحد منهم حجة ولو عارضه معارض فلا نظر لها بذلك : ومن هنا تعلم انه لو شككت فى ان المرجع فى صورة الاختلاف غيرهم لا يمكنك دفع هذا الشك بالاطلاق او العموم بجواز الرجوع اليهم لا لغيرهم .

ولو سئلت ثانيا عن حكم الاختلاف لم يكن جوابك شيئا معلوما من

الحكم الاول و لم يكن الحكم بعدم حجية المتخالفين عينا معا منافيا
لما امر بالرجوع اليهم و ذلك واضح :

وعموما الروايات :

و من جملة ادلتهم عموما الروايات كصدر رواية عمر بن حنظلة التى
قد مرت فى ادلة جواز الأفتاء و الأستفتاء .

و ما عن العسكرى عليه السلام :

فاما من كان من الفقهاء الخ :

و مشهورة ابى خديجة التى ادعى عمل الاصحاب على مضمونها كما فى
التنقيد للمحق الزنجانى قدس سره :

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضانا فاجعلوه بينكم قاضيا الخ .
و كتابة ابى الحسن الثالث عليه السلام : اعتمدا فى دينكما على كل
مسن فى حبنا و كل كثير القدم فى امرنا فانهم كافوكما :

و غيرها من الروايات :

و هذه الروايات مروية فى الباب (١١) من القضاء فى الوسائل و ما عن
العسكرى فى الباب (١٠) :

و الجواب عنها :

لا يخفى ان الذى يقطع الكلام و التمسك بها هو ان العمومات لاتشمل
احوال الافراد من حيث التعارض و التزاحم و انما تشمل بذوات الافراد
نفسها بما هى .

ولا يخفى عليك ان مداليل الادلة لا بد ان تكون مقصوده لمن يلقى الكلام فى فهم المرام فالمدلول الذى لم يقصد كيف يسند اليه .
وبرهان ذلك :

و دليل ما قلنا ان السائل فى الرواية لما فرض التعارض سئل عن علاج ذلك و لم يعتمد على العموم و لم يرجع الامام عليه السلام فى الجواب الى ما القى من كلامه الاول .

مضافا الى ان السائل لم يفهم التخصيص بعد التعميم اذ لو عقل العموم لما سئل ثانيا و لما اجاب الامام عنه .

و من هنا يندفع ما يقال من الأشكال بان القاء الكلام المتحمل للعموم وعدمه مع عدم نصب قرينة للمرام اعزاء بالجهل .
ونفى ذلك القبح يقضى بالعموم كما لا يخفى :

بيانه ان الموضوع والمحمول فيها بالانطباق ذات الفرد وذات الحكم فليس فيها مرشد الى حال الفرد و خصوصياته و ميزانه و مشخصاته .

اذ الملاك لسان الدليل و انطباق اللفظ فاذا كان قاصرا فكيف يشمل و لكل لغة صوت مخصوص و مفهوم بسيط لا يتعدى عنه . فجرى الحكم الى جميع ماله ميزات بالنسبة الى الطبيعة من حيث الحال و الزمان ليس من الأدب الدقيق بل هو غلط اذ اللفظ الواحد لا يجمع جميع ما للفرد من الحالات و الكيفيات و الخصوصيات :

و ما قيل :

و ما قيل من :

استلزام التعميم استعمال اللفظ فى التعيين و التخيير مع انه باطل

ليس بشيء .

وذلك لان التعيين والتخيير امر خارج عن مفاد الطلب بل هما راجع الى الكيفية المخصوصة بالمطلوب فلا يلزم المحذور المزعوم فافهم :
وما يقال :

وما يقال من ان مفاد الأمر احدهما الكلى عينا شطط من الكلام لان المراد بما هو ليس مصداقا من مصاديق العام بل هو عنوان منتزع لم يحكم عليه بشيء من حكم المشخصات كما لا يخفى :

مسئلة الارجاجات و الأمر بالافتاء :

و من جملة ادلتهم ان الائمة عليهم السلام كانوا يأمرن جماعة بالافتاء و نشر معالم الدين مع انهم ذوو درجات متفاوتات كما ترى انه عليه السلام قال لابان تغلب : يا ابان اجلس فى مسجد المدينة و افت الناس فانى احب ان يرى فى رجالى و شيعتى مثلك . مع وجود الفقهاء الستة .

زراره بن اعين .

و معروف بن خربوز .

و يزيد بن معاوية .

و فضيل بن يسار .

و ابو بصير الأسدى .

و محمد بن مسلم زراره افقه الستة :

و مع ذلك انه امر ابن ابي (اشمه عبد الله) يعفور بالرجوع الى محمد بن

مسلم و شعيبا العقرقونى بالرجوع الى ابى بصير .

و كان العقرقونى ابن اخت ابى بصير : اسمه يحيى بن القاسم :

فائدة :

قال الكشى اجمعت العصابة على تصديق هولاء الاولين من اصحاب

الباقر و الصادق عليهما السلام و انقادوا لهم بالفقه .

فقال افقه الاولين ستة ثم عد هم كما مر .

و قال افقه الستة زارة .

كما عن رجال السيد الجليل التفرشى نقلا عن الكشى و نقله جامع

الرواة فى احوال يحيى بن القاسم فى ج ٢ ص ٣٣٤ :

و فيه عن العقرقونى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان

نستل عن الشئ فمن نستل قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير :

و فى ترجمة محمد بن مسلم الطائفى : من عبد الله بن ابى يعفور .

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك و لا يمكن

القدوم و يجيئ الرجل من اصحابنا فيستلنى و ليس عندى كل ما يستلنى

عنه .

قال فما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى و كان

عنده و جيبها :

كما فى رجال الاسترابادى قدس سره :

و الرواية موجودة فى الوسائل :

و الجواب عن امثال هذه الأخبار الخاصة ان الكلام فى المقام هى

صورة تعارض فتوى الفاضل و غيره فمن اين كشفتم تعارضهم .

و توضيحه انه لم يثبت ان معاصرى الثقفى كان فيهم من يخالف قوله
فتوى الثقفى فيما يفتى به من المسائل وكان اعلم حتى يشمل اطلاق قوله
عليه السلام عليك بالثقفى على جواز الركون على قوله ح .

وكذا الكلام فى سائر اصحابهم المأمورين بالرجوع اليهم كابان ووزارة
و زكريا و عمرى و يونس وغيرهم .

مضافا الى ان كلامنا فى الأجتهدايات فلعلمهم كانوا عالمين بالاحكام
و نحن لانحكم بما لانعلم من حالهم يا امر لانعلم تشابههم فيه .

بل الذى يظهر من وثاقتهم و اعتماد الامام عليه السلام عليهم كما ترى
وصفهم و جلالتهم فى تراجم حالاتهم فى الرجال بمثل قولهم اربعة امناء
الله على حلاله و حرامه و غير ذلك . كونهم افضل من غيرهم كمحمد بن مسلم
بالنسبة الى ابن ابى يعفور مثلا .

اولاً جل مطابقة قولهم للواقع كما لا يخفى :

كلام الشرايع :

و من هنا قال المحقق فى الشرايع وغيرها فى المسئلة الثالثة .
و هل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد و الجواز لان خلله ينجبر
بنظر الامام انتهى كلامه قدس سره :

و يظهر من هذا الكلام ان المفضول من حيث نفسه لا يليق بالقضاء و
الفتوى مع وجود الفاضل :

و خلاصة الكلام :

و ملخصه ان اصحاب الأئمة عليهم السلام وان لم يكونوا كاصحاب النبى
صلى الله عليه و اله فى اتفاق الكلمة و القول فتأمل نظرا الى مساس الحاجة

احيانا الى اختلافهم كالتقية ونحوها الا انه كان فى غاية القلة .
 فلو سلم مخالفة بعض هؤلاء المرجوع اليه لغيره الفاضل .
 نقول ان صرف المخالفة الواقعية لا يكفى فى استدلال باطلاق الامر
 لاثبات حجية قوله عند علم المستفتى بالخلاف بل لا بد مع ذلك من ثبوت
 العلم بالخلاف .
 ولذا لا يصار الى تعيين العلم عند الجهل بالخلاف كما يأتى انشاء
 الله تعالى الكلام فيه مع التأمل :

والسيرة :

ومن جملة ادلتهم السيرة :
 وجوابها ان نقول فان تعجب فعجب قولهم وما لا يعرف سببه فهو
 عجب على ما قيل ونحن لانعرف سبب السيرة اهو عدم التأمل ام غيره مع
 انك ترى ان الأثبات الأعلام وفقهاء الأسلام يفتون بعدم الجواز فكيف
 السيرة و اين هى افليس القول بها شئ عجاب يا اولى الألباب :
 لا يقال : انا ندعى سيرة معاصرى الأئمة عليهم السلام من السائل و
 المسئول عنه :

فانه يقال ان اكثر الأحكام معلومة عندهم لاجل تمكنهم من الوصول الى
 ائمة الحق و ولاية الأمر والصدق حتى ان مثل علم الهدى رضوان الله عليه
 الذى لا يظن به التقول فى الشريعة مع بعده عن زمانهم يدعى معلومية
 الاحكام الكثيرة:

فهل تنفع مثل هذه السيرة لنا مع انه رجم بالغيب عن حال جماعة كانت قبلنا ما يزيد على عشره قرون فتفكر رحمك الله و هذا من كلام المحقق الزنجاني فى التنقييد قدس سره :

اقول اشار رحمه الله بهذا اللحن الشديد الى تمسك صاحب الفصول قدس سره بها بعد الاستدلال بان تقليد المفضل لولم يكن جايزا لما جاز لمعاصرى الامام عليه السلام تقليد اصحابه بل كان عليهم الأخذ منه عليه السلام . ثم بين الملازمة ثم بطلان التالى بالرجوع الى الاصحاب . ثم قال والسيرة المستمرة شاهدة عليه : فراجع .

ولا يخفى عليك ان الرجوع مسلم فى الجملة .
ولكن الذى يجدى الرجوع مع العلم بالاختلاف .
وهذا غير معلوم بل معلوم عدمه كيف لامع ان مخالفة الامام عليه السلام توجب القطع ببطلان الفتوى ولم يسمع من احد يدعى جواز التقليد مع العلم بالبطلان :

وقد تمسك بها الحاجبى والعضدى وجماعة على ما حكى عنهم كما لا يخفى وقد عرفت منعها كما عن النهاية والمنية منعها :
ارشاد :

وحقيقة الأمر أو الأنصاف بلا اعتساف ان الاعتماد الى تلك الأطلاقات لو صلحت وتلك السيرة وغيرها فى حكم مخالف للاصل .
اولا والاجماع والشهرة .
ثانيا والروايات .
ثالثا والعقل رابعا فى غاية الاشكال .

مع ان تلك الاطلاقات وغيرها التي تمسك بها القائل بالجواز كانت
بمرئ و مسمع من الفقهاء الشامخين .
مضافا الى الاغماض عما فى سند بعض تلك الأخبار فافهم :

العسر والحرج :

ومن جملة ادلتهم لزوم العسر والحرج المنفين فى لسان الشرع لو
اكتفينا على تقليد الاعلم والحرج المتعقل يتحقق فى نفس الفاضل .
اولا وفى المراجعين .
ثانيا وقد يظن فى العمل بفتواه .
ثالثا كما يظن فى تشخيص مفهوم الأعلم رابعا :
وتوضيحه :

ان الفاضل كسائر الناس محتاج الى امور كثيرة فى الحياة الاجتماعية
الدينية وفى ما يعود الى المعاد من الأعمال .
فلو كان منحصر فى المرجعية لوقع فى ضنك و مشقة فى فتواه و حكمه
القضائى و تكفله للامور المربوطة لاصلاح الاجتماع من التصرفات و العنايات
و السياسات الشرعية :

و اما لمراجعين فالامر فيهم واضح لانهم بشر منتشرون فى الأمكنه والباق
خصوصا مع لحاظ البعد فى البلاد فيلزم الفساد لو كان هو المعاد مضافا
الى كثرة الوقايح و المسائل لهم .
و ربما يقال ان هذا خارج عن قدرة العباد لو كلفوا بالأخذ عنه بلا

استناد الى سائر الأفراد :

اما العمل بفتواه فالعسر قد يكون فى تحصيلها وقد يكون فى نفسها بلحاظ صعوبتها .

واما مفهوم الأعم فبلحاظ التشكيك فى معناه من حيث الاحاطة الكلية فى العلوم المربوطة للاستنباط او فى مقدار يكتفى به وما هو ومن حيث دخالة سائر العلوم فى تحقيقه او من حيث تشخيص الأعم بعد فهم المفهوم و تعيين المصداق غير ميسر فبهذا يخرج عن كونه مصداقا فقط للدلالة :

والجواب عن هذه البيانات ان تلك تكلفات وتنسيق عبارات و كلمات .

خاليات عن الوجه الملزم فى الاستدلالات .

فان واحدا من البشر يكون نبيا عالميا وحكمه ودينه نافذ فى ام القرى ومن حولها والى من بلغ كما فى الآيه لا بالاشتراك وصى النبى قائم مقامه على الأطلاق فهل يشك فى الاتباع مع بعد البقاع .

والعلماء ورثة الانبياء وامناء الله على حلاله وحرامه فالوصول اليهم كالوصول الى واحد منهم لو تعين فاتبع السبب وعنه فلا ترغب ولا يأخذك الرهب ولا يخلو كل عمل من تعب .

والأنسان فى المتاع يفحص ويصل الى المراد ولو كان فى اقصى البلاد فان السبل واضحة فسيروا فى الارض فانظروا الى اثار رحمة ربكم فان سير البشر من اسباب جلب النفع و طلب العقل والعلم :

نعم لانتحاشى بان الرجوع اليه يتقدر بقدر الأماكن الميسور للأنسان

ولم يبلغ الى العسر والجرح يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فالملاك الأقدار على أخذ فتوى الاعلم بلا واسطة او بواسطة فابتغوا اليه
الوسيلة فان الله جعل الفرس و الحمار و البغال لتركبوها كما جعل -
السفارين و خلق من مثلها ما تركبون افلا تشكرون فابواب البلاد مفتوحة و
الرسائل و الكتب اليها موصولة فى اللاحق و السابق ففى الأنداد ينقطع
الربط عن البلاد :

فالتكليف ح هو تعيّن الأخذ عنه و مع عدم التيسر فالتكليف ليس بمطلق
كما يعمل به اهل الأطلاق لان رعاية الأعلّم فالأعلم لازمة اذا الملك مطرد
فى الاعلم الأضافى و هل فيه حرج و من هنا يتضح لك ما فى تعميم الجواز
للعسر و اليسر :
هذا .

و اما مفهومه فهو الاحسن استنباطا و الاجود فهما للحن قول الله و
النبى و الأئمة فى الدين و الأحكام و اما من حيث الأصاطة فالمراد منه ما
يتعلق بالدين من العلوم كما اشير فى الخبر فلا وحشة :

و اما تعيين المصداق فاعلم ان العلمىة من الموضوعات العرفية المعروفة .
فهل فى تشخيص اصل الاجتهاد و المجتهد عسر و حرج .

هلا يعلم الناس اعلم الأطباء و المهندسين و الصانعين و غيرهم
افليس يرجعون الى الخبرة و اهل الخبرة فى كل حرفة لهم شأن ولا يخفى
ان هذا من باب تقريب الذهن لا ان العلمىة صناعة كسائر الصناعات لما
يأتى فى بيان المراد من العلمىة فى المسئلة (١٧) انشاء الله تعالى فلاتقاس
بها .

مضافا الى سهولة تشخيصه لولم نكتفى بالعلم .
 وقلنا باعتبار الظن بل الأحتمال و لكن فيه لافى الأجتهد كما يأتى
 البحث فى ذلك انشاء الله تعالى .

و من جميع ما ذكر يظهر لك ما لو قيل بان وجوب الرجوع اليه تكليف
 بالمحال لعدم قدرة العوام على تشخيصه و الالم يكن عاميا و هذا خلف :
 لما عرفت و لما يأتى من طرق معرفة العامى ذلك و مجرد قصور العامى
 لو كان دليلا لكان فى المجتهد ايضا دليلا فهل قصوره دليل و هل تركوه
 سدى و ما اشاروا اليه بطريق :

و لا يخفى انه يوجد ايضا لهم وجوه استدلوا بها و ليست بمهمة توجب
 زلل القدم فهنا تمت ادلة التخيير :

تنبيهه :

وجه كون تقليده و اجبا على الأحوط كما عن الماتن قدس سره الأشكال
 فى تمامية الادلة من الجانبين و حكم العقل بما يحصل به البرائة لا يجئل ترك
 ما يريب الى ما لا يريب :

و اما بناء على ما استظهرنا من تمامية ادلة المختار و ضعف سند
 التخيير فالوجوب ح يكون اقوى و يزيد فى الأطمينان الأجماع و الشهرة و
 حكم العقل :

بيان الأجماع على المختار :

صرح المحقق الثانى قدس سره بالأجماع عليه :

و

قال فى الزبدة تقليد الافضل متعين عندنا .

و

فى المعالم نسبه الى الاصحاب :

وفى محصول الكاظمى عدم الخلاف .

ووافق ذلك القول المحقق والعلامة وعميد الدين والشهيدى . و

البهائى والطباطبائى كما عن التنقيد :

ونص على انه المشهور بين الاصحاب العلامة فى النهاية :

ارشاد :

لا يخفى عليك ان الاجماع المنقول ولو قلنا بعدم حجيته وكذلك -

الشهرة الا انه لا بد ان يتأمل الفقيه فى انه كيف صارت المسئلة مشهورة

ومورداً للاجماع .

ومجرد القول كما عن بعض الاعلام المعاصرين دام علاه بان مدركه

لعله ما ذكر من الأدلة وفرض عدم تماميتها عند مستنبط آخر احتمال لا-

ينفع فى العلم بل رجم بالغيب .

لان المستدل اذا كان عنده دليل يذكره ولا يكتفى عنه بالاجماع .

نعم ان اجماع القدماء الأوائل مما يصعب رده فانهم كثيرا ما اطلقوا

الأجماع و ارادوا به الرواية كما عن بعض الأعظم قدس سره .

ولكن هذا ليس بدعوى الاجماع حقيقه فافهم .

كلام المحقق الزنجانى قدس سره :

قال وعلى كل تقدير ظهور الأمر بين الشيعة قديماً وحديثاً يقرب الأمر من الأجماع القطعى وهو الذى اذهب اليه .
لا يقال كيف تعتمد على هذه الأجماعات و فيمن نقله من لا يرى امكان تحصيله .
و منهم صاحب المعالم وكلامه كشيخه و قرينه بل كوالده فى مسالك الافهام مشهور معروف .
لانا نقول نقلوا لنا السبب الكاشف لمن يستكشف وان لم يعتمد عليه بعضهم .
وليس كل ما يذكره ذاك يعتقد به ويعتمد عليه كما انه لا يجب عليه ذلك ولا يشترط فى الاعتبار اعتماد المدعى لاختلاف الحركات الذهنية والمدارك .
انتهى كلامه رفع مقامه :

حكم العقل :

و بيانه انه اذا تعارضا الدليلان و لم يتم عنده الحكم باحدهما فيحكم بما يقطع به البرائة من تكليف المولى فلا اشتغال ح محكم عنده :
بناء العقل :
:

و اما بنا العقلاء بما هم على ذلك و عادتهم جارية على الرجوع الى العلم لزيادة الثقة بقوله فى كل فن من الفنون هذا لوخلى وطبعهم كذلك .
نعم يمكن ان يقوم عند الفقيه دليل على عدم الألام وكفاية التخيير فى

حصول الأمتثال بما هم فقهاء فلا ينافى ما ذكرنا من بناء العقلاء :

تقرير الدليل الاعتبارى وما فيه :

و اما تقرير الدليل العلقى الاعتبارى الذى تمسك به جمع كالتهايه و
المنية و المعالم و كشف اللثام و شرح الزبدة للفاضل المازندرانى و غيرهم
قدس سرهم .

فهو نظر لم يقم على صحته دليل بل هو فكر صنعه الذهن من باب حسن
اعتبار ذلك و ليس بمدلول للدليل الشرعى فى الأحكام :

و بيانسه :

تقريره ان الظن الحاصل من قول الفاضل اقوى من قول المفضول فيجب
العمل به عينا .

و ذلك لان العدول من اقوى الأمارتين الى اضعفها غير جائز .
اما صغرى الدليل فوجدانيه لاجل ان لزيادة العلم تأثيرا فى اصابة
الواقع :

و اما الكبرى فمع امكان دعوى الاتفاق كما يظهر بالتتابع فى تعارض
الأخبار تشهد بها بداهة العقل :

و عارض و عاند اهل مذهب التخيير و العامل بالظن المطلق .
تاره بمنع الصغرى كما عن جمع من اهل التحقيق .
كالمسالك .

و الفصول . و المفاتيح . و القوانين و النراقى قدس سرهم .

بملاك ان كثيرا يكون فى قول المفضل ربحان لعدم انضباط مدارك
الظن كما عن المسالك .

او بلحاظ ان قوله قد يكون موافقا لجمع من المجتهدين و ح ربما يورث
قوة فى الظن الحاصل من قوله كما عن المحقق القمى ره و نظيره عن المحقق
النراقى فى المناهج على ما حكى فراجع :

و هذه المقاييس تتمشى بعد فرض جواز العمل بالظن مقلدا او مقلدا
بالفتح و بعد فساد المبنى تسقط .

مضافا الى ان توافق الاقوال المفيد للقوة ليس كتعاون الروايات الباعث
على التقدم فى الغلبة على المعاند .

لاجل ان المناط فى قوة الاقوال جودة النظر و مهارة التمييز للصواب
و الخطاء فى الأمور الاجتهادية :

و ملاك قوة الرواية تحرز الراوى عن الكذب و اشتغالها بما يؤكده
الأطمينان بصدورها فمناط القوة و الضعف فى كل منهما شئ و راء المناط
فى الآخر :

فالقوة الذاتية لقول الأعم باقية ثابتة توافق الأدون لمثله او تخالف اذ
تراكم افكار الانداد و توافق انظار الامثال لا يوجب ترجيحا على الاصول و
الاجود نظرا :

نعم يمكن فرض كون ظنه اقوى مثل ان يكون قوة ظنه مستندة الى زيادة
فحصه و بذل جهده زائدا عما يعتبر فهذا الظن ح مستند الى قول المفضل
نفسه لا باعتبار الموافقة فيعتبر لاجل حصوله من الطريق الشرعى :

و لكن لا يخفى ان هذه الفروض تمحلات و تعسفات لا تستند عليهما

الأحكام الشرعية و اصل البنيان غير مرصوص :

و اخرى بمنع الكبرى :

و منع الكبرى عن المحقق القمي و صاحب المفاتيح و نقل عن النراقي

ايضا في المناهج فراجع .

و حاصله ان تعيين الاعلم لقوة الظن الحاصل من قوله انما يتم اذا كان

المناط في التقليد حصول الظن لا التعبد فعلى تقدير كونه تعبدا محضا

راجعنا الى نحو من البينة المطلقة كالعمل بالبينة عند القائلين بهاتعبيدا .

فلوجه لملاحظة قوة الظن و ضعفه بل يجب الاعتماد على احدهما

تخييرا كما في البينة المتعارضة :

و الى هذا اشار المحقق القمي في القوانين بعد منع الصغرى كما لا

يخفى :

واجيب : بثبوت الواسطة بين ما زعموا من الظن الشخصى كما عن

المحقق القمي ره و التعبد المحض كما عن مانعى الكبرى .

لان حجية الأمارات تارة يناط بحصول الظن الشخصى واخرى بحصول

الظن النوعى .

و الظاهر ان كل الأمارات الشرعية او جليها انما هى من اجل افادتها

الظن شأننا و نوعا .

لاشخصا و فعلا . و لاتعبيدا محضا .

و يدل على المطلب الأصل المقرر فى نظائر المقام فمقتضى الأصل بناء

على التعبد المحض البناء على التخيير فيما اذا اختلفت الأمارات بحسب

الظن .

بخلاف البناء على كون حجيتها من جهة الظن النوعى فان مقتضاه متابعة الاقوى خاصة اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن :
 و اشتمال جملة من الأخبار الخاصة التى هى عمدة ادلة شرعية التقليد على مدح المفتى بالوثاقة و صدق الحديث و هذا يفصح عن كون اعتبار الفتوى من جهة افادتها الظن نوعا : انتهى ما عن المجيب :

والتحقيق :

و حق المطلب ان امر التقليد لا يدور مدار التعبد .
 و لا الوصف اى اعتبار الظن و ليس فى لسان الأدلة الآمرة بالرجوع الى الثقات الأثبات اثر من التعبد و الظن مطلقا بل التقليد عمل على طريق معتبر كسائر الطرق و الأمارات لا باعتبار كونها مفيدة للظن بل لاجل ان العمل بقول الثقة يعامل معه معاملة العلم و هو امر عقلايى و عليه يبتنى العلوم النقلية فى الاجتماع البشرى .

و دل على صحة ذلك العمل حكم العقل و النقل لغير المتمكن من اصابة الواقع بنفسه :

ارشاد :

و من هنا يتضح عدم اعتبار ظن العامى قويا كان او ضعيفا مطابقا لفتوى المجتهد او مخالفا مع ان المصير الى التعبد يستلزم الموضوعية فلا تصح الامع المصلحة .

و الحال انه ليس فى لسان الأدلة ما يستشعر منه السببية والموضوعية

فى بناء الحجية و اساسها و ان كان فى المقام من يطيل فيها الكلام .
و

الظاهر انه من التعقليات لامن باب اثبات الحقانيات .
اذ ليس على الظاهر المترأى من الاصحاب و اصولهم احد ممن
الشيعة يقول بها و يعتقد ها الا على نحو التصور فى مقام الثبوت لا الاثبات
كما مر فافهم و تأمل لثلاثزل قدم بعد ثبوتها و الله ولى الهداية و التوفيق
و استغفرالله مما لا يرضى :

هذا تمام الكلام فى ادلة الطرفين جسما يقيضه المقام .
قول العاتن مع الأماكن و يجب الفحص عنه :
اما مسألة الا مكان فلان القدرة من الأمور العامة فى تنجز التكاليف .
فاذا عجز المكلف او عسر بحيث لا يطاق و لا تقضى العادة بتحملة سقط
وجوب الرجوع الى الفاضل .
و ذلك لنفى العسر و الحرج فى الشريعة السهلة السمحة و كونها
منفيان باعتبار تقديم ادلتها على ادلة التكاليف بلسان الحكومة المصطلحة
عندنا معاشر الأصوليين :

صورة المسئلة :

اما مسألة الفحص فى صورة الشك فى اصل التفاضل يبتنى الكلام على
ان الأعلمية من الشروط او من المانع فيفتاوت مقتضاه ح و لاجل ذلك
اشتبه بعض فى الأمر فحكم بوجوب الفحص زاعما شرطية الأعلمية .
و لا يخفى عليك ان الأعلمية من الموانع التى تمنع عن اقتضاء حجية

سائر الاقوال فان قول كل واحد من العلماء حجة شرعية بمقتضى -
الاطلاقات الواردة فى حجية قول العالم والفقير فالأعلمية لوتحققت تصير
مانعة عن الاقتضاء عقلا و نقلا فح يحرز عدم المانع بالاصل لان الفرض صورة
صرف الشك فى اصل التفاضل فلا يجب فى هذه الصورة الفحص .
والحاصل ان مقتضى الاطلاقات من الاخبار والأجماعات لا يقتضى
اشتراط وجوب تقليد الأعلّم بل هو يمنع عن تقدم غيره و اذا شك فيه بهل
البسيطه .

فلا يجب الفحص فتأمل :

لا يقال ان اعتبار الأصل مقيد بوجوب الفحص حتى يصح التمسك به و
هنا لا يجوز العمل به الا بعده :

فانه يقال ان ذلك فى الشبهات الحكمية .

و اما الشبهة الموضوعية كالمقام فلا فحص فيه .

نعم فى بعض المقامات يتوقف العمل به بعد الفحص كما فى مستصحب

الليل بغلبة المخالفة او لغيرها .

وكما فى الزكوة و الاستطاعة و امثالها كالمائع المردد بين كونه خلا

او خمرًا فانه لا يجوز تناوله بمجرد التردد اذا توقف العلم به على صرف

النظر او على صرف السوءال .

وكذا فى الأستطاعة فلا يجوز للمكلف نفي الوجوب بعدم لزوم الفحص

لان العلم بالاستطاعة لمن كان فاقدا لها يتوقف على الفحص فى المال .

وكذا بلوغ المال جد النصاب فى الزكوة .

و الوجه فى لزومه فى امثال ذلك منع اطلاق الاجماع كما عن الشيخ

الانصاري على عدم الفحص .
ولاجل الوقوع في مخالفة التكاليف و تمام الكلام و حقه في غيرالمقام :

صاحب المفاتيح :

وقد تمسك صاحب المفاتيح على ما حكى عنه باطلاق العمومات والقدر الخارج عن تحتها صورة العلم بالاعلمية فصورة الشك داخله فهو حسن :
واجاب عنه المحقق الرشتي صاحب البدايع باننا منعنا اطلاقها في التمسك به على عدم وجوب تقليد الأعم و لو كان فيها اطلاق يقتضى التخيير لما صرنا الى وجوب تقليده :

وفيه ما لا يخفى اذ الأطلاق لا يشمل صورة التعارض فلاينفع التمسك به فيها لا أن ليس هنا عمومات ولااطلاقات كما لا يخفى :
ولما لم يعلم الأعلمية كان كل واحد من العلماء مصداقا حقيقيا للعموم او الأطلاق بلاشك فيه فلا يتوهم انه من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية :

وتمسك ايضا باصالة عدم الأعلمية :
و ناقش فيها المحقق المذكور بانها لا يثبت التساوى الا على قياس الاصل المثبت الذى لانعتمد عليه :
وفيه ما لا يخفى لان الأمر فى الباب ليس بمنوط بالتساوى حتى يناقش فى اثباته بالأصل لو كان مثبتا اذ مقتضى الأدلة مانعية اعلمية الغير من الرجوع فلا يلزم لنا اثبات التساوى فى جواز الرجوع :

و ناقش ايضا بان التخيير ليس حكما من احكام التساوى او عدم الاعلمية شرعا بل عقلا ولا يترتب على المستصحب الا احكامه الشرعية :

وفيه ان الجواب قد ظهر مما مر لان التساوى بما هو ليس موضوعا فى لسان الادلة و العقل فى صورة وجود الأعم يحكم به فلما لم يحرزه يحكم بالرجوع الى العالم و صدقه على كل من تلبس بالعلم واضح :

فعدم الاعلمية يكفى فى التخيير فلا نحتاج ان نثبت انه من احكام التساوى كما اعترف به فى استدراكه بنعم لو كان التخيير شرعيا فراجع :

و مناقشة الثالثة بمعارضتها باصالة عدم المساوات يعلم جوابها مما مر فانهم :

و ناقش رابعا :

بان جماعة انكروا امكان تساوى المجتهدين و الظاهر انه على فرض امكانه عدم الوقوع فى الخارج او نادرة بحيث لا يمكن العلم به فيمكن منع جواز العمل باصالة عدم الأعلمية الا بعد الفحص كما فى نظائره من الشبهات الموضوعية التى لا يجرون الاصل الا بعد التفتيش و الحاصل انه كثيرا ما يتوقفون عن العمل بالاصل الا بعد الفحص ثم مثل بمستصحب الليل :

ولا يخفى عليك انه ليس باشكل و نقاش جديد بل توصل بنفى امكان التساوى الى الأختلاف و تخيل ان الحكم متوجه الى موضوع هو التساوى و لقد مر غير مرة ان الحكم عند عدم المانع متوجه الى سواه و الناس على سعة من موازنة العلماء و استخراج مساواتهم لتحقيق موضوع رجوعهم بل يعلمون ان التكليف بعد احراز عدم المانع ولو بالاصل هو الرجوع الى غيره من العلماء .

و مسألة استصحاب الليل و نظائره لاجل الوقوع فى المخالفة لو قيل
 بعدم جواز الاصل فتأمل :
 تنبيهه :

لا يخفى عليك ان مقتضى ما ذكرنا هو الرجوع الى غيره و لو ثبت
 اختلافهم لان قولهم بعد عدم المانع حجة و ليس هنا رادع عن الرجوع
 اليهم الا وجود العلم و مفروض الكلام فقد انه و لو بالاصل كما لا يخفى مع
 وجود الجهات السندية فى الطرفين حسبا يقتضيه الخبر و العقل من
 الحكم بالتخيير لا التساقت لانه ضعيف .

الاستدلال على وجوب الفحص :

استدل على وجوبه فيما لو ثبت الأختلاف و شك فى التساوى بوجوه
 لا تخلو عن قوة بل التحقيق يقتضى ذلك بحسب النظر الى نظر الأخبار
 كما يتضح انشاء الله :

فاعلم ان ما حكمنا من مقتضى الأصل بالتخيير مع فقد المرجح و الشك
 فى التفاضل كان مبينا على العبرة بالشك و مقتضاه التخيير .

ولكن النظر فى نظر الأخبار يقتضى النظر اليه لانه بعد فرض -
 العدلين و المرضين فى الحديث ما حكمت بالتخيير بل اوجب النظر الى
 المرجح فيعلم منه ان التخيير ليس بمطلق بل هو مقيد بفقد المرجح و لا -
 ينكشف الحال الا بالنظر كما فى رواية موسى بن اكيل وغيرها ان قلت ما
 لوجه فى الوجوب مع الشك فى مثل المقام .

قلت ان الشك لا يكفي فى تعيين الحجة عن لاجحة فيجب النظر من باب المقدمة الوجودية لتحصيلها على منوال سائر الواجبات المكلفة بالاضافة الى حصول العلم .

مضافا الى ايجاب النظر فى الرواية .

ومعنى ذلك وجوب النظر تحقق التساوى ام لا لاجل الاختلاف وللشك الذى خلاف اليقين ومعه لا يحرز الحجة فتأمل :

واما لوجوه .

فمنها ان حجية قول كل واحد منهما بعد الفحص والياس عن التفاضل يقينية وقبله مشكوكة فاصالة عدم الحجية محكمة الا فى القدر المعلوم :

ويمكن ان يقال ان التخيير حكم عقلى ينشأ من فقد المرجح وحيث احتمل وجود الرجحان فى احدهما فالعقل لا يقضى به بل بالتعيين :

ومنها :

القاعدة المقررة فى تعارض الطريقتين من عدم جواز العمل بهما تخييرا الا بعد طلب المرجحات .

ولا يخفى ان الحكم بالطلب مبنى على وجوب العمل بالمرجحات كما هو الاظهر لا الاستصحاب :

ومنها :

ان احتمال اعلمية احدهما عن الآخر على القول بوجوب تقليده عينا يقتضى دوران الشك بين التعيين والتخيير فى التكليف النفس الأمري و

الأصل يقتضى التعيين :

وجه ذلك قاعدة الاشتغال بعد العلم بالتكليف المنجز و ذلك

احتياط فى العمل لو قيل بفقد الدليل اللفظى على وجوبه :
وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوبه عند الشك فى اصل

التفاضل :

• هذا فى صورة الشك

• واما فى صورة العلم

وهو قد يتعلق بالمسائل المبتلى بها وقد يتعلق بمطلق المسائل :

اما الاول فلا اشكال فى وجوبه فى تشخيص العلم لاجل تعيين الحجة

• مع التفاضل

و اما الثانى فان كان بنحو الشبهة غير المحصورة فقد يقال بعدم ايجاب

الفحص هنا لعدم اعتبار العلم فى كل طرف من اطراف الشبهة اذ العلم

الاجمالى انما يعتبر فيما كان كل طرف من الاطراف محلا للأبتلاء .

ولكن لو قلنا ان قول الأعم متعين مطلقا وافق ام لا فلا بد من التعيين

كما لا يبعد ولعله يأتى الكلام فيه :

و اما صورة العلم بالتفاضل والجهل بالاختلاف فيمكن التمسك بعدم

الفحص بمشروعية التقليد بادلة الأفتاء والأستفتاء فاطلاق الاخبار عموما

و خصوصا يدل على جواز التقليد لكل واحد منهم لحجية قولهم .

• نعم صورة القطع بالمخالفة غير ممكنة الدخول تحتها فتبقى صورتان .

الاولى صورة العلم بالاتفاق المحتاج الى التفحص التام فى اقوال

• العلماء

والثانية صورة الجهل بالاختلاف وهاتان الصورتان داخلتان تحتها

بدعوى القطع كما ادعى فان تنزيل الامر بالرجوع الى الثقفى والعمرى و

زرارة و نحوهم على صورة احراز الواقع الراجع الى اتحاد اقوالهم مع اقوال غيرهم من الصحابة المشتملين على الافضل و الاعلم قطعاً مما لا يرضى به المنصف و يأبى عنه الأطلاق :

مضافا الى ان التفحص و العلم بالوفاق يحتاج الى مزيد فحص وبحث و هو ينافى الشريعة السهلة السمحة التي اقتضت التقليد تسهيلاً للامرو لعل العامى يعجز عن بذل الجهد فى ذلك :

فيجوز التمسك باطلاقها ح على جواز تقليد المفضول مع الجهل بالاختلاف بينه و بين الافضل من دون فحص :

و فيه ان الاطلاق يتسالم فيما لو كان فيه اقتضاء بالفعل و بعدم المانع يوءثر المقتضى فى اقتضائه .

و لكن الاقتضاء مع الجهل بالخلاف مع وجود الافضل غير معلوم فان ظاهر الامر بالاخذ بالافقه و الاعلم هو الحكم الواقعى بنحو الواجب المطلق و لا اثر للجهل بالخلاف بجواز التنزل على غيره :

مضافا الى طريقة العقلاء حيث لا يقدمون على العمل بالدليل بلا فحص بحسب اقتضاء المقامات فعدم الفحص اعتماداً على الجهل بالاختلاف لا يقطع الكلام .

و يوءده ما عن ظاهر صاحب الأشارات من الميل الى ان تقليد الاعلم غير مشروط بصورة العلم بالاختلاف و استظهره الفصول كما عن المحقق الرشتى ره :

فاصل حجية قول المفضول غير معلوم عند وجود قول الفاضل و افق ام خالف بمعنى سلب الاقتضاء الفعلى فقول الاعلم من قبيل الايجاب و

المفضول من الاقتضاء :

فلو كان تقليد الاعلم واجباً في صورة العلم بالاتفاق فكيف صورة الجهل
والانصاف ان المسئلة تحتاج الى مزيد التأمل حتى يرتفع الأشكال و
واسئل الله توفيق المجال :

وقديقهـال :

وقد يقال انه على تقدير كون تقليد الاعلم واجباً مطلقاً غير مشروط
بصورة العلم بالأختلاف لا يجب الفحص ايضاً بحكم اصاله عدم المعارض
فان المانع عن تقليد المفضول ليس وجود الاعلم بل معارضة قوله لقول
المفضول فاذا شك في وجود هذا المعارض فيدفع بالاصل :
وفيه انه قد عرفت ان الشك لا يفيد ولا بد من النظر فلا اعتبار به :
مضافاً الى انه مبني على ثبوت الاقتضاء الشأني في قول المفضول ومع
المعارضة بكون قوله من قبيل فقد ان المقتضى بدعوى اشتراط اصل حجية
المفضول بعدم معارضته لقول الاعلم و احراز الشرط ظاهر :
واما صورة العلم بالاختلاف والجهل بالتفاضل فيعلم حكمها مما
سبق من الكلام فان العلم بالاختلاف يوجب النظر الى تعيين الحجة
فيجب الفحص عما هو حجة فلا يجوز العمل باطلاق حجية قول اهل العلم
لانه مشكوك قبل الفحص كما لا يخفى :

واما صورة الجهل بالاختلاف مع الجهل بالتفاضل .
فقد قيل بان مقتضى اطلاق ادلة الحجة حجية كل واحد من الفتويين

واحتمال الاختلاف بينهما الموجب لسقوط الأطلاق عن الحجية
لا يعين به فى رفع اليد عن الأطلاق فاذا ثبت حجية كل واحد منهما جاز
الأعتاد عليها قبل الفحص كما فى المستمسك :

وقيل كذلك ايضا كما عن التنقيح تقرير بعض الاعلام دام علاه :
ولكن الصواب كما استظهرنا من الرواية فيما مر هو ان الحكم الواقعى
ونفوذه مقيد بعدم الحكم من الأعلم بالخلاف واقعا ولا دخل للجهل و
العلم فى تقيدده وعدمه فلا بد من الالتفات الى ذلك فلا مسرح له بالعمل
بالأطلاق قبل الفحص فتأمل :

واما صورة التساوى فى الفضل و الأختلاف فى الفتوى .
فمقتضى ذيل المقبولة هو الاحتياط لقوله فان الوقوف عند الشبهات
الخ و لكنه باعتبار تيسر لقاء الامام عليه السلام فالاحتياط ليس بمسلم .
ومقتضى القاعدة مع تساوى الحجيتين وفقد المرجح هو الحكم بالتخيير
من ناحية العقل و النقل فلوجه للتساقط بعد تمامية شرايط الحجية فى
كليهما و لظهور الاتفاق فى جواز الرجوع الى ايهما شاء فافهم :

كلام شيخنا الاعظم قدس سره :

استدل شيخنا الحائرى اليزدى قدس سره فى رسالة الأجتهد و التقليد
على ما قرره تلميذه العالم الورع الحجة الشيخ محمدعلى الراكى المعاصر
دام ظله على التخيير بطوايف من الاخبار :

الأولى رواية المقبولة حيث حكم بالترجيح مع الافقه ولا يتم الترجيح
الا مع اصل وجود الملاك فى غير الافقه و لازم ذلك التخيير عند التساوى

بعد صرف النظر عن الاحتياط فى ذيلها :
 ولا يرد عليه ان اللازم هو التوقف لانه مستلزم له :
 الثانية :

الأخبار الواردة فى علاج الخبرين المتعارضين الحاكمة بالتخيير .
 فمنها خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام (نقله ثل فى الباب (٩)
 من القضاء : ج ٣ :)

قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما
 يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى
 يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه :
 قال الكلينى وفى رواية اخرى : بايهما اخذت من باب التسليم
 وسعك :

و تقريب الأستدلال ان التخالف و التكاذب بصرف نقل احدهما قولاً
 من الغير و نقل الآخر خلافه عنه مع عدم جزم منهما بصدق مضمون ذلك
 القول و مطابقته مع الواقع .

غاية الامر يتحقق الاختلاف بين قولى المنقول عنه .

فاذن فينحصر مورد الرواية فى المفتيين المتخالفين . و يشهد لذلك
 قوله احدهما يأمر پاخذه و الآخرينها عنه .

ولا ينافيه قوله كلاهما يرويه لان مدرك فتوى المفتى ايضا هو الروايات
 فهو يخبر عن محصل ما استفاده من مجموع الروايات فيكون الحكم هو السعة
 و التخيير :

ولا يخفى ان ظاهره حمل الرواية على التخيير فى المسئلة الفقهية لافى

الأصولية التي معناه جعل احدهما حجة للعمل .
 و ظاهر الأخبار هو الثانى وله ثمرات :
 ومنها ما فى ذيل المرفوعة اذاً فتخيّر احدهما فتاخذ به ودع الآخر
 و بعد التقريب قوله .

و بايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا : فعليك بمراجعته التقريب:
 الثالثة :

اخبار حجية قول العلماء فانها باطلاقها شاملة لحال التعارض .
 لا يقال ما الفرق بين هذه الأخبار و اخبار حجية اخبار الثقات فكما
 قلت هناك بعدم الأطلاق .

لها بالنسبة الى حال التعارض فلا بد ان تقول بمثله فى المقام .
 لانا نقول بين مدلول الأخبار فى المقامين فرق .

فمدلولها فى باب الخبر حيث ان موارد الخبر وقايع متعددة فواحد
 منها فى باب الصلوة و الآخر فى الصوم وهكذا . يكون اعطاء الحجية
 التعينية فى كل فرد فرد . وهذا المعنى اعنى الحجية التعينية يمنع
 تحققه فى المتعارضين كلاهما و لاجل هذا اطلاق الأخبار غير شاملة لحال
 التعارض .

و هذا بخلاف المقام فان العالم عبارة عن يعلم كل مسألة و يعرف
 حكم كل واقعة و معناه تعدد افراد هذا العنوان لا معنى للحجية التعينية
 لكل فرد بعد كفاية واحد منهما للمرجعية .

فمدلول الأخبار هنا حجية الواحد على البدل .
 و بهذا المعنى يمكن حفظ اطلاقه بالنسبة الى حال التعارض كما

هو واضح .

نعم لا يمكن التمسك بالسيرة والأرتكاز فان مبناها على رجوع الجاهل

الى العالم من باب الطريقة .

و المتعارضان لا طريقية لاحد هما الى آخر كلامه رفع مقامه الذى أتمه

بالنقص والأبرام :

قال فى توضيح هذا المطلب :

و بالجملة حال فتاوى المجتهد الواحد فى تمام الوقايح من اول الفقه

الى آخره حال اخبار الثقة فكما ان الحجية بالنسبة الى فتاوى الفقيه الواحد

تعينية لامعنى للتخيير بينها كك بالنسبة الى اخبار الثقة .

و اما فتاوى فقيه مع فتاوى فقيه آخر فلامعنى لحجيتها تعيننا بل

التعين هو الحجية التخييرية .

و ان شئت قلت ان الطبيعة اخذت فى جانب الخبر بنحو الوجود

السارى فكل فرد متصف بالحجية استقلالا .

نعم لو توارد فى قضية واحدة اخبار عديدة فالحجية قائمة بالجامع من

حيث المدلول المطابقى و الالتزامى معامع التوافق فى المضمون .

و من حيث الالتزامى فقط مع التخالف فيه .

و اما لطبيعة فى جانب الفتوى فقد اخذت على نحو صرف الوجود

الخ :

هذا ما احببنا من نقل كلامه الشريف نشرنا لفضائله اعلى الله مقامه .

و ان كان فى استفادة ذلك منها غموض و اشكال فتأمل :

و اما صورة الشك فى وجود عالم آخر وراء هذا الموجود .

فالظاهر عدم وجوب الفحص للشك والاصل عدمه ولبناء العقلاء وسيرة
 اهل الشرع على العمل مع الشك في وجود مجتهد آخر .
 ولكن لا يبعد مع هذا الفحص المتعارف ان كان هنا احتمال عقلائي
 كما لا يخفى فافهم :

(المسئله ١٣) : اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير
 بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع .

المسئله (١٣) :

اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيله يتخير بينهما الا
 اذا كان احدهما اورع فيختار الاورع .
 اقول الحكم بالتخير في صورة اتفاقهما مما لا اشكال فيه .
 واما في اختلافهما في الفتوى فيمكن ان يق بان الاطلاقات لاتشمل
 تلك الصورة .

او يقال ان الحجية التخييرية غير معقولة كما في التنقيح :
 ولكن فيهما ما لا يخفى لان اصل الحجية في اخبار كل واحد منهما
 محرز كما يعلم من صورة الترجيح عند وجوده حيث انه يعقل مع وجود اصل
 الحجية في الآخر والا فلا معنى للترجيح .
 فالذي يمنع عن الحجية الفعلية عن الآخر هو وجود ما يوجب التقدم و
 التعيين و اذا لم يكن ذلك فما المانع عن حجية قول كل واحد منهما وهما
 كلاهما مخبر بشرايط الخبر وعالم وفقهه :

نعم الجمع بين القولين تناقض او تضاد فلا يجوز ذلك و اذا لم يجز
فهنا ليس تساقط بل حكم آخر من وراء غير تلك الأخبار من حكم العقل
بالتخيير الأبتدائي او الشرع الحاكم او المرشد الى التخيير فما عرفت او
سمعت من عدم الشمول لصورة الأختلاف فهو من حيث الجمع لا الاختيار
لان الحجية فى قول الثقة مجعولة بوجودها السارى فى كل فرد فلا
وجه للمنع ح كما لا يخفى :

واما قولكم ان الحجية التخييرية غير معقولة فغير سديد فان الحجية
التخييرية ليست مجعولة فى لسان نفس تلك الأخبار ولا مفهوم منتزع منها
ولا غير ذلك من الاحتمالات فى الفرض حتى يستشكل او ينفى بنفى
المعقولة .

وانما هى حكم آخر فى مقام التعارض علم من العقل او النقل كما مر .
فاما حجية قول الثقة فهو امر مسلم و من اين يعلم ان قول هذا طريق
وليس قول الآخر بطريق و ليس فى قولهما بما هما تكاذب بل هما صادقان
وانما التكاذب فى المؤدى فى نظرنا و الواقع لا يخلو من احدهما والعلم
الاجمالى بالتكاليف لا بد من ان ينطبق على احدهما بحسب الظاهر المعذر
فبا لأخذ باحدهما مع فقد الرجحان قد عمل المكلف بتكلفه فهو معذور عن
متن الواقع بعد عدم وجوب الاحتياط فتأمل :

والحاصل ان التخيير ليس بامر مجعول بل هو حكم مستفاد من حكم
العقل عند فقد المرجح كما لا يخفى على المتأمل الصادق :
(مسئلة الاورع)

الماتن : الا اذا كان احدهما اورع فيختار الأورع :

اقول وجه ذلك .

من جهات الأولى القطع بحصول البرائة فى العمل بقوله .
 الثانية قبح ترجيح المرجوح و الأورعية كالفضل لظاهر جماعة من الاعلام
 الأثبات كالمحقق و العلامة و عميد الدين و الشهيد فى المعارج و التهذيب
 و المنية و الذكرى و الدروس قدس الله سرهم كما فى التنقيد .
 و لصريح العلامة و المحقق الثانى و الشهيدين فى النهاية و الجعفرية
 و المقاصد العلية و المسالك و التمهيد كالتبرى فى شرح الزبدة كما عنه
 ايضا :

الثالثة دلالة مقبولة عمر بن حنظلة و هى العمدة كرواية داود بن
 'حصين حيث امر عليه السلام بعدم الالتفات الى الآخر .
 و لا يلتفت الى ما يحكم به الآخر كما فى المقبولة و لا يلتفت الى الآخر
 كما فى الثانية .

و هى صريحة فى وجوب تقديم قوله و اى صريح من قوله لا يلتفت وبعده
 كيف يوجه قوله بعدم الدخالة و شيخنا الانصارى جازم بالمرجحية و كفى به
 وفاقا :

فالقول بالتحخير نظرا الى ان المناط فى التقليد هو العلم و السورع
 موجود فى المفضول و لا ترجح فيما يتعلق بالأجتهد و هو العلم كما عن به
 و شرح الزبدة : ضعيف

اولا انه اجتهاد فى مقابلة النص و هذا المناط كان محرزا عند الامام
 عليه السلام و معه قدمه ولو فرض عدم المزيه فما الوجه فى ربح اليد عن
 التعبد بقوله عليه السلام .

و ثانيا يمكن دعوى اقتضاء الأورعية دقة الفحص و زيادة بذل الجهد
 عما فى العادل فيكون قوله اوثق من حيث الاستكشاف عن الحكم الواقعى
 و تلك المزية فى الاورع امر واضح :

ولا يخفى ان زيادة الورع توجب نورا فى القلب و انشراحاً فى الصدور
 و انقباضاً فى الكف و عفة عما لا ينبغى و جبناً و خوفاً فالاورع و الورع ليسا
 بسيان و لتلك الصفة و الفضيل درجات متفاوتات لا يطبق بعضها الانسان
 المتعارف الا الائمة عليهم السلام :

لا يقال ان القدر اللازم من بذل الجهد من دون مسامحة و الفحص
 الأكيد الذى ينحل العلم الأجمالى للمقيدات و المخصصات و المعارضات
 الى الشبهة البدوية موجود فى الآخر فالورع و الاورع متساويان فى وظيفة
 الاجتهاد و الا لخرج كلامنا عن موضوع الأجتهد و المسموح ليس مما نحن
 فيه :

فانه يقال .

اولا ما تصنع فى مقابل النص و هذا الحساب كان منظورا فى محاسبة
 الأمام عليه السلام :

و ثانيا ان المسئلة لعلها مشهورة .

و ثالثا انهما و ان كانا عالمين باذلين جهدهما فى الأستنباط الا ان
 الاورع اوثق بحسب قضاوة الفطرة و الوجدان و النفس تميل اليه بالفطرة
 و الأعتبار و تنقيح المناط منّا فيه ما لا يخفى :

و من جميع ما ذكرنا تعرف فساد قول بعض اعلام المعاصرين من ان
 الاورعية لا توجب التعيين فى باب التقليد فى الحاشية على العروة :

واما الاشكال :

• والأشكال فى السند .

وحمل الرواية على القضاء والأخذ بالملاك وغيره كما فى التنقيح يعرف رده مما فصلنا الكلام فى السالف سندا ومتنا والمناطات فى الأستنباطات لاتنفع غالبا لانها احتمالات لا اجتهادات فتأمل :

هنا فروع :

• وهنا فروع ينبغى التنبيه عليها .

الاول اذا كان المفضول اوثق من الفاضل فى الفتوى بحسب الامور الراجعة الى كيفية الأستنباط دون الأمور الخارجية مثل ان يكون المفضول اكثر فصا منه وابدل جهدا .
 فهل يتعين ايضا تقليد الأفضله او يصير الامر منقلبا الى المفضول باعتبار ما فيه من الوثاقه .

لايبعد القول بالثانى كما عن المحقق الرشتى ره لما فيه من الوثاقه المقربة للواقع بحيث لايعارض زيادة علم الاعلم لان ازدياد الملكة انما توجب زيادة الوثوق مع المساوات فى سائر الجهات كبذل الجهد و استقراغ الوسع ونحوهما ومع فرض الاختلاف فى ذلك كأن كان المفضول باذلا بجهد زيادة عما يعتبر فى اجتهاد المجتهدين وقد اقتصر عليه الافضل فلاثر لزيادة العلم .

اقول ولكن التحقيق ان المسئلة ح تكون صغروية حيث ينطبق عنوان الأجوذية في الاستنباط على الأوثق و ليس معنى الافضل هو الأكثر اطلاعا حتى لا يترتب على زيادة العلم اثر :

قال و من هنا يتّجه منع شمول اطلاقات الاجماعات و الأخبار الدالّة على تعيين الافضل بعد استخراجنا المناط منها اعنى قوة الظن الداخلى و ضعفها :

اقول لو كان الفرض صحيحا ثبوتا و اثباتا لما كان لقوله بأس و لكن الكلام فيه .

نعم لو حفظت الأفضلية و علمت الأوثقية في الاستنباط في الآخر لكان مقدا باعتبار الأطمينان الزايد كما لا يخفى فتأمل :

الفرع الثانى :

الظاهر انه لا خلاف بين القدماء و اكثر المتأخرين في وجوب تقليد الأعم و تقديمه في القضاء .

الا ان المحقق و العلامة في الشرايع و التحرير فصلا في القضاء بين زمان الحضور و الغيبة مجوزين نصب المفضول استنادا الى ان قصوره منجبر بنظر الامام عليه السلام و هو حسن مع العلم بنصب النبى و امير المؤمنين عليهما السلام المتفاضلين كما في التنقيذ الخ :

ولكن هذا المقدار من التعرض للمسئلة لا يكفى في حل المرام لان هنا كلاما بالنسبة الى اختلافهما و اتفاقهما .

بل ينبغي ايتان الكلام ازيد مما يقتضيه المقام و ان كان البحث المشبع
موكولا الى باب القضاء :

فنقول المرافعة كالا ستفتاء في الغيبة فيجب الرجوع الى الاعلم عند من
يعترف بوجوب تقليده لعدم الخلاف كما عرفت منه قدس سره و اعترف به
صاحب المفاتيح مدعيا لنفي الخلاف ظاهرا بين الاصحاب كما عن المحقق
الرشتي قدس سره :

و الحكم بتسوية الترافع و الأستفتاء في صورة اختلاف الفاضل والمفضل
مورد نفي الخلاف مسلما .

و اما صورة التوافق فلعله يق بعدم وجوب الترافع عند الفاضل كما
عن بعض المحققين للفرق في الحكم بين صورتى الاتفاق في الرأى والاختلاف
فيه في البابين القضاء و التقليد كما عن المحقق الأشتياني قدس سره وان
كان ظاهر كلمات غير واحد بل صريح بعض الاطلاق .

ثم لا يخفى ان رفع الأمر الى الأعلم في صورة التمكن منه و الا فالظاهر
جواز الرجوع الى غيره :

(الأَصْل)

و يدل على المقصود بعد نفي الخلاف الأصل لان مقتضاه عدم جواز
قضاء المفضل وعدم نفوذ حكمه .

فاصالة عدم الحجية و اصاله بقاء الدعوى و استصحاب بقاء الملك على
حالته محكمه و يدل ايضا قبح ترجيح المفضل على الفاضل فالتسوية قبيحه .

و يدل ايضا قبح ترجيح المفضل على الفاضل فالتسوية قبيحة .
و الاجماع المدعى في كلام غير واحد منهم السيد في محكى الذريعة .

والمحقق الثاني في محكى حواشى الشرايع كما حكى :

(تقديم العلم فى القضاء)

والأخبار :

والأخبار يدل ايضا وهى العمدة التى وردت فى تقديم حكم العلم

عند الأختلاف .

ويمكن دعوى الأولوية فى الدلالة على المقام فافهم :

واما مدرك عدم التقديم فى صورة الوفاق فهو الاطلاقات الدالة

الواردة فى نصب الحكام بملاك ان عدم صورة الأختلاف قطعى الاندراج

تحتها كما يرشد اليه قول الراوى بعد حكم الامام عليه السلام بالترافع عند

بعض العارفين باحكامهم (فان اختلفا) الح فان السؤال عن حكم الاختلاف

بعد ذلك مما يوجب اختصاص الاطلاق بصورة الوفاق :

ولكن هذا لولم نقل بتقدمه مطلقا كما لايبعد فتأمل :

مسئلة زمان الحضور :

لا يخفى عليك ان جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم ذهبوا الى جواز

الترافع الى المفضل فى زمان الحضور كما نقلنا وعلله بعضهم بان نقصانه

منجبر بنظر الامام عليه السلام .

ولا يخفى ان الانجبار لو كان با الارشاد والاشارة الى المفضل فى

الحكومة لكان قوله مطابقا بميزان العلم فهذا ليس من الجواز المبحوث عنه

اولا :

و ثانيا ان ميزان التفاضل بين اصحابهم و ان كان موجودا بينهم الا ان امر الجواز فى زمانهم لو سلم و علم قد يعد من التسليم فلا فائدة فى البحث عنه :

و الاظهر المنع و لعله ظاهر المعظم .
 و فى الاخبار الواردة دلالة واضحة على عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة .

و الوجه فى ذلك ان تلك الأخبار فى بيان أخذ الاحكام و رفع -
 الخصومات لولم تختص بزمان الحضور فلا اقل من شمولها و تناولها له كما لا يخفى فانهم :

و لعله يأتى فى كلام الماتن فى مسئله (٥٦) بعض الكلام مما يتعلق بالمقام و لقد فصلنا الكلام فى المقام فى كتابنا القضاء فى شرح الشرايع .

الفرع الثالث :

- لا يخفى عليك بناء على تقديم الفاضل فى المقام
- هل يقدم الاعدل و الأورع على العادل و الورع ام لا
- وجهان :

الوجه الاول هو التقديم و هو ظاهر غير واحد حيث ذكره فى عنوان تقديم الفاضل و صريح بعض .

و هذا هو الاظهر بناء على الأستناد فى تقديم الاعلم الى الأخبار الواردة بعد حمل العطف فيها على كفاية كل واحدة من الفضائل للترجيح

كما استظهرنا فى سالف كلماتنا وكما عليه الفتوى .
 وايضا يشهد له قول السائل الذى قرره الامام عليه السلام :
 قلت جعلت فداك كلاهما عدلان مرضيان لا يفضل احدهما على
 صاحبه .

فقد علم كون مدار الترجيح على مطلق الفضيلة بل قلنا فيما سبق ان
 غيرها من المزية يمكن ان يكون سندا للترجيح فى الجملة ومن هنا تعرف
 انه لامناس عن الترجيح بالفضيلة المزبورة فى باب الأستفتاء بعدما فصلنا
 القول فى مفادها الراجعة الى الأستفتاء و امرالتقليد و انطباقها عليه كما
 اختاره ذلك المعنى المحقق الميرزا محمد حسن الأشتياني احد تلامذة
 شيخنا الأنصارى البارز فى الفضيلة رضوان الله عليهما على ما عثرت على
 كلامه بعد البحث كما فى حاشيته وقضائه :
 الوجه الثانى : وهو ظاهر جماعه حيث اقتصروا على تقديم الأعلم :

الرابع :

انه اذا قلنا بالترجيح بالافقهية و الأعدلية .
 فهل يقدم الافقه على الأعدل فى صورة التعارض ام لا صريح من تعرض
 للمسئلة فى القضاء و باب الأستفتاء هو التقديم اى الافقه كما عن المحقق
 والعلامة و الشهيد فى المعارج و النهاية و التهذيب و الدروس و الذكري
 كما حكى عنهم .
 ولكن التحقيق عدم استفادة ذلك من نفس تلك الأخبار و لو حملناها

على باب الحكومة ومن ذلك يعرف عدمها لو قلنا انها ناظرة الى
باب الأستفتاء .

و الوجه فى ذلك ان تعارض الفضائل .
كتعارض الأخبار فتقديم احدى الفضائل على الأخرى يحتاج الى سند .
فما يقال من ان الورع يمنع عن الاقتحام فيبقى ترجيح العلم سالما
عن المعارض .

فيه ان زيادة الورع ان لم يكن لها مدخلية لزم الحكم بالتخيير اذا
تساويا فى العلم والحال انهم يقدمون الاورع .
وان كان للزيادة دخل فلاتكون زيادة العلم سالما عن المعارض كما
لا يخفى .

و تقديم الاعلم فى رواية :

ابن حصين لا يدل على الترجيح .

لان الاورع فى رواية موسى بن بكير ايضا مقدم على الاعلم :
والقول بان زيادة العلم ادخل واقرب للمواقع فقولہ اقوى الأمارتين
فيحصل الترجيح فيه تأمل :

نعم بعد منع التمسك باطلاق الأخبار فى المعارضه و فرض ان الأ-
فقيهيه ما هو متيقن الأعتبرار فى القضاء و الفتوى لكان لتقدمه وجه وجيه و
لكن للتأمل فى تعارض الفضائل مجال فان فى .

المنيه حكى عن قوم تقديم الاورع لقوه الأطمينان بصدق الاورع حكاه
فى محكى الميسيه عن قوم .

و ذهب اخرون الى التخيير كما حكى عن المازندراني نسبتہ الى طائفة

كما عن المحقق الرشتي ره وتوقف رابع نسب ذلك الى ظاهر المعنى
 فراجع :
 وليس الملك لحاظ الا قربة حتى يقال ان الاقرب هو قول الفاضل
 كما لا يخفى فتأمل ولا يبعد اخذ قول الأورع لقوله لا يلتفت الى الآخر لا
 طلاقه فتأمل .

الخامس :

لا يخفى عليك ان المراد من الأعلم والأفقه هو الأعلم بالفقه ولا يتيسر
 ذلك الا من عرف لحن القول فى الكتاب الحكيم والحن الأحاديث
 الضامنة لبيان الأحكام فان لكل كلام وجملته صوت مخصوص فى اداء الحكم
 من اجل التضمن بلغات يليق ايتانها فى التعبير والتفسير فالاعلم من كان
 اجود استنباطا لذلك واشد ملكة لاجل الممارسة والمزاولة وسعة الأحاطة
 مع الالتفات الى وجه الكلام ومزاياه فى اداء المرام :

اللغات : اول ما يوجب التمكين ويوجد تلك الحالة فى نفس
 الفقيه هو العلم باصول اللغات العربية الخالصة من مصادرها القديمة
 المعتبرة الحاكية لاصل لغة العرب بما لم يتصرف فيه ولم يتوسع فيه الا بما
 يتضمن الأصل واحسن كتاب فى ذلك مقائيس اللغة لابي الحسين احمد
 بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥) ثم غيره مما يليه :

فالعلم بذلك كذلك هو الأساس فى الوصول الى مغزى الكلام كما لا
 يخفى على الاعلام :

فائدة :

لا يخفى على الأديب الدقة فى ابواب اللغة فان صوت اللغة والمعنى يتفاوت بتفاوت باب (نصر) مثلا وغيره وكذلك الدقة فى الحركات فان لها نكات .

فالادبيات حصولا و تحصيلًا مفاتيح فلاتغفل :

علم الاصول :

و علم الأصول الذى عليه يبتنى المحاورات البشرية الذى هو علم متكون من ذى اللسان لاجل البيان المحاورى الذى هو علم وراء العلم بالحجج الذى له موضوع خاص كما لمقابلته له مدخل تام فى فهم المرام من الكلام فلا بد للفقهاء من الأحاطة و الألتفات الى جوانب الخطابات من المزايا و النكات الدخلية فى بيان الضمير و الوصول الى ما يغزى منه .
فمباحث الالفاظ علم .

و مباحث الحجة علم آخر كما حققنا ذلك اجمالا فى كتابنا المحاورات الاصولية المطبوع :

و ليس فى ما فى بعض كتب الأصول من الخلط المشوه دخل لاصل الغرض منه :

و خلاصه الكلام ان الافقه من كان كذلك فى دين الله كما وقع التعبير به فى رواية النميرى و بالافقه فى المقبولة و ينطبق عليه الأعلم بالحدِيث فى رواية داود بن الحصين .

فان الافقية فى ازمته الحضور تحصل بالاعلمية باحاديث الائمة
 المعصومين عليهم السلام فعباراتهم فى ذلك شتى :
 فمن كان اقوى من حيث الملكة واحسن من جهة الاستنباط لاجل
 النظر الى الدليل وفهم الحكم من مداليه كما هو حقهما فهو المراد منه
 لا من كان اكثر حفظا وضبطا كما قيل .
 وما فى المستند فى معناه .
 بقوله تارة وتارة فليس يرجع الى معناه بل ما ذكره من المطالب منا -
 شئ له فراجع :

السادس :

ان وجود الأعلم وجود واقعى لا امر اعتقادى فلو قطع بكون مجتهدانه
 اعلم ثم بان وكشف انه مفضل حين العمل بقوله .
 فهل يحكم ببطلان عباداته المنطبقه على خلاف رأيه وفساد معاملته
 كك اولاً .
 الظاهر الاول لقضاء اطلاق حجية فتوى الأعلم الذى يشمل للسابق
 واللاحق و الامور الواقعية لا تتبدل بالاعتقاد و الأدلة الشرعية معتبرة من
 حيث قيام الدليل على كشفها عن الواقع و الواقع منطبق على قول الأعلم
 بناء على وجوب تقليده .
 و الظاهر ان مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان اذ الموانع كالاجزاء
 و الشرايط امور واقعية لا اثر للعقيدة فيها فتكون فاسدة :

نعم لو كان حصول الاعتقاد من طريق شرعى فاخطاء ولم يكن الخطاء فيما يرجع الى المعول لكان لتصحيح علمه وجهها فى الجملة لا مكان ان يق بوجوب التدارك على الأمرح لانه المفوت لكن بالنسبة الى العبادات :

واما الاسباب والقواطع فانما اقضاه المعذورية لا الصحة فلوا خبر عادل او قامت بينة على افضلية مجتهد بناء على اعتبارهما .

اوشاع ذلك شياعا ظنيا وكان ممن افتى بجواز النكاح الفارسى ثم ظهر مفضولية زمان العمل وعلم ان الأعم لا يجوز له فلا دليل على الحكم بثبوت النكاح بمجرد الاعتقاد والعقل والسمع على خلافه ولايساعده عقل ولاسمع والمصير الى التدارك لو كان تاما لا يتمشى فى الأسباب :

والتمسك بقاعدة الأجزاء جزاف اذ لا امر حتى يجرى وجعل الأمر لايتأتى بالخيال و الامر الظاهرى لو فرض لا يجرى عن الامر الواقعى :

والأمثال حاصل بهذا دون الواقع .

والتمسك بغيرها من العسر وغيره مما لا يخفى فيه .

فكشف المقال بمقتضى الحال مما يطلب من ابواب التخطئة و تبدل الرأى ومبحث الاجزاء ولعله يأتى فى الكتاب ما يتعلق بالباب :

هذا بالنسبة الى الأعمال الماضية واما المستقبلة فلا يجوز له الالرجوع الى قول الأعم عند من يراه واجبا :

وهذه المسئلة بخصوصها ليس فيها تصريح من الأصحاب على ما اظن قال العلامة الزنجانى فى التنقيد : لم اجد للقوم تصريحا فيما وصل الى من كتبهم :

نعم قالوا فى مسائل العدول لو انكشف كون احدهما افضل حين

- تقليد الآخر امكن القول بالعدول مطلقا حتى فيما اوقعه من العمل .
 فينقض جميع اثار العقد الواقع بالفارسي مثلا ضرورة اشراط حجيه
 قول المفضول (بل مانعية قول الافضل كما مرو) .

بعدم مخالفه من هو اعلم منه فى الواقع وبعد انكشاف الخلاف
 انكشف الفساد كما لا يخفى .

- و نظيره لو قلد مجتهدا آخر بعد الاول .
 فكان يرى فساد ما كان يرى الاول و المسئلة محررة فى باب الأجراء
 فراجع :

و مسئلة المطابقة لأبأس بها كما يأتى الكلام فيها الذى اسسها المحقق
 الأردبيلي :

الفرع السابع : (ولاية الافقه و الفقيه)

لا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الآمرة بالرجوع الى الأعلم هو فى
 خصوص الاحكام و الفتوى .

وكذا ظاهر عدة و صريح الماتن كما يجئى و بناء على ذلك يثبت لغير
 الافضل من المجتهدين سائر الولايات فيجوز له التصرف فى اموال اليتامى
 و المجانين و نصب القيم و مال الغائب و مال الامام عليه السلام و سائر
 الوجوه الراجعة الى الحاكم الشرعى المجتهد كالزكوات و الأوقاف العامة
 و نحوها مما يشترط فيه اذن الحاكم :

و ذلك لثبوت الولاية لكل من كان فقيها جامعاً للشرايط لاطلاق التوقيع و ما ورد فى شأن العلماء من انهم ورثة الانبياء فتأمل و ليس على خلافه اجماع .

بل ظاهر اطلاق عبا ئرهم يؤمى الى اطباقتهم على ذلك كما عن بعض المحققين :

و الحكمة فى جعل هذه الولاية تسهيل الأمور مما يتعلق بنظم المعاش و حفظ النظام فى الأجماع و رفع الضرر و الأهتمام فى وصول الحقوق الى اصحابها فلا بد من القيام للحاكم فى المصالح العامة و الالتزام بما فى الشرع من الأهتمام بالأموال و النفوس و الاعراض .

ولذا يمكن ان يقال انه لايعتبر فى التصدى فيها سوى الامانة و الديانة .

و يؤيده ان بعض التصرفات تنفذ من العدول الثقات فى كل عصر بلامانع يعرف كما ورد به بعض الروايات فى خصوص التصرف فى مال التيمم فى كلامه عليه السلام حيث قال ان كان مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس نقله فى الكافى و نقله (ثل) فى البيع باب (١٦) .

لكن قال المفاتيح لم اجد نصاً فى هذا الباب لاحد من الأصحاب ليكن ظاهر اطلاق كلامهم فى بعض المقامات عدم الاشتراط انتهى كلامه : اى العلميه . قال فى التنقيذ ذهب بعض العلماء الى تقدم العلم فى التصرفات^ت العاليه و السياسات البدنيه فان ثبت ذلك باجماع فلا كلام فيه و الا ما لوجه العدم الى ان قال و اما السياسات ففهيها حدّ محدود بعضها من وظائف الامام و بعض منها مرخص فيه لغيره فليقتصر على الترخيص انتهى كلامه :

خلاصة الكلام انه ليس من البعيد ان يقال باختصاص الولاية بالأعلم اذا كان المصرف امر اخلافيا بين الفقهاء كمصرف سهم الامام فان فيه شائبة الفتوى والتقليد .

او يقال بان الأعلم هو اللايق بهذه المناصب من قبل الامام عليه السلام .

(جملة الكلام فى ولاية الفقيه)

ولكن هذه الاحتمالات و المناسبات فرضيات حول الولاية وقد عرفت ما هو ظاهر الأخبار فالاقوى ح هو المصير الى عدم اشتراط العلم :

الا ان يقال انه القدر المتيقن بعد الأصل .

وفيه ان الأخذ به لو سلم انما هو بالنسبة الى الفتوى والقضاء صحيح .
واما سائر الولايات فلو سلم للفقيه الولاية فى الامور فلا و مراعات الاحتياط حسن فى كل حال :

و التحقيق ان توسعه ولاية الفقيه وتضييقها تحتاج الى اشباع الكلام

فيها و هو موكول الى بابها و محلها .

و الذى يترجح فى نظرى عجالة .

انه لو قلنا بتعامية دلائل النيايه عموما كانت مفيدة لولاية الفقيه فى كل

ما ثبت فيه ولاية الامام عليه السلام و اما لولم تسلمنا و استشكلنا فيها فلا

تكون هى قائمة للاثبات .

و لكن لا يخفى عليك ان ولاية الفقيه فى كثير من هذه الموارد التى

ذكرناها اجماعية .

و قد ارسلت فى كلمات الاصحاب ارسال المسلمات :

و اما مسألة سهم الامام عليه السلام فالملاك فيه القطع بالرضا كما هو المعروف بين المحققين من المتأخرين فى التصرف و الصرف فيما لو كان الصرف من المصالح العامة .

لا العلمية و لا معنى ح لتمحل الأخذ بالقدر المتيقن و لذا لا يفرق فى القطع بالرضا من حيث قطع المالك الذى يريد دفعه او من حيث قطع الفقيه بل المالك هو المكلف للأداء الا انه غالبا لا يعرف المسئلة من جميع الجهات فلا بد ان يرجع الى الفقيه .

فلا يدل دليل على الدفع الى الفقيه بالخصوص ليصرفه بنظره بعد كون المناط القطع بالرضا الا ان نجعله من مصاديق مال الغائب او من المجهول المالك فتأمل من باب تسريه الملاك وهو تعذر الايصال مع الاشكال فى ولايته فى الاول وكذا الثانى حيث ان ادلة التصديق مطلقة ولم تقيّد باذن الفقيه .

نعم لو كان الاعلم رئيسا و مرجعا كليا يقوم بما يجب من المصالح العامة و حفظ العلم و حفظ الحوزات العلمية بتمام جهاتها كان من اللازم توجيه الوجوه من المالك او الفقيه المتصدى لأخذها بعد عجز المالك اليه بعد الصرف اللازم لنفسه .

و وجه ذلك ان الاعلم ح قائم على تمشية اعظم المصالح من حفظ الاسلام و شئونه و اساسه من نواحي العلم و حوزته و ما يلزمه من جهات و للقطع بالرضا ح مجال واسع و برهان ناصع كما لا يخفى على البارع :

الثامن :

انه قد علم مما سبق ان الأفضل مقدم فى الفتوى بل القضاء ايضا .
 فهل يقدم ايضا فى المسائل الوفاقيات على المفضل كأن يفتى كلاهما
 بان التسبيحة مجزية فى الاخيرتين مثلا اولا يجب :

قد يقال بان كلمات الأصحاب ناظرة الى صورة الأختلاف لا الوفاق
 فلا يجب التقديم هذا اولا .

وقصور الأدلة من حيث الشمول للجميع انما كان لأجل التعارض ولما
 انتفى الخلاف واتفقا فلاوجه يقتضى عدمه وهذا ثانيا .
 وبناء العقلاء فى هذه الصورة مما لاينكر وهذا .
 ثالثا :

وقد يقال بالتقديم وذلك لأجل الشك فى العمومات والأطلاقات و
 لما يقتضيه الاحتياط .

ولا يخفى ان الاول هو الأظهر .

وذلك ان الاخبار ناظرة الى جهة التعاند لاالتعادل فاذا كانا
 متوافقين فى اراءة الواقع فيعمهما الحجية وليس قول المرجوح فى الرواية
 وقول المفضل فى الفتوى من قبيل اللاحجة بل هو اقتضائى وقول الراجح
 ايجابى لوجوب الترجيح فح يكون طريقان مشيران الى ما هو الواقع كالا -
 صابغ تشير الى شئ واحد :

والقول بانهما ح من قبيل توارد العلل المتعددة خيال لأشكال ولا
 ينبغى كتابته فى الفقه :

الا ان نستفيد من جميع ما ذكرنا فى الترجيح ان قول الراجح مطلقا
 مقدم كما فى الأشارات من نفي البعد عن التقديم .

ولكنه مشكل لعدم الشك فى العموم و الأطلاق من حيث الشمول وان كان هو الأحوط لما ورد عن النهى من افتاء المفضل مع وجود الفاضل كما مر فتأمل :

تنبيهه :

لا يخفى عليك ان مجرد تطابق القولين لا يكفى فى عمل المكلف مالم يقلد .

والتقليد عبارة عن تطبيق العمل ولا يتسير الا بالمعين و هذا ليس من خصوصية اخذ الاستناد فى التقليد و لقد مر بعض الكلام فيه فى 'مسئلة' (٧) .

او الألتزام بالتبعية الحاصلة بالتشخيص على اضعف الوجهين :

لا يقال انه اتى الواقع الذى يشران اليه فليس عليه حرج :

فانه يقال لو قال المولى فى مقام الأحتجاج من اين علمت انه الواقع لو فرض الخلاف .

لم يكن له جواب الا ان يقول اعتمدت على قول فلان الذى جعلته جائز الأعتقاد فح يتم الأعتذار كما لا يخفى على اولى الأبصار :
شيخنا الاعظم :

قال شيخنا الحائرى قدس سره :

واما لطبيعة فى جانب الفتوى فقد اخذت على نحو صرف الوجود .

(العلم و التبعية)

كما مر فى ص ١٢٨ و نظره حجية القولين و ان كانا مخالفين فكيف فى الموافقين بناء على ما استظهره قدس سره كما ان الحجية قائمة بالجامع فى

جانب الخبر لو كان متعددة متوافقة فراجع :

الأصفهاني :

ومما ذكرنا تعرف ما في اطلاق قول المحقق الاستاد الأصفهاني ره
في رسالة الأجتهد ص ٤٥ (فلا تبعة له على فرض خطأ المفضل كالأفضل)
حيث له التبعته لولم يقلد :

انتقاد :

لا يخفى عليك انه ليس من علماء الأمامية من يقول بحجية الأخبار من
باب الموضوعية على ما هو الظاهر والحق فلا ينبغي سرد الكلام على فرضها
حسبما يقتضى المقام كما ترى فى بحث الأعلام لان الموضوعية فرض كاللزام :

التاسع :

بناءً على وجوب تقليد الأعلام يجب الفحص عنه كما مر قبل التنبيهات
ص ١٢٣ فراجع :

العاشر :

لا يخفى ان المراد من الأعلام مورداً هو الأعلام بالدين و فقه الأسلام
كما مر الا ان الكلام فى المقام فى صور التبعية كان يكون احدهما افقه فى
مسائل الطهارة والآخر فى بحث الصلوة او غيرها من ابواب الفقه :
والتحقيق ان مقتضى ما ذكرنا من وجوب تقديم قول الفاضل وجوب

تقلید الاعلم فی بابه فیحصل التبعیض فیہ .
 و لكن التفکیک فی الافقیة فرض لو فرض التجزی و بناءً علی عدم
 التجزی فالتفکیک غیر صحیح کما مر :
 و الذی یسهل الخطب ان الأعلّم فی باب دون آخر لیس من التفکیک
 لانه اعلم فی الاول بالفعل و فی الثانی بالقوة فاذا لم یستنبط لجهات فلا
 بأس فی التبعیض للمقلد و تمام الکلام قدم فی التجزی :

الحادی عشر :

هل یجوز تقلید غیر الأعلّم بتقلید الأعلّم ام لا :
 لابد من تحریر الکلام بما یقتضی رفع الابهام فی المرام و دفع الأطلاق
 علی ما علیه طرح المسئلة من الأعلام الشارحین المعاصرین العظام للمسئلة
 فیما یأتی فی کلام الماتن قدس سره :
 فنقول هنا تفصیل و قبل الخوص تقدم .

• امرین

احدهما انه اذا قلنا بالجواز یتحصل من قول الأعلّم عدم رعايته فی
 المسائل الخلافیات فیکون هو و المفضول من موارد التخییر فاذا اختار
 المقلد قول المفضول بتقلید الفاضل لا یجوز له الرجوع الی فتاوی الفاضل
 الخلافية لان التخییر ابتدائی لا استمرای :

و الثانی :

ان اصل المسئلة قد يكون من المسائل الأجهادية فقط مثل ما اذا دار الأمر بين تقليد رأى احدى الطائفتين المانع كل منهما عن تقليد الآخر كالطائفة الأصولية والأخبارية فان الاتباع مسئلة اصولية خاصة ح :
وعندى بيان فى رفع الأختلاف والأرجاع الى الوفاق بعد التنبيه الى بعض مبانى الأصول وانهم ايضا مجتهدون وان كانوا لا يسمون انفسهم باسم الأجهاد :

وقد يكون من المسائل التى تقبل الاجتهاد والتقليد ومسئلة تقليد المفضل و عدمه قابلة لهما فاذا كانت كك يجب على المقلد الرجوع الى الأعلّم لانه حجة ولوعلى القول بانه القدر المتيقن فى تبرئة الذمة عما يعلم من الحكم بضرورة الدين واحكامه اجمالا :

فاذا راجعه فان منعه عن تقليد غير الأعلّم لم يجز له تقليده و الا جاز له ذلك من حيث كونه عملا بقول الفاضل لا المفضل :
ولكن هنا تفصيل فليس الأخذ بقوله مطلقا :

وبيانه انهما قد يكونان متفقين فى جواز تقليد غير الأعلّم مع التمكن من تقليد الأعلّم .

وقد يكونان مختلفين بان كان رأى المفضل عدم جواز تقليده مع التمكن من الأعلّم :

• فهنا صورتان

• الاولى التوافق

• والثانية التخالف :

ففى الاول يجوز تقليده بتقليده فانه فى الحقيقة تقليد للأعلّم فلا

يشمله ما دل على عدم جواز تقليده .
 ومثلوا لذلك باعتماد المقلد على بعض الامارات الخلفيه فى
 الموضوعات كالقبلة ونحوها بتقليد المجتهد فانه يجوز عند الكل حتى عند
 من لا يقول بامارته كما عن المحقق الرشتى قدس سره :

وفى الثانيه يتوجه الأشكال فى ذلك :

لماذا لان فتاوى غير الأعلم ح ثابتة فى حق العاجز عن تقليد الأعلم
 فالقادر ليس ممن ثبت فى حقه تلك الفتاوى فان العاجز والقادر موضوعان
 مختلفان كالحاضر والمسافر . هنا اولاً :

وثانيا يلزم من تقليد المفضول ح عدم جواز تقليده اذ من جملة ما افتى
 به عدم جواز تقليده فيلزم من وجوده عدمه ومن صحته بطلانه .
 لا يقال انه يمكن ارجاع قول الأعلم بتقليده غيره الى غير هذه المسئلة
 الأصولية :

فانه يقال هذا شئ لا يساعده اطلاق فتوى الأعلم ولا اطلاق دليلها
 بل .

ربما يكون الأمر بالعكس بملاك ان تلك المسئلة باعتبار كونها اصولية
 تستدعى سبق التقليد فاذا قلده فيها بطل تقليده له فى غيره :

والتحقيق فى المسئلة :

وحق الكلام فى القام ان قول الأعلم .
 قد يكون له الصراحة فى الرجوع الى المفضول بان يقول يجوز لك ايها

المقلد تقليده في المسائل المفتى بها عنده وذلك لما يرى انها
امارات لاحكام الوقايح ولا يلزمك متابعتة في هذه المسئلة خاصة فالامر ح
سهل :

وقد يكون لكلامه اطلاق وما ذكرنا يتوجه في تلك الصورة :

وح فهل لنا ما يحل به الأشكال ام لا :

والذى يقتضيه التأمل الصادق ان مسئلة التقليد للفاضل او المفضل
قد تحققت وحصلت بقول الفاضل ابتداءً بجواز الرجوع اليه فاللارم على
المقلد العمل بجميع فتاوى المفضل واما قول المفضل بالرجوع الى الأفضل
فلا يمنعه لان تلك المسئلة صارت تقليدية بتقليد الأعلّم ابتداءً فالمسئلة
الواحدة لا تتحمل لتقلد بين فلاشمول لقول الفاضل لقول المفضل بالمنع
عن العمل بقوله لانه يلزم من اعتبار قوله عدم اعتبار قوله :

مضافا الى ان الشمول في تقليده في المنع يقتضى خروج تقليده في
الباقى من المسائل لمكان التنافى والتضاد في شموله لهما معا وهذا يعد
من المستهجن في التخصيص بخلاف عدم الشمول فانه لا يستلزم الاخراج
تلك المسئلة :

وايضا ان الأخذ بالاطلاق في كلمات العلماء ليس بمثابة الأخذ به
في كلام الأئمة الاطهار عليهم السلام فان فيه بين الاعلام كلام :

وملخص الكلام ان للمفضل اجتهادا في تلك المسئلة واجتهادا في
بقية المسائل الفرعيات وكلاهما مورد للتقليد فلا يلزم الجمع بينهما من
شخص واحد فيقلد في واحدة دون الآخر بل يقلد فيه لغيره كما يحصل
ذلك بتقليد الأعلّم .

و الحاصل ان العامى يجب له التقليد ابتداءً الى الأعم و هنا حصل :
 و من هنا تعرف عدم الأشكال فى فتوى الاعلم بعدم وجوب تقليد
 الاعلم من حيث الأعتقاد عليه كما عن الماتن قدس سره :

فقوله فالقدر المتيقن للعامى تقليد الاعلم فى الفرعيات انما يلزم فى
 الابتداءً و هو حاصل فلاشكال فى الارجاع كما فى المسئلة (٤٦) .
 نعم عن الاستاد شيخ الفقها شيخنا الأنصارى قدس سره حكاية المنع
 عن بعض معاصريه .

و دفعه ان الكلام ان كان فى جواز الأفتاء بهذه الفتوى بعد اجتهاده
 فيها فلاوجه لمنعه .

و ان كان فى صحة عمل المقلد بها فلاشكال فى الصحة بعد جواز
 التقليد فيها و بعد علم المقلد بان هذه المسألة يجوز التقليد فيها : كما
 عن المحقق الأصفهانى فى رسالة الأجتهد و اعترض على الشيخ ثم دفعه
 بما عنده من البيان : ص ٤٩ :

و عن الفقيه الجليل السيد محمود الشاهرودى دام ظله المعاصر نفى
 الأشكال فى تلك المسئلة :

قال لا اشكال فيه لانه ايضا من الفروع لا من الأصول كاصل التقليد فى
 الحاشية :

و فيه نظر نعم بعد التسالم ان تلك المسئلة فرعية ينتفى الأشكال .
 و ما ذكرنا فى دفعه اظهر :

الثانى عشر :

ان الملاك فى وجوب الرجوع الى الأعلم هو ما استفيد من النقل و
العقل من الحكم وعلى هذا فليس المناط القرب و البعد عن الواقع فى
نظر المقلد اذ لا يترتب على نظره و ظنه اثر .

• نعم الاقربية النوعية لا بأس بها .

فما عن بعض من حسابان الاقربية الشخصيته ضعيف :

المسئلة (١٤) :

المتن : اذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسئلة من المسائل يجوز فى تلك
المسئلة الأخذ من غير الأعلم و ان امكن الأحتياط :
اقول اما الجواز الوجوب لوجوب العمل بالمسئلة والمراد من غير—
الأعلم هو الأعلم بالنسبة لانه مقتضى الأدلة و مقتضى فتواه على ما يأتى .
وقيد الأماكن لاجل عدم وجوب الاحتياط لمن لا يتمكن من الأستنباط
و مساعدة الأدلة للرجوع الى العالم كما لا يخفى :
و مراده من قوله (لم يكن) يشمل الأحتياط فلو كان له احتياط فليتبع
ولا يجوز الرجوع :

المسئلة (١٥) :

المتن : اذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فما ذك^ت
المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى

الحى الأعلم فى جواز البقاء وعدمه :
 اقول لا يخفى عليك بناءً على عدم جواز البقاء ووجوب الرجوع الى
 الحى فلامناس لسه الا بالرجوع اليه كما اسلفنا الكلام فيه :
 واما على القول بالجواز فالعدم من باب انه من تقليد الميت فى البقاء
 فحجية قوله موقوفة على احراز الحجية لقوله فهو غير مجرز بل محرز العدم و
 اذا كان كذلك فلا بد ان يرجع الى الحى لانه محرز الحجية بقيد الأعلم
 لوجوب تقليده عند من يراه واجبا :
 وقوله كان يجوز البقاء قرينة على كون تقليده مطلقا لافى خصوص هذه
 المسئلة .

وهنا فرع :

وهو انه لو قلد مجتهدا يفتى بوجوب البقاء فمات فقلد مجتهدا آخر
 يفتى بحرمة البقاء فمات فقلد .
 ثالثا يفتى بوجوب البقاء وح .
 فهل يرجع المقلد الى المفتى الاول او الثانى يذكر هنا وجهان :
 يقرر قرب الاول بان الثالث يرى حرمة العدول فيكون الحكم الواقعى
 على طبق فتواه هو هذه الحرمة و المقلد اخذ به وعمل به .
 واما تقليده الثانى فهو غير واقع فى محله بمقتضى رأى الثالث و ان
 كان معذورا فى تلك المدة و العذر مقدر و مفروض على حسبه :
 و يقرر وجه الثانى بان الذى يجب الأخذ به او العمل ما هو حكمه

حسبما يرشد اليه الشرع و فتوى الاول خارج عن كونه حكما له بلحاظ
العدول الواجب عليه :

مضافا الى اعتضاده بالاستصحاب تكليفا ووضعا كما قيل :

ويمكن ان يقال فى الوجهين بالترجيح فى الاول بتقرير ان فتوى
الاول لم يسقط من اصله و انما عارضه الفتوى الثانية و يحكم بسقوطه مادام
التقليد الثانى باقيا فاذا انكشف خطأ الثانى و صواب الاول و يجب
الرجوع اليه :

اذا عرفت هذا فاعلم ان مقتضى النظر الدقيق و التحقيق ان انكشاف
الخلافا لو فرض بواسطة العلم لكان للبحث عن انكشاف الخطأ وجه و
اقتضاء .

ولكن الظاهر فى المقام هو الكلام بمقتضى الادلة التى يجب ترتيب
آثار الواقع على نظر المستنبط من حين التقليد .

فاذا قلد الثالث يلزمه الأتباع و ليس له كشف الواقع من حيث الصواب
و الخطأ و لم يكلف بتشخيص الواقعيات الا بما عند من الحجة الحاكية
للواقع :

و ملخص القول ان ادلة التقليد دالة على وجوب العمل و ترتيب الآثار
و ليس هنا شئ غيره حتى يتكلف فيه فح يكون تكليفه العمل بقول الثالث
الراجع الى البقاء فى الثانى .

و يمكن القول بالتحخير بينهما كما قيل .

لكن مقتضى الأخذ بظواهر الادلة فى باب التقليد هو ما قلنا فافهم :

المسئلة (١٦) : الماتن

عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل و ان كان مطابقا للواقع .
 و اما الجاهل القاصر او المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل
 منه قصد القرية .

فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلك كان صحيحا و
 الأحوط مع ذلك مطابقتة لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده
 حين العمل :

اقول تفصيل الكلام فى المقام يقتضى البحث فى مقامات :
 و هى .

مسئلة الجاهل يقسميه :

و مسئلة التطابق :

و مسئلة ترتب العقاب :

المقام الاول فى الجاهل القاصر .

لا يخفى عليك ان الجهل بمعناه اللغوى و خلو النفس عن العلم

الذى هو ضد العلم كما عن المقائيس ليس بمحل الكلام فى الباب .

نعم بمعناه اللغوى الأعتبارى و هو اعتقاد الشئ بخلاف ما هو عليه .

او فعل الشئ بخلاف ما حقه ان يفعل سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا

او فاسدا كما فى المفردات قد يكون موردا للبحث :

وكذلك ليس الجاهل البسيط الشاك المتردد فى نحو الحكم محل

نظر لعدم الخلاف فى عدم صحة عبادته لعدم تحصل التقرب بما هو مردد

فيه :

بل المقصود منه من لم يعلم الاحكام من طريقه الأحرافية بنحو الأجتهد او التقليد الذى هو طريق الى الواقع كالتشخيص الأجتهدى وح يشمل هذا العنوان لمن حصل له العلم من غيرها كمن حصل له العلم بالواقع من قول ابويه او من قول معلمه مع فرض اصابتهم الواقع .

و دليل التعميم وقوع الخلاف فى هذا القسم ايضا :

والحاصل ان تشخيص الجاهل من غير طريق معتبر داخل فيما ذكر من متابعة الآباء و الأمهات و المعلمين او من مشاهدة طريقة الناس او من قراءة كتاب من كتب الفقه و نظير ذلك كما هو الغالب فى عوام الناس و جماعة النساء :

بل قد يدعى فى اعمال كثير من اصحاب المعرفة و البصيرة بلحاظ انهم يظنون بمطابقة الاعمال بلاجتهد و تقليد لامن باب العلم لانهم يحتملون الخلاف و لكنهم لايلتفتون الى ذلك غالبا و تطمئن نفوسهم بالمطابقة :

و من هنا تعلم ان جعل هذا عنوانا احسن و اولى من تفسير الجاهل بتارك طريق الأجتهد و التقليد لانه اخص و ما ذكرنا اعم و للاستغناء معه منه و قد يطلق على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظاننا كما يطلق على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة :

القاصر و المقصر :

لا يخفى ان الكلام فى المقام بعد علم المكلف بثبوت الدين ضرورة و يعبر عنه بالعلم الاجمالى بالاحكام و العلم بان الشارع اراد من المكلفين

افعالا لها ارتباطات داخلية كالصلوة والوضوء حيث قال اقيمو -
الصلوة واعنسلو وجوهكم الح و تيمّموا كما فى العباديات وكذا فى المعاملات
كالبيع والأجارة والصلح وغيرها :

و اذا كان الامر كذلك يحصل الجهل بها اما من حيث القصور او من

باب التقصير .

(القاصر والمقصر)

و القصور قد ينشأ من عدم تحصيل العلم تارة بحيث يتمكن من استعمال

الأحكام الشرعية عن ادلتها .

وتارة من باب عروض العوارض المانعة عن الاستطلاع و ان كان اهلا

لذلك .

او من جهة عدم وجود المدارك المعتبرة عنده .

وتارة من جهة فقدان العالم فى البلاد البعيدة عن مراكز العلم و

سكان العلماء كاکثر القصبات و القرى من منطقة كرمان و بعض جزائر

آبادان وغيرهما على ما حصل لنا من المعرفة بذلك مع كثرة النافرين و

المبغليين من المحصلين الفضلاء الكرام فى هذه الأزمنة شكر الله مساعيهم و

ايدهم بنصره و الحمد لله على تلك النعمة :

و مع ذلك فكثير من الاماكن البعيدة خالية عن اهل العلم فضلا عن

اهل الفتوى .

و حال المسلمين الساكنين فى بلاد الكفر و القرى اسوء على ما سمعنا

من حالهم فى العمل بالاعمال و الى الله تعالى المشتكى :

و التقصير ينشأ من عدم الفحص اللازم فى تعيين الحكم و المأمور به من

حيث الاجزاء و الشرايط و الموانع مع الالتفات الى الحكم الشرعى و
 قد ينشأ من التسامح فى التعلم مع الاعتراف بالتقصير من المكلفين كما .
 ربما يلتجئون فى مقام الاعتداز بعدم مساعدة التوفيق اياهم او بانهم
 متشاغلون باصلاح المعيشة و مشاكل الحياة مع شعورهم ببطلان الاعتذار .

كما لا يخفى على من شاهد .

حال الاجتماع :

خلاصة الكلام فى تصوير اقسام الجاهل :

احدها ان يكون له التفات الى الاحكام الشرعية .

و ثانيها ان يكون غافلا عنها .

و ثالثها ان يكون مع الالتفات جازما بها او مترددا فيها :

المتردد :

الاول منه ان يكون له التفات الى حكم السؤال .

الثانى ان يكون غافلا عنه .

الثالث انه مع الغفلة اما ان يكون فى سابق زمانه هذا له التفات اليه

ام لا بل كان من اول الأمر غافلا عنه .

الرابع انه مع الالتفات اما ان يكون عالما بالحكم او مترددا فيه :

الغافل :

و الغافل عن الحكم الشرعى له اقسام ايضا لانه قبل زمانه هذا اما

حصل له علم اجمالى بثبوت الاحكام الشرعية و صدور الخطابات الالهية ام

لا بل كان غافلا محضا .

وعلى الاول فاما ان يحصل له الالتفات بحكم السؤال ام لا و على

الالتفات اما ان يكون عالما به او مترددا :
ولا يخفى انه فى جميع هذه الاقسام المطابقة للواقع وقد يفرض المخالفة

و اما حكم الجاهل :

فينبغى اشباع الكلام فى المقام ليتّضح حقيقة المرام وصل الينامن
كلمات الاعلام واصحابنا العظام ومن الله التوفيق و الأعتصام :
فنقول المعروف بطلان تاركى طريقى الأجتهد و التقليد و هو ظاهر
اطلاقهم بفساد عبادات الجاهل يريدون به من ليس بمجتهد و لامقلد و
لايفصلون بين المقصر و القاصر و لا بين من كان عمله مطابقا للواقع و غير
مطابق .

و هذا ما يتراى من الاطلاق .

ولعل مبنى هذا هو شرطية الأجتهد او التقليد فى الحكم بالصحة
و هو خلاف التحقيق كما يتضح فى المقام الثانى فى مسألة المطابقة :
و يمكن تصحيح اطلاقهم بارادة ان الجاهل غير معذور عنه المخالفة .
فدعوى شمول كلام القائلين بعدم معذورية الجاهل للجاهل غير
المقصر المطابق عمله للواقع مشكلة بل محل منع و الاستفادة من القاعدة و
الأخبار كما يأتى هو الصحة :
هل المحتاط كذلك :

قال فى التنقيذ السيد الجليل السيد المحقق محمد المعروف بابى

طالب الزنجاني قدس سره :

ولقد سمعنا من شيخنا المتأخر انه كان يروى عن شيوخه عن السيد
الطباطبائي صاحب الرياض استظهاره ظهور اطلاقاتهم حتى بالنسبة الى
المحتاط وهو استظهار متين لولا الاجماع المدعى على لسان العامل في
العقد الطهماسي :

قال بعد ان امر بالاحتياط وندب اليه في العبادات والمعاملات
ونقل الروايات :

وقد اجمع العلماء كلهم على انه طريق واضح وافق النقل على ذلك
والأحتياج اليه في زماننا اكثر لفقد المجتهد ظاهرا انتهى كلامه . وكلامه
قدس سرهما :

و البحث المشبع في عمل المحتاط قد مر في مشروعية الأحتياط :
والحاصل ان المشهور بين الاصحاب قدس سرهم عدم المعذورية الا
في مواضع مخصوصة كالجهل والاخفات والقصر والأتمام على المشهور بل
حكى عليه الاجماع كما عن المولى المحقق موسى بن جعفر صاحب الأوثق
قدس سره .

وهو مقتضى النصوص ايضا :

وقد استثنى جماعة الجاهل بمفطرات الصوم ايضا وان كان مقصرا
لانهم قد اختلفوا فيه على اقوال فعن الاكثر بل المشهور فساد الصوم بها
وجوب القضاء والكفارة عليه :

وعن الشيخ في التهذيب وابن ادريس انه اذا جامع او افطر جاهلا
بالتحريم لم يجب عليه شئ و ظاهرهما سقوطهما اي القضاء والكفارة معا

و احتمله فى محكى المنتهى :

وعن المعتبر : الذى يقوى عندى فساد صومه ووجوب القضاء دون

• الكفارة

و حكاه فى المدارك مع اختياره عن اكثر المتأخرين :

وقيل بالتفصيل بين الجاهل المقصر فى السؤال فيجب عليه القضاء و

الكفارة و بين غير المقصر فلا يجب عليه الكفارة خاصة حكاه فى الجواهر عن

بعض مشايخه •

لان ظاهر من نفى القضاء كما عرفته من الشيخ و الحلّى هو الحكم بصحة

• الصوم

و ظاهرهما الحكم بالمعذورية من حيث الحكم الوضعى دون التكليفى :

و لا يخفى عليك انه يأتى ح هنا ايضا الأشكال الذى ذكر فى اشتثناء

• مسئلتى الجهر و الاخفات و القصر و الاتمام •

و ما رأينا من تعرض للأشكال هنا نعم حكى عن المنتهى تعليلا عدم

القضاء و الكفارة برفع القلم عن الجاهل و ظاهره دعوى المعذورية من حيث

الحكم التكليفى ايضا :

(التقرير)

و فرعوا على ذلك المقال المشهور بطلان صلوة الجاهل و هو من لم

يكن مجتهدا و لا مقلدا حيث اوجبوا معرفة واجب الصلوة و نديها و ايقاع

• كل منهما على وجهه •

و ان تلك المعرفة لا بد ان تكون من الطريقتين فصلوة المكلف بدونهما

باطلة عندهم وان طابقت الواقع و طابق اعتقاده و ايقاعه للواجب و
 الندب ليس ما هو المطلوب شرعا .
 و ممن صرح بذلك الشهيدان فى مواضع من مصنفاتهما و خالف فى
 ذلك جمع من متأخري المتأين .
 منهم المولى الاردبيلى و تلميذه السيد السند صاحب المدارك و
 المحدث الكاشانى و الأمين الاسترآبادى و الفاضل المحدث العلامة السيد
 نعمة الله الجزائرى و الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى قدس الله
 ارواحهم كما عن الشيخ الفقيه المتتبع يوسف بن احمد بن ابراهيم البحرانى
 فى الدررة النجفية :

الاقوال فى المقام : و تحقيق المرام :

لا بأس فى ذكر الاقوال :
 قال العالم الجليل الشيخ غلامرضا القمى قدس سره فى حاشيته على
 الرسائل لشيخنا الانصارى قدس سره : انها على ما ذكره رئيس المتتبعين
 فى الأشارات اربعة .
 قال ما لفظه .
 فمنهم من قال بانه ليس بمعذور الا ما خرج بالدليل كالجهر والاختفات
 و القصر و الاتمام و غير ذلك مما هو مذكور فى كلامهم :
 و منهم من حكم بالاول فى العالم بالتكليف المتمكن من العلم على
 الوجه المشروط .

و

بالتانى فى غيره اذا طابق عمله الواقع و هو المقدس الأرد بيلى و ان كان مقصرا كما هو الظاهر :

و منهم من فصل بين كونه مقصرا فالاول و غيره فالتانى كالسيد صدر الدين و البحرينى و غيرهما انتهى كلامه :

وقال العالم الحجة الشيخ محمد حسن الشهير بالشيخ الكبير المازندرانى قدس سره فى الحاشية : و قد ذكر هنا اقوال آخر .

منها البطلان مطلقا كما عزی الى المشهور .

و منها الصحة فى الغافل مطلقا .

و منها الصحة فى الجاهل مطلقا مع المطابقة و ان كان مقصرا كما نسب

الى المحقق الأرد بيلى .

ثم نقل احتمال صاحب الضوابط فى كلامه :

و منها التفصيل بين الغافل غفلة محضة و بين من اعتمد على من لا

يجوز تقليده كاعتماده على ابويه او استاده او المجتهد الميت ابتداءً او

نحوها :

و منها التفصيل بين القاصر و المقصر و الاول معذور دون الثانى من

دون فرق بين المطابق للواقع و غيره :

و منها التفصيل بين ضروريات الدين او المذهب او الأجماعيات و

بين غيرها فيصح فى الثانى و ان خالف الواقع و ان كان مقصرا دون الاول

الا فى صورته الموافقة و نسب ذلك الى السيد الجزائرى ذكره

فى منبع الحيوه و شرحه على تهذيب الحديث :

ومنها التفصيل بين ما اذا سئل احد المجتهدين وافتى بما يوافق عمله وبين ما اذا لم يسئل فيصح في الاول دون الثانى حكى بعض تلامذة الشيخ الراضى عنه بدعوى انه ذكره فى مجلس البحث : و مرجع ذلك الى ما ذكره المضم من جعل المناط فى ذلك مطابقة الواقع الخ انتهى كلامه .
 و رأى المجتهد المطابق لعمله معتبر من اجل انه مطابق للواقع لابما انه رأى له و مطابق عمله رأيه .
 و لا يخفى ان تحقيق الاقوال و بيان ادلتها موكول الى غير المقام فافهم .

تحقيق المقال و الحكومة فى الاقوال :

لا يخفى عليك ان مدار البحث فى المقام يدور على محور العلم والجهل يعنى ان العلم بالبعثة و قيام الضرورة بثبوت الدين و احكامه .
 هل يقتضى القيام به و العمل عليه بالعلم او بطريق معتبر يوصل اليه و يتطرق به الى درك الواقع فقط و لا ينفع الجهل به و لا يعذر الجاهل فى هذا الأمر ابدا الا فى مواضع تذكر :
 او مع الوصف المذكور يمكن ان يكون للجهل نصيب و عذر من حيث الوضع و التكليف و اذا كان فهل يحكم بصحة اعماله كيفما اتفق الأخذ ولو من غير الطريقتين المعروفين او يحكم بها عند مطابقة الواقع :
 ثم يقع الكلام فى الواقع فهل هو الأحكام النفس الأمريه التى لا دخل للعلم والجهل فى تحققها او ما عندنا من الطرق اليها :

ثم ينجر المقال الى درك المطابقة و يقال باى شئ تدرك المطابقة و اللامطابقة و ما هو يحرز به التطابق :

ثم عمدة المطلب للطالب التفحص و التعمق فى طوايف ادلة العلم و طوايف ادلة عذر الجهل و بيان الحكومة بينهما ليتضح المرام و يرتفع الاوهام بعناية هداية الملك العلام :

فنقول مما لا ريب فيه و لا يحتاج هنا الى اقامة دليل و برهان ان الدين هو وضع الهى لاجل ان يعمل به و ضرورة الدين قاضية للقيام و الأنبعث له .

و هى علة لاحراز تفاصيله و العلم بمحتوياته و لذا يجب على كل مكلف فى مقام الاحراز الأجتهد او التقليد او الاحتياط لتحقيق الأمثال :

و لاخفاء ايضا ان الجهل بالحكم بما هو لا يوجب سلب القدرة عن الفعل بل يوجب سلب القدرة عن الأمثال فى الجاهل البسيط المتردد فعليه تحصيل القدرة للحكم فان دواء العى السوءال .

فالجاهل بمعنى غير العالم بالحكم و ان كان شاكا او ظانا يجب عليه الفحص و السوءال و ان لم يساعده الأمكان و تعذر فمقتضى العقل و النقل هو التوقف فى الحكم و العمل بالاحتياط :

و هذا بخلاف الجاهل المركب و يلحق به الغافل عن الحكم كما يلحق بالجاهل بالموضوع الغافل عنه فان المترامى من كلمات الاعلام التفصيل فى الحكم بالصحة و الفساد بين القاصر و المقصر .

و لعله يشمل الجاهل مطلقا بسيطا او مركبا .

و ان كان فى كلام بعضهم اطلاق القول بالفساد .

و لومع القصور :
 و اما ناسى الحكم فحكمه عندهم حكم الجاهل بقسميه و صرح بذلك غير
 واحد من الاصحاب بملك كونه بنسيانه يرجع الى الجهل كما عن كشف
 الالتباس و روض الجنان و البيان و المقاصد العلية على المحكى عنهم :

محل الكلام فى العقاب :

ثم ان البحث عن عدم معذورية الجاهل او معذوريته هل هو فى الحكم
 الوضعى او يعم التكليفى .

ولا يخفى ان ظاهر غير واحد من الاصحاب بل صريح بعضهم هو
 الاول .

و الشاهد على ذلك العنوان : حيث ذكر غير واحد منهم فى عنوان
 المسألة :

هل الجاهل تصح عبادته ام تفسد :

و لم يذكروا انه معذور او غير معذور حتى يعم النزاع ايضا :

و ظاهر المحقق القمى قدس سره :

ان تخصيص النزاع بالحكم الوضعى هو المشهور بين الاصحاب :

و فى الضوابط :

ان الحق ان النزاع ليس فى التكليفى لوجه عديدة :

منها انه لو كان النزاع فى الأثم و عدمه لم يكن للقول بالتفصيل المنسوب

الى الأرد بيبلى معنى :

• فان تفصيله على هذا .

اما فى المقصر فلاوجه لعدم الحكم بالأثم عند المطابقة ان الأثم يترتب على الفعل الأختيارى للمكلف و الفعل الأختيارى هنا ليس هو العمل المطابق بل التطابق قهرى و من باب الاتفاق .

و الذى هو اختيارى له هو الايتان بما اراده بعد تقصيره فى الأخذ فذلك ان كان اثما لكان اثما لاجل عدم الأخذ و هو حاصل حتى عند المطابقة فلا معنى للحكم بعدم الأثم عند المطابقة .

و اما فى القاصر فلاوجه للحكم بالأثم مع عدم المطابقة للزوم التكليف بما لايطاق .

• و اما فى المقصر و القاصر معا فيرد عليه الأمران كلاهما .

و اذا ثبت ان التكليفى فقط لايمكن ان يكون محل النزاع فلايصح فى

الاعم منه و من الوضعى ايضا : انتهى المحكى من كلامه قدس سره :

و التحقيق فى المقام :

لا يخفى انا نقلنا بعض الكلام فى المقام منهم لاجل البصيرة و العناية

لكلماتهم فى المقام .

و لكن التحقيق ان صرف العناوين لا يكون دليلا قطعيا على قصر

النظر فى ذلك و عدم النظر فى غيره :

و الوجه فى ذلك ان التأثيم دائر مدار القول بوجوب تحصيل العلم

تهيئا او ذاتا كما يقوى فى النظر ان يكون العلم كذلك و لا يستلزم ذلك .

• عدم صحة عمل الجاهل

• وعدم الحكم بالاثم ينشأ من عدمه لكونه للوصلة

نعم يترتب عليه ما على المتجرى والكلام فى ذلك ايضا مختلف وان

• كان الحكم بالعصيان وكونه ظالما لمولاه قويا

ولكن الحكم لا يعم بل يختص بالمقصر والقاصر يشمله حد يث الرفع بناء

• على التأثيم

فما حكى عن بعض المشايخ من ان الاظهر ذلك اى الأثم عند المطابقة

لمخالفته الحكم الظاهرى مبنى على ما ذكرناه لكن لاعلى اطلاقه لما قلنا :

وسيجئ ان العقاب على نفس ترك العلم لعدم الفرق بين العلم والعمل

الابوجوده المفهومى ووجوده العلمى فى العلم ووجوده الخارجى فى

• العمل فا نتظر لما فى باب العقاب انشاء الله

نعم لما كان المنظور هو العمل عنونوا الصحة والفساد : والعمدة

للفاحص الذى يريد التمييز والترجيح التثبت فى ادلة العلم وادلة

عذر الجاهل :

النظر فى الادلة :

• وقبل الخوض لابد من بيان مقدمة دقيقة

وهى ان الاحكام النفس الامرية اى ما عند الله تعالى شأنه ورسوله والائمة

عليهم السلام لا يتقيد بالعلم وجودا ولا بالجهل عدما اذ هو محفوظ فى و

عائه علم به او جهل به فلا يمكن ان يكون منوطا بالعلم نعم هو كاشف عنه و

الالزم الدور :

فهى احكام فعلية فى حق المكلفين تتنجز بالالتفات اليها فنفس الالتفات موجب لتنجرها ومن هنا يحكم بوجوب الفحص على الجاهل بالحكم الملتفت اليه وعدم كونه معذورا فى مخالفة الواقع و ليس هنا فرق بين كون العلم واجبا نفسيا او للوصول الى حفظ الواقع عن الفوت لعقلية الأتقياد لما أمر و الأتجار عما نهى فى باب اطاعة العبيد للموالى .

و خلاصة الكلام ان الواقع و الحكم النفس الامرى محفوظ فى وعائه .
فالعلم بالحكم الشرعى لا يكون مقدمة للوجوب و شرطا له بل الواجب و وجوبه نفسى امرى علم به او جهل .

و كك لا يكون مقدمة لوجوده و شرطا له بالمعنى المعروف للمقدمة :
نعم البعث للأنبعاث و التحريك للحركة و لكن مع توسط الأختيار من المكلف فبالأختيار الذاتى له يحصل الأمثال و لا يحصل ايضا به :
و العلم به يتعنون .

بعنوان التبعى للأمر النفسى تارة .
و بالنفسى اخرى فانه على القول بوجوبه النفسى و ملاك ذاته .
و ان كانت المصلحة و الحكمة فى ايجابه كذلك اى لنفسه سبب لصيرورة المكلف قابلا لتوجه التكليف بالمعلومات :

و عدم فوت مصالحها عنه .
و لا منافاة فى وجوبه النفسى فح لحاظ الغير لا يكون منافيا لكونه نفسيا كما ترى فى كثير من الواجبات النفسية كالامر بالمعروف و وجوب التبليغ و الأرشاد كما لا يخفى :

وعلى القول بكونه للإرشاد والتوصل الى فعل الواجب وعدم فوته من المكلفين يتعنون بعنوان التبعى لما هو واجب نفسى متعلق بالواجب :
اذا عرفت هذا .

فاعلم انه من اللازم هنا النظر فى الادلة بحيث يستدل به على المطلوب ولولم نستوعب الكلام فى نقل تمام ما يتعلق بالمقام لان البصير المتتبع والمتضلع يجد ما سواه فى ابوابه :
فى الكافى ج ١ باب فرض العلم : بالاسناد عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

قال رسول الله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم . ألا ان الله يحب بغاة العلم :

وفى رواية كما فى البحار عن مصباح الشريعة (وان كان فيه كلام) باضافة وكل مسلمة مع جملة (وذلك علم التقوى واليقين)
وفى الباب عنه عليه السلام : طلب العلم فريضة : الخبر الثانى منه :
وفى الخبر الخامس منه عنه عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله . طلب العلم فريضة :

وفى الباب : وفى حديث آخر : طلب العلم فريضة على كل مسلم الخ وهذه عدة اخبار وردت بلفظ الفرض فى هذا الباب .
ولا يخفى ان الفرض وهو الفاء والراء والضاد من حيث المادة اصل صحيح يدل على تأثير فى شئ من جزأه وغيره كما فى المقائيس :
وفى المفردات للراغب : الفرض قطع الشئ الصلب والتأثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند وهما متوافقان فى التعبير :

قال فى المقائيس و من الباب اشتقاق الفرض الذى اوجبه الله تعالى
وسمى بذلك لان له معالم و حدود :

قال الراغب : و الفرض كالايجاب يقال اعتبارا بوقوعه و ثباته .
و الفرض بقطع الحكم فيه :

قال (سورة انزلناها و فرضناها) اى اوجبنا العمل بها عليك :
و يقال فرض من باب ضرب الأمر قدره و لاحظه بعقله .
و يقال فرض الله الاحكام على عباده سنها و اوجبها :

و حق الكلام فى المقام ان استفادة الوجوب منوط بلفظ (فرض) و
استفادته منه من حيث المادة غير صريحة الا من باب التوسع و الاطلاق
و هو لا يكفى من حيث الصراحة .

نعم يستفاد منه و من غيره الوارد بلفظ طلب العلم اوجب عليكم من
طلب المال كما فى الخبر الرابع من الباب انه مورد طلب المولى و طلب
المولى يجب القيام به و لولم يكن بلفظ الأمر مالم يأذن فى الترك كما حققناه
فى كتابنا (المحاورات الأصولية المطبوع) .

مضافا الى ذيله :

و العلم مخزون عند اهله و قد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه : فانه
صريح فى الأمر و الطلب فلا عذر فى الترك بمقتضاء :

و ايضا استفاد الوجوب من (فرض) بلحاظ العناية به فى سائر
الأبواب كما فى الكافى باب فرض طاعة الاثمه فراجع :

و اما مفادها :

فهل المراد من العلم المطلوب هو الأصل او الفرع .
 وبعبارة اخرى ما ماهية العلم فى تلك الأخبار فهل هو راجع الى
 المعارف الدينية والعقائد الحقّة او راجع الى غيرها .
 التحقيق ان المراد من العلم هو العلم بما فى الشريعة باعتبار تعلق
 امر الشارع به وبلحاظ المخاطب وهو المسلم الا عم من المسلمة .
 نعم يمكن تعميمها بالنسبة الى تفاصيل المعارف الدينية مع حصول
 اصولها الأجمالية الكافية فى الايمان والاعتقاد وهذا لا ينافى الاكتفاء على
 بعض مراتب المعرفة فى بعض اصناف الناس .
 ثم ان الظاهر منها وجوب التعلم لكل مكلف نفسيا حيث ان العلم
 مطلوب ذاتى حيث انه كمال او كمال دينى .
 ولا ينافى ذلك ان يقع مع ذلك وصلة للعمل مع انه اثر قهرى للعلم
 ولا يلزم التصريح به او فطرى خصوصا فى مطلوبات المولى الذى اطاعته امر
 عقلى مع الالتفات الى ارادته : فلا يقال انها مع بقاء ظهورها لا يجامع
 اكثر الاخبار الداله على كونه مطلوبا للعمل فى الفروع فالعقل النظرى و
 العقل العملى لافرق بينهما الا بالمتعلق فتأمل :
 ثم ان ظاهرها ايضا الوجوب عينا كما حققنا فى اوائل الكتاب وقلنا
 ان الاصل الاولى ذلك :
 ولكن البصير لا بد ان يلاحظ جوانب جميع ادلة العلم والتعلم ثم
 يدعن ببقاء الظهور او يرفع اليد عنه بلحاظ العناية على ادلة جواز
 الاستفتاء فلا يبقى على هذا لها ظهور فى العينية .
 مضافا الى انه لم يقل احد بوجوب المعرفة العينية على كل مكلف

بالنسبة الى الفروع كما فى كلمات الأصحاب الا على فرض حمل الطلب
والتفقه فى الدين على ما يشمل التقليد :

ثم على تقدير العينية فهل ظاهرها الاستيعاب او بالنسبة :
الحق هو الثانى لعدم فعلية الأحكام و لو لعدم الشرط بالنسبة الى
جميع المكلفين فوجوب تحصيل العلم عينا انما هو فيما يتعلق به تكليف
فعلى وهذا امر يشترك فيه جميع المكلفين كمعرفة احكام الصلوة و الصوم
و الوضوء و الغسل و ما يبطلها و النجاسته و الطهارة و كذلك الحلال و
الحرام و بعبارة اخرى كل ما لا ينفك عنه المكلف غالبا كما لا يخفى :
و ينفرد من استطاع الى الحج مثلا بوجوب معرفة احكامه و كذا ينفرد
من عليه زكاة بمعرفة احكامها و الالتفات الى احدى النصب الزكوية :
الخلاصة كل من عمل عملا و جب عليه معرفة احكام ذلك العمل كما لا
يخفى :

نتيجة ذلك :

و يستنبح مما ذكرنا ان القدر المسلم منها و جوب تحصيل العلم على
كافة المكلفين لكن كفاية كما قرروا و حققوا فى بابيه :
ولكن مع ذلك لا يستلزم ذلك بطلان عمل الجاهل مطلقا ان كان
مدرك المشهور تلك الأخبار كما استدل بها على قول المشهور كما يتضح :

و ينبغى ذكر بعض ادله المشهور ايضا :

- ومما يستدل به عليه الخبر الثالث من باب فرض العلم من الكافي ج ١ ص ٣٠ الطبع الجديد سئل ابوالحسن عليه السلام :
- هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه . قال لا :
- وفيه عن علي عليه السلام :
- الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال :
- وفى الكافي ج ١ باب سؤال العلم ص ٤٠ ط ج : الخبر الثانى منه .
- قال ابو عبد الله لحرمان بن اعين فى شئ سئله : انما يهلك لانهم لا يستلون :
- وفى الخبر الرابع منه :
- عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهاوا ويعرفوا امامهم . ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية :
- وفى الخبر الخامس منه : عن ابى عبد الله عليه السلام .
- قال :
- قال رسول الله صلى الله عليه واله .
- اف لرجل لا يفرغ نفسه فى كل جمعة لامر دينه فيتعاهده و يسأل عن دينه .
- وفى رواية اخرى لكل مسلم :
- و تقريب الاستدلال ظاهر .
- وبيانه ان الجاهل لو كان معذورا مطلقا لصح جميع ما اتى به من العبادات وح يسعه ترك المسئلة والأخبار مصرحة بخلافه فان المراد بقولهم لا يسع الناس ترك المسئلة و بقولهم (ترك التفقه) .

انه لا يصح اعمالهم الا اذا كانت عن معرفة و تفقه كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة من طلب العلم :

• ويدل ايضا

• ما عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : لودرت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا :

الكافي باب فرض العلم ج ١ الخبر الثامن :

وهنا ايضا اخبار كثيرة يطلع عليها الخبير :

(العلم للعمل)

ومفادها وان كان عبارة عن طلب العلم والتفقه والسؤال الا ان

المقصود ليس صرف طلب الفضيلة بل لاجل العمل به

و الدليل عليه قول على بن الحسين عليهما السلام في الكافي ج ١ باب

استعمال العلم ص ٤٤ ط ج :

• الخبر الرابع منه

وفيه :

فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الاكفرا ولم يزد من الله

الابعدا :

وفيه في الخبر السابع عن ابي جعفر عليه السلام : اذا سمعت العلم

فاستعملوه الحديث

وفى الكافي باب المستأكل بعلمه ج ١ ص ٤٢ الخبر الاول :

وفيه ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا • ومن اراد به الدنيا

فهى خطه :

وغير ذلك مما يطلع عليه المتطلع :

العلم هو العمل به :

و مما يذكر قول رسول الله ان العلم العمل به في الحديث المروى عن

ابى عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام : قال جاء رجل الى رسول

الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله .

• ما العلم قال : الأنصت .

• قال : ثم مه .

• قال : الأستماع .

• قال : ثم مه .

• قال : الحفظ .

• قال : ثم مه .

• قال : العمل به .

• قال : ثم مه يا رسول الله .

• قال : نشره :

الكافي باب النوادر ج ١ ص ٤٨ طج الخبر الرابع منه :

ولا يخفى ان فى ذلك البيان اشارات الى الاسباب والغايات فى

العلم فافهم :

فالجاهل لو كان معذورا مطلقا وكانت عبادته و اعماله صحيحة لاجل

الجهل لم يبق للأمر بطلب العلم والعمل به معنى بالكلية وهذا واضح :

و خلاصة الكلام ان ما ذكرنا و امثاله مما يستدل على عدم معذورية

الجاهل .

ولكن العناية بما ورد في عذر الجهل تمنع عن الحكم بالاطلاق فلا بد من النظر فيه ثم الحكم بما يستفاد منهما والجمع بينهما بمقتضى النظر في الادلة والله الملمم بالصواب :

ادله عذر الجهل :

لا يخفى عليك ان رواياته كثيرة متفرقة في ابواب الفقه كتاب الحج والصوم والنكاح وغيرها من ابواب الحد ولكن لا بد من التعمق في انها ناظرة الى عدم العقاب او صحة ما اتى به والاكتفا به وان كان مخالفا جهلا فان ما في باب الحدود راجع الى العقاب فلا يكون دليلا لمانحن فيه وان كان مفيدا بالنسبة الى المقام الثالث وهو ترتب العقاب و عدمه :

منها ما عن معاوية بن عمار :

قال سئلت : ابا عبد الله عليه السلام . عن تمتع وقع على امرأته ولم

يقصر :

فقال : ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حججه ان كان عالما و

ان كان جاهلا فلا شيء عليه : الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ ط ج : الخبر الخامس :

وامثاله في ذلك الباب في الكافي :

وفيه وفي امثاله انه في صدد عدم الكفارة لافي صحة عمله جهلا فافهم

فانه لا يخلو عن ظهور فيما نحن فيه :

ومنها ما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : من نتف ابطه او قلم

ظفره او حلق رأسه . او ليس ثوبا لا ينبغي له لبسه . او أكل طعاما لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاة :

نقله فى الجواهر و نقل عنه فى دليل الناسك السيد الفقيه الحكيم الطباطبائى رحمة الله عليه ص ٢٦٩ : ط الثانية

و ظاهره صحة عمل الجاهل غير المتعمد و صحة عمل المتعمد ايضا مع دم شاه كما لا يخفى فافهم :

(حديث الرفع)

و منها :

و من الاخبار الخبر المعروف المروى فى التوحيد و الخصال باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) رفع عن امتى تسمة اشيا . و منها : (ما لا يعلمون) :

و الجهل قد يكون فى الموضوع كالصلوات فى الثوب و المكان المغصوبين و الثوب النجس و السجود على الموضع النجس :

و قد يكون فى الحكم كما فى كثير من الأحكام و لمزيد الأطلاع نتعرض لما فيه من الاختلاف .

فنقول بعون الله تعالى .

لا يخفى انه قد اختلف اصحابنا و فقهاءنا رضوان الله عليهم فى معذورية الجاهل و عدمها .

فالمشهور بينهم انه غير معذور مطلقا الا فيما قام الدليل على معذوريته فيمكالجهر و الاخفات و القصر و الأتمام مع اضافة تعرضنا لها فى اوائل

المسئلة :

ويتفرع على ذلك المذهب بطلان عبادة من ليس بمجتهد ولا مقلد
 ووجهه لاجل وجوب معرفة التكليف على احد الطريقتين من الاجتهاد او
 التقليد :

وذهب جماعة كالمحقق الاردبيلي كما فى مبحث الوقت من شرحه على
 الارشاد . وتلميذه المحقق صاحب المدارك وصاحب المفاتيح على المحكى
 عنه والمحدث الاسترآبادى والمحدث الجزائرى قدس سرهم الى
 معذورية الجاهل مطلقا الا فى مواضع مخصوصة التى ذل الدليل على
 العدم فيها كما فى مصابيح الانوار للسيد العلامة الكبير السيد عبد الله
 الشبر قدس سره : نقلا عن الدرّة النجفية .

ولا يخفى عليك ان المعذورية فى كلامهم منوط بمطابقة العمل بالواقع
 الا كلام الجزائرى قدس سره فانه يعذره مطلقا طابق او لم يطابق :
 ومنها :

قوله صلى الله عليه و اله : الناس فى سعة مآلم يعلموا :

وقوله ايضا : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم :

ولا يخفى عليك انه من الممكن بل القوى ولو بمعونة سائر الاخبار ان
 يكون سند المحدث الشريف قدس سره تلك الأخبار مع اطلاق حديث
 الرفع :

ولكن يأتى المحاكمة و المناظرة فى جميع الأخبار مع ان الحجاب فى
 الجاهل ليس من الله تعالى بل من قبله بترك الفحص و خبر الحجب
 يدل على ما لم يصل اليها فافهم :

ومنها :

ومن الأخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : من ليس ثوبا لا ينبغي لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه الخبر : الدرّة ص ٩ سطر آخر .

ومنها :

ومن الأخبار ما في الكافي في مرسلّة جميل بن دراج عن احد هما : في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهبل : نقله الوسائل في الباب (٢٠) من ابواب المواقيت :

ومنها :

ومن الأخبار في الباب المذكور من الكافي باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه :

ومنها :

ومن الأخبار ما في الكافي نقله الوسائل في المجلد الثالث في ابواب الحد باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم :

باسناده عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام .

قال : شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرًا قال نعم قال و لم و هي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت و

حسن اسلامى و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ما تقول فى امر هذا الرجل فقال عمر معضله ليس لها الا ابوالحسن (عليه السلام) فقال ابوبكر ادع لنا عليا (عليه السلام) فقال يوءتى الحكم فى بيته فقام و الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى اتوا اميرالمؤمنين (عليه السلام) فاخبراه قصة الرجل و قص الرجل قصته .

فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الانصار من تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى سبيله فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد :

و رواه الشيخ باسناده مثله .

و عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه :

(هنا اخبار)

و هنا روايات كثيرة متفرقة فى ابواب الحد و ابواب النكاح و مخصوصا فى ابواب الحج و ابواب السفر فى الاتمام و بعض الصوم فى الأكل ناسيا بل جهلا ايضا بحمل بعض الاطلاق عليه كقوله فى الرجل و هو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل و لا شئ عليه : حملة الشيخ على النسيان : ويحمل على الجاهل الباب ٩ من ابواب ما يمسك عنه من كتاب الصوم ج ٢ - الوسائل و مثله باب حكم المستحاضة اذا تركت من الاغسال حيث حمل بعض اخبار ذلك الباب على الجهل بوجوب الغسل : و باب من صام فى شهر رمضان فى السفر و فيه اخبار كثيرة .

وفيه من صام فى السفر بجهالة لم يقضه : وفى رواية اخرى فى الباب الثانى من ابواب من يصح منه ايضا الصوم : عن ليث المرادى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطرو ان صام بجهاله لم يقضه :

خلاصة الكلام :

وملخص المقال انا لو استقصينا فى جميع ابواب الفقه من الاخبار لأتينا ما لا يحصى مما يتعلق بالمقام ولكن نكتفى على ما اردنا ايراده من الروايات :

تحقيق المقال فى المقام :

اذا عرفت ما ذكرنا شطرا من الاخبار المعذرة للجاهل . فاعلم انه يستفاد من مقتضى اطلاقات تلك الروايات ان الجهل عذر لمطلق الجاهل وان كان مقصرا ويفهم منها ايضا الأجزاء طابق الواقع او لم يطابق ولعلها مستند المحدث الشريف الجزائرى قدس سره :

(مقالة المشهور)

و نتيجة ذلك بناء عليها عدم صحة مقالة المشهور من البطلان ومنه يظهر وهن ما تمسكوا من وجوب المعرفة من الطريقتين الاجتهاد او التقليد الا ان يتمسكوا باطلاقات ادلة العلم والتعلم ويوهنها مع عدم شمولها للجاهل القاصر الغير الملتفت وجود ادلة تدل على صحة عمل الجاهل ولو كان تقصيرا اذا طابق العمل للواقع كما يأتى تفصيل المقال فيه :

ولكن التحقيق فى الجمع بين تلك الأخبار ان الجهل هو خلو النفس من العلم فالجاهل هو الخالى عنه وهذا هو الاصل فى الأطلاق وهذا المعنى يبعثه على الافعال الجارية على غير النظام ولكنه فى عرف الفقيه كما مر فى تفصيل الكلام : يطلق على غير العالم بالحكم ولو كان شاكا او ظانا وعلى الغافل عن الحكم بالكلية :

والذى يستفاد ويستظهر من الأخبار هو الاطلاق الاول اى غير العالم مع فرض الشك او الظن وهذا الجاهل غير معذور فكيف يعذرو ضرورة الدين واحكامه قاضية بوجوب الفحص حتى يكون على بصيرة فى العمل ولو فرض تعذر ذلك عليه لكان فرضه الاحتياط لدلالة صححة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها :

والجاهل بالاطلاق الثانى وهو الغافل فهو معذور بملاك ان تكليف الغافل لا يجوز بمقتضى العقل ومساعدة النقل ولا يتمشى منه الاحتياط لعدم تعقله الحكم بالكلية بخلاف من كان شاكا او ظانا فانه قادر عليه لو فرض تعذر العلم كما لا يخفى فافهم :

وهنا جمعان آخران :

الاول الجمع باعتبار ان الأخبار الاول انما دلت على وجوب الطلب ولا كلام فيه وهذا لا يستلزم بطلان عبادة الجاهل مطلقا وعدم معذوريته وتأثيمه بفعل ما هو محرم وترك ما هو واجب كما فى الدرّة ص ١١ :

الثانى :

الثانى الجمع بينهما بحمل الاخبار الأخيرة اى اخبار عذر الجهل على صورة عدم امكان العلم فوجب الحكم بالمعذورية لذلك و الا لزم التكليف بما لا يطاق :

ولا يخفى عليك عدم مساعدة الدقة و التأمل فيهما اى فى طرفى الاخبار ذلك و الا لزم الحكم بالعذر فى كلا القسمين من الجاهل .
 و من هنا يظهر و هن الاول منهما .
 و الاظهر ح هو الذى ذكرنا كما لا يخفى على الفاحص المتأمل -
 الصادق :

المقام الثانى فى التتابع :

قد عرفت ان المشهور ذاهب الى ان الجاهل غير معذور مطلقا .
 نعم قام الدليل عليه فى موارد كالجهل و الاخفاف و القصر و الاتمام و نحوها و بنوا على ذلك الأساس بطلان عبادة الجاهل الذى ليس بمجتهد و لا مقلد لوجوب المعرفة على احد الطرفين :
 و عرفت ان ظاهر المحدث الشريف الحائرى قدس سره كونه معذورا مطلقا طابق فعله الواقع او لم يطابق :
 المطابقة :

و لقد اسس هنا المحقق الاردبيلى قدس سره قاعدة و هى العذر فى صورة مطابقة الفعل للواقع و تبعه المتأخرون عنه منهم تلميذه المحقق صاحب المذارك و صاحب المفاتيح و المحدث الأسترايادى على ما فى مصابيح

الانوار لانها مما لامحيص عنها و ليس فى البين ما يعارضها الاماعن
المحقق صاحب الكفايه السبزوارى فى شرحه على الارشاد بعد نقله شطرا
من كلام المحقق الاردببلى على ما نقله صاحب الدرہ النجفيه :

قال وعندى ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العديّة و
ليس المقام محل تفصيل .

اقول اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى فى الوقت و الآخر فى غير
الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق
احدهما دون الآخر .

و على الاول ثبت المطلوب .

و على الثانى يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا .

و على الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما فى الحركات الاختيارية
الموجبة للمدح و الذم و انما حصل مصادفة الوقت و عدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التعمد او السعى و تجويز
مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور فى استحقاق المدح و الذم مما هدم
بنيانه البرهان و عليه اطباق العديّة فى كل زمان انتهى كلامه رفع مقامه :
اشارة :

و هذا الدليل هو الذى تعرض له شيخنا الأنصارى فى رسالة القطع
و لكن لا يخفى ان الشيخ ره عبر عنه بما يناسب البحث اى القطع و
بعض المحشين قال انه مأخوذ من كلام المحقق السبزوارى فى الذخيرة :

حل الاشكال و تحليل المقال :

وحل الاشكال و الجواب عن كلامه ان الآتى للمأمور به القاصد لفعله المتمشى منه القرية اتى ما تعلق به الأمر فالحكم بالصحة لوجود المقتضى وعدم المانع فمراد السبزواری قدس سره من قوله (اما ان يستحق العقاب) وقوله فى النتيجة (ثبت المطلوب) ان كان انه يستحق العقاب و ضعا و تكليفا بمعنى عدم الصحة مع العقاب فهو مردود بالنسبة الى عدم الصحة مع المصاوة لما قلنا و ان كان راجعا الى عقابه فقط فهو يبتنى على ترك الواجب النفسى من العلم و المعرفة للمسئلة و يأتى تحقيقه فى المقام الثالث فى عقاب الجاهل و عدمه :

و اما الآتى بالمأمور به غير الموافق للواقع فالحكم بعدم المعذورية و ضعا اى عدم الصحة فلاجل عدم ايتانه بالمأمور به الواقعى الذى امره الشارع فيحكم بعد مها ، لعدم الأيتان و يعاقب على تركه للمعصية :

و قولك :

و قولك ان ذلك خلاف العدل و المصادفة و عدمها حاصلة بضرب من الأتفاق و تجويز مدخلية الأتفاق خلاف البرهان غير مرصوص البنيان لوجوه الاول .

و توضيحه :

و بيانه ان المكلف فى صورة عدم المصادفة كما قيل كان عازما على اتيان المأمور به الذى امره الشارع باختياره فح اتفق عدم المصادفة من دون ان يرجع ذلك الى اختياره لماذا لانه كان قاصدا على ايتان ما يعتقد انه موافق فلم يكن مصادفا له فعدم المصادفة قضية اتفافية خارجة عن حيز الأختيار و ان كانت المصادفة فى صورة المصادفة اختيارية للارادة الأختيار

فالعقاب انما هو على ترك الواقع لانه حصل باختياره لاجل عدم
تحصيل العلم بالمأمور به وعدم الاتفاق امر خارجى ليس له مساس فى
المقام .

الثنانى :

وحاصله ان المدح والذم ليس لمجرد الافعال التوليدية من المكلف
حتى يقال انها مستويان فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم
بل لاجل ان ما فيه مصلحة من الفعل الذى رتبته الشارع وجعل له اثرا
واقع منه و موافق لما امره مما فيه حسن فيستحق المدح سواء تعمد او حصل
بنحو الاتفاق فيحكم بالصحة للموافقة وعدم العقاب لعدم المعصية بالترك
الا ان يقال بان الجاهل معاقب من حيث تركه العلم او الاستناد الى
التقليد او الاجتهاد وفى الكل نظر كما يأتى فى بابه :

واما افعال من لم يصادف الأمر فلماذا يستوى فعله فعل من صادف
وليس فيه جهة حسن مرتبة على مصلحة كاشفة عما رتب الشارع من الأفعال
المأمور بها فلماذا لا يحكم بعدم الصحة لاجل عدم الموافقة ولماذا لا يعاقب
مع تركه المأمور به والبرهان لا يخلو من المغالطة فتأمل :

الثالث :

وملخصه ان تلك القاعدة لو تمت لورد عليها النقص بما حصل به الاتفاق من
الفقهاء من صحة صلوة الجاهل بالقصر من حيث الاتمام مع دلالة النصوص
على ذلك مع كونها غير مطابقة للواقع فح نقول اذا كان الجهل عذرا مع
عدم المصادفة فبالحرى ان يكون عذرا مع المطابقة والجهل هنا عذر
للوضع والتكليف فلا عقاب ايضا على الظاهر فافهم :

الرابع :

انه قد يعارض ذلك البرهان بما صرح به الأصحاب كما نقل منهم الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الالفية على ما هو المحكى فى الدرّة من ان من صلى فى النجاسة جاهلا بها و ان صحت صلوته بحسب الظاهر الا انها غير صحيحة و لا مقبولة فى الواقع لفقد شرطها واقعا فان للقائل ان يقول فيه ايضا انه يلزم خلاف العدل لا استواء حركات هذا المصلى مع حركات من اتفق كون صلوته فى طاهر واقعا فى المدح و الذم فكيف تقبل احديهما دون الآخر اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة فى نظره و انما حصلت الطهارة الواقعية فى احدهما دون الآخر بضرب من الاتفاق و الفرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له :

الخامس :

انه اذا فهى دليل على صحة عبادة الجاهل فى صور المطابقة فهل يقاومه ذلك البرهان الا على القول بترجيح العقلى لو سلم فانتظر الادلة:

ادلة المطابقة :

منها ما رواه الوسائل فى ابواب الأستنجاء باب ٢٤ باب استحباب اختيار الماء من الاخبار : محمد بن على بن بابويه فى العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرافا كل رجل من الانصار الدبافلان

بطنه فاستننحى بالماء فبعث اليه النبي قال فجاءه الرجل و هو خائف
 يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت
 في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله انى والله ما حملنى على
 الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغنى عنى الحجارة
 شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله هنيئا لك فان الله عز وجل
 قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين و يجب المتطهرين فكنت
 انت اول من صنع هذا و التوابين و اول المتطهرين :

و فيه ايضا عن الخصال مثله بتفاوت يسير :

اقول هذا و مثله يدل على صحة عمل الجاهل بالعبادة اذا طابقت الواقع
 بل على التحسين و الفضيلة كما هو مفاد الروايتين لا استحقاق المذمة كما
 هو مقتضى ما ذكره المحقق المذكور :

ان قلت ظاهرهما تأخر الجعل بعد العمل و لكن ظاهر روايه الكافى
 الذى نقل عنه فى الباب تقدم الجهل و هى ما عنه باسناده عن ابن ابي
 عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل
 ان الله يحب التوابين و يجب المتطهرين قال كان الناس يستنجون
 بالكرسف و الأحجار ثم احدث الوضوء و هو خلق كريم فامر به رسول الله
 (صلى الله عليه و اله) و صنعه فانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين
 و يجب المتطهرين :

قلت نعم و على هذا يكون الروايتين من باب تطبيق الكلى على مصداقه
 و لكن لا يساعده ظاهر الروايه الآتية مضافا الى ان ظاهر الرواية ايضا التأخر
 بقوله فانزل الله فى كتابه الخ :

والذى يسهل الامران الاحكام والمصالح وكلما له حسن عند الله عز وجل من الامور فعلية والتنجيز على العباد يحصل بانزال الكتاب والآيات تدريجية بحسب الاقتضا وشئون العباد والتربة وهورب العالمين
تعالى شانه :

وكيف كان لا يخفى جهل العامل فى المقام بالحكم : هذا فى الاستنجا:
القبلة والوصية :

وفى الباب ايضا عن الخصال باسناده عن الحسين بن مصعب عن
ابيعبدالله (عليه السلام) .

قال جرت فى البراء بن معرور الانصارى ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السننه فى الاستنجا بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحوّل وجهه الى رسول الله (صلى الله عليه و اله) و اوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب و جرت السننه بالثلث :

اقول دلت الرواية على صحة اعمال ممن كان جاهلا بها بل لم يكن بحسب الظاهر حكم ومع ذلك صحت الاعمال و جرت بها السنة لاجل المطابقة للواقع كما لا يخفى فانهم :

ومنها :

ومن الأخبار ما عن الوسائل عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة قال ، قال ابو جعفر (عليه السلام) قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه و اله) ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف

صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال كك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينييه باصابعه وكفيه احديهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك : الوسائل
من ابواب التيمم باب (١١) :

وجه الاستدلال به مما لا يخفى على البصير لانه صلى الله عليه و اله
قال افلا صنعت كذا فلو كان عمار رضى الله عنه فعل كما امر لكان صحيحا و
ان لم يكن يعلم بالكيفية :

تنبيه يظهر من فعل عمار انه استظهر بحسب ظنه من اليتيم انه بدل
من غسل الجنابه و هو فى حكم المبدل و لذا تمرغ اى تقلب فى التراب و
هو لو خلى و طبعه قياس حسن غفله عن الحكم و هذا ما خطر ببالي :
ومنها :

و من الأخبار ما يدل على اجزاء صوم آخر شعبان لو بان كونه من شهر
رمضان و هى كثيرة :

منها ما فى الكافى عنهم اى عن عدة من اصحابنا عن سعيد الاعرج :
قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) انى صمت يوم الذى يشك فيه فكأن
من شهر رمضان افا قضيه قال لا هو يوم وفقت له : نقله الوسائل فى ابواب
الصوم باب الخامس :

ومنها ما فى الباب المذكور عن على بن ابراهيم بالاسناد عن على بن
الحسين فى حديث طويل .

قال صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه

الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب : وغيرهما من الروايات فراجع الباب :

اقول لو لم يكن للاتفاق الخارج دخالة على الاطلاق لما اجزاء صوم يوم آخر من شعبان عن اول شهر رمضان متى ظهر كونه منه مع انه مفاد تلك الروايات الكثيرة فافهم :

(اشكال و دفع و كشف)

لا يخفى عليك انه لو قيل ان ما ذكر مما قام الدليل فنأخذ به في مورد له لم يصح ذلك لان الدليل العقلي السالم غير قابل للتخصيص فح نقول نهوض الدليل في تلك الموارد وغيرها يكون دليلا على ان الاتفاق واقعا مما له دخالة في المدح والذم والصحة والفساد فيستكشف منه عدم تمامية ذلك البرهان وفي الاحكام الشرعية قد يكون موضوعها اعم من موضوع حكم العقل ولا مسرح له ح في درك مناط تلك الموضوعات التي تؤخذ للحكم عند الشارع كما فصل بحثها في مسألة استصحاب الحكم العقلي والدين لا يصاب بالعقول كما لا يخفى على الفحول فافهم :

عدم المطابقة :

وهنا اخبار تدل على الاجزاء و لو لم يطابق الواقع فضلا عن المطابق

كاخبار من ترك الاحرام جهلا او نسيانا فراجع الى الوسائل فى ابواب الحج من ابواب الاحرام فلان طيل الكلام بايرادها فى المقام :
تذكار :

ومن هنا من ادلة العذر و ادلة عدمه وقع اختلاف الانظار وصارت المسئلة من المشكلة و الاظهر حسبما ذكرنا ما قلنا فعلى هذا تكون موارد عدم المطابقة من موارد الأستثناء بمقتضى النظر او تكون قرينة على الاعم من المطابقة على احتمال لاحتمال قوة القاعدة المذكورة فتأمل فى المقام لانه مزال الاقدام والله ولى التوفيق و ملهم الصواب كما لا يخفى على الاعلام :

مقالة المحقق الارد بيللى قدس سره :

و بما ان الارد بيللى قدس سره اسس تلك القاعدة و غفل عنها القدماء على ما هو غير معروف منهم ينبغى العناية على مقاله و نقله و ما رأيته الا عن بعض :

قال : فى ذيل شرح قول الارشاد : و يجتهد فى الوقت اذا لم يتمكن من العلم الخ :

و اما اذا وقعت فى الوقت تماما فيتحمل الصحة و البطلان و الظاهر البطلان الامع تجويز عدم تكليفه بالاجتهاد و تجويزه دخول الوقت و دخل فوافق فالظاهر الصحة حينئذ فالناسى بالطريق الاولى للامتثال و عدم النهى حال الفعل و كذا الجاهل بالوجوب و الوقت لمامر .

و اما لجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظاهر البطلان .

و بالجملته كل من فعل ما هو في نفس الأمر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل عن غير اهله بل لو لم يأخذ من احد و ظنها كذلك و فعل فانه يصح ما فعله .

وكذا في الأعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفى ما اعتقده دليلا و اوصله الى المطلوب و لو كان تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير العلة و الدين و في كلام الشارح اشارات اليه مثل مدحة جماعة للطهارة بالماء في عبارة الكتاب بالحجر و الماء و لعله سهو لان المدحة كانت على الاستنجا بالماء كما مر الخبر مع عدم العلم و صحة حج من مر بالموقف و غيرها مما يدل عليه الأثرستطلع عليه ان تأملت مثل قوله ص لعمار حين غلط في التيمم فال الافعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا لصح مع انه ما كان يعرف و في الصحيح من نسي ركعة ففعلها و استحسنته (ع) مع عدم العلم .

و الشريعة السهلة السمحة تقتضيه .

و ما وقع في اوائل الاسلام من فعله مع الكفار من الأكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة و كذا فعل الأئمة ص مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتأمل و كذا جميع احكام الصوم و القصر و الأتمام و جميع المسائل . فلو اعطى زكوته للمومن مع عدم العلم فتأمل و احتط : انتهى كلامه زيد في علو مقامه :

مقالة مصباح الفقيه :

قال في آخر مسألة من صلى قبل دخول الوقت ص ٧٤ بعد نقل جملة من كلام المحقق الاردبيلي ره : و هو حق كما تحقق في محله و يظهر وجهه من بعض ما اسلفناه في نية الوضوء في صحة عمل المحتاط و عدم اعتبار

الجزم بالنية : انتهى كلامه رفع مقامه :

(شرطية العلم)

اقول والذى ينبغى الالتفات اليه هو ان العلم بالتكليف والمكلف به ليس شرطاً كشرطية الطهارة للصلوة مثلاً حتى يحكم بعدم المشروط عند فقدان الشرط بل هو لاجل الأحرار فهو طريق لتحقيق المأمور به فاذا اتى المأمور به ولو جهلاً اتى المأمور به الذى كان يستكشف بالطريق والأطاعة عبارة عن ايتان ما امره به المولى وهنا محقق فالامثال بامر محقق وليس فى ناحية حكم العقل بتحصيل الأمانة شئ ازيد من ذلك :

تنبيه : وارشاد :

وليس ما يترأى فى كلمات بعض الأعلام من لحاظ الغرض وتحصيله لاجل احتمال الدخول فى شئ من لسان الأدلة وبيان الاحكام و ترتيب الاثار عليها الا المطابقة كما عرفت شرطاً منها وتعرف بالتطلع والتطلع فعليك بالعناية والبحث والفحص والتأمل فى الأخبار ومقالة المعصومين عليهم السلام وفهم لحنها ومضامينها فى فهم المراد ان عليها الاعتماد بلاريب :

تائيد سديد : الحق لا بد بان يتبع :

لا اشكال فى ان الحق لا بد وان يتبع والدين وضع الهى ليعقله الناس بما هو فالناس فى تحصيل الكمال والجهد والسعى فى الاستكمال شرع : قال الله تعالى : ومن جاهد فينا لنهدينهم سبلنا ولكن هذا الامر يقبل المراتب من حيث العقل والفضيلة كما تشهد بذلك اخبار باب العقل من الكافى وغيره ويشهد ما ورد فى درجات الايمان من الكافى

فراجع الكتاب لا اقل حتى يفيدك ما ينفعك فى سائر الابواب مما يتعلق بالعبادة ولا تتقنع بما يذكر من الاصل والقاعدة الا ان تستفاد من مقالة المعصوم لانها القاعدة وعليها الاساس :

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ادلة العذر لا اطلاق فيها نعم لها نظر بالنسبة الى مراتب الناس اذ يستفاد من الاخبار ان تكليف ضعيف العقل كاكثر النساء وسكان البوادي والصحارى ليس كتكليف كاملى العقول و ثابتى الافكار ومستقيمى الازهان وصاحبى النظر والبرهان فالمجتمع الانسانى ذو مراتب من جهة الاشخاص ومن حيث القبائل والافراد :

ففى الخبر عن الكافى باب العقل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا :

وفى رواية اخرى فى الباب المذكور: انما اثبته على قدر عقله . وفى
ثالثة فى الباب فانما يجازى بعقله :

فهو تعالى شأنه انما يجازى على اعماله وعباداته بقدر عقله :
فالبعث من الله منة على عباده للاستكمال كما فى الخبر: ولا بعث الله
نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل : الكافى :

فالعبادات فرايض تصاب على حسب اجتهاد المجتهدين و من ناحية العقل ففى الخبر وما ادى العبد فرايض الله حتى عقل منه : الكافى
فعقل الدين واحكامه متفاوت جدا بحسب الفضيلة وعقل الدين و دركه والاطلاع والالتفات من حيث البعد والقرب والفهم والعلم عن مواطن العلم والحكمة الالهية كما لا يخفى على البصير :

فالجاهل الذى يأتى و يقوم لاطاعة المولى اذا لم يعرف طريقها ولكن عمل بما هو مأمور به قيلكن عمله صحيحا للائتان به و ليس العلم كالطهارة بالاضافة الى التكليف بل لو عمل عملا لم يطابقه لاجل النسيان او الجهل قد يكتفى به لاجل انه كان ناويا على اطاعة الله تعالى كما فى اخبار المرور عن الموقف و عمل المناسك و ان كان فيه اشكال الا ان يعد من الاستثناء كما مر :

تأكيد :

قال فى الدرّة النجفية ص ١٢ : بل قال شيخنا المجلسى طاب ثراه على ما نقله عنه السيد نعمه الله فى بعض فوائده : ان المستضعفين والكفار ممن لم يقر الحجة عليه من عوامهم و بعد من بلاد الاسلام ممن يرجى له النجاة : ثم قال بعد نقل ذلك عنه و هذا القول و ان لم يوافق عليه الاكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الاخبار انتهى كلامه رفع مقامه :

اشكال و دفع :

قال المحقق الاردبيلي ره فى ذيل شرح قول المضم ره و جاهلا (لا- يعيد مطلقا) فى صلوه المسافر فى الاستدلال بالصحة بالعقل و من النقل : الناس فى سته ما لا يعلمون و الشريعة السهلة و نفى الضيق الى ان قال و عدم الأمر بالقضاء لمن علموها مثل حماد و غيره الخ :

وجه الاشكال انه استدلال بعدم الأمر بالقضاء هنا اى فى قضية حماد مع انه لا يفيد على من يستدل بهذه الرواية على عدم العذر لاجل التوبيخ و وجه الدفع انه وقع فى الوهم من ناحية التوبيخ و وهم انه لاجل الجهل باصل الصلوة و لكنه اتى و لم يؤمر بالقضاء و لكنه ليس كذلك لان

التوبيخ فى صلوة الحمار ليس متوجها الى متن الصلوة بل الى مراعات
 المستحبات كما لا يخفى على من راجع الرواية و تأملها فافهم :
 و اما حديث من صلى و نقر كنقر الغراب فلا يدل على عدم العذر فيما
 نحن فيه فان الظاهر منه انه ممن يحضر المسجد و يرى المصلين و كيفيتها
 و يقرب من حضور الامام و من دونه من الفقهاء فليس له للعالم و الجاهل
 اطلاق فان هذا الجاهل يكون ممن يجب له الفحص و التعلم و السؤال و
 مستحقا للعقاب و يترتب عليه بطلان عمله مع الأخلال :
 و من هنا يظهر حمل قوله ليس منا من استخف بصلوته و قوله لا ينال
 شفاعتنا من استخف بصلوته على ما ذكر ايضا لان الخفة قد يكون حسنا و
 قد يكون مذموما فلها اطلاقات عديدة فاذا كان هنا امرا مهما فالخفيف و
 المستخف فيه مذموم :

صور المطابقة و عدمها حكما و موضوعا :

و لما انجر الكلام فى المقام الى مسألة المطابقة و عدمها فالبحرى ان
 نفضل المقال جسما يقتضيه المجال من بيان صور المطابقة و عدمها من
 ناحيتين الناحية الاولى من حيث الحكم .
 و الثانية من حيث الموضوع لان من يأتى بالعبادة على نحو قد يأتى
 الكلام فيها بالاضافة الى احكامها او فى موضوعاتها :
 الناحية الاولى :
 لا يخفى ان من يأتى بالعبادة على نحو خاص .

اما ان يأتى بها على وفق حكم الله الواقعى من جميع الجهات من الأجزاء والشرايط معتقدا موافقتها للحكم هذا واحد :

واما ان يأتى بها مخالفا لحكم الله معتقدا للمخالفة وهذا ثانية :
واما يأتى بها على وفق الحكم الواقعى ولكنه لم يكن معتقدا بالمطابقة
ر هذا ثالث العامل من الصور :

واما ان يأتى بها مخالفا للواقع ولكنه يعتقد المطابقة وهذا رابعة:
فنقول ومن الله الاستعانة .

اما لاول اى الذى عمل عملا يطابق الواقع مع اعتقاده المطابقة وهنا
لا بد من الكلام فى جهات :

الجهة الاولى : ان يكون ذلك الاعتقاد بالمطابقة من جهة العلم اى
الذى لا يحتمل خلافه عادة .

والظاهر انه هو الذى منصرف اليه لسان الادلة من اطلاق العلم .
فالعبادة المطابقة للواقع مع ذلك العلم مما لا كلام فيها من حيث
الصحة لانه اتى بالمأمور به على ما هو عليه فهو مطيع ممثل فيستحق -
الثواب :

الجهة الثانية : تحقق الأعتقاد ناشئا عن اجتهاد معتبر يفيد الاطمينان
باعتماد نهوض الدليل على اعتباره كما مر شطر من الكلام فى مشروعية الاجتهاد
وهذه الصورة كالصورة السابقة للمطابقة والأخذ بالطريق المشروع فالأ -
مثال وحصول الثواب امر واضح :

الجهة الثالثة : ان يكون ذلك الاعتقاد حاصلًا عن طريق التقليد
الذى دل عليه ما فى لسان ادلة الأفتاء والأستفتاء ولا يخفى ان هذه

الصورة شريكة مع صورة الاجتهاد :

الجهة الرابعة : ان يكون تحقق ذلك الاعتقاد غير العلمى حاصلًا من غير الطرق المعتبره عقلا و شرعا لاجل الغفلة عن التوجه اليها وللجهل بها كما هو الغالب فى عوام الرجال و النساء من تبعية الاب و الام و الأخذ بظاهر كلام المعلم او الأخذ بما يرون من معاملة الناس بل فى اكثر اهل الفضل لاجل النظر فى كتب الفقه لا بالنظر حيث انهم يحسبون ذلك الأطمينان كالأطمينان الحاصل من الطرق المعتبرة و لذا يقعون فى احتمال الخلاف مع الالتفات و التشكيك و حكم تلك الصورة هو الحكم بالصحة ايضا للأيتان بالمأمور به و تحقق الامثال به بنية القرية مع المطابقة و الحكم بالصحة من حيث التكليف واضح لعدم العقاب عليه من حيث ترك العمل بالطريق المعتبر لاجل عدم الالتفات و التكليف ح غير جائز لعقلا و لانقلا و العقاب على ما لم يعلم بلا تقصير قبيح :

• و من حيث الوضع اى الصحة فقد مر ان عمله صحيح .

• و اما بمعنى سقوط القضاء لو كان فالاقوى ايضا هى الصحة و سقوط القضاء و ان كان فيه قولان اذ ذهب جمع من الاصحاب الى ثبوته على المحكى و لعله لظاهر اطلاقهم بفساد عبادات تاركى الطريقين من الاجتهاد و التقليد و مع القول به لا يفضلون بين من طابق عمله و من لا يطابق ولا بين القاصر و المقصر .

• و ظاهر هذا المقال ابتناء الصحة على شرطية احد الطريقين .

• و التحقيق خلافه لما مر من ان الطرق المعتبرة ليست شرطا كشرطية

الظهارة للصلوة بل هى طرق و كواشف عما فى الواقع :

توجيه :

ويمكن ان يقال بعدم شمول اطلاق كلامهم لما نحن فيه فيكون المراد من كلامهم ان الجاهل غير معذور كونه غير معذور لدى مخالفة عمله . للواقع لا فى المطابقة .

فدعوى الشمول للجاهل القاصر مع مطابقة عمله للواقع محل اشكال بل منع .

والحاصل ان الملاك الذى لا بد من ان نتبع هو الدليل ولقد قلنا انه يدل على الصحة من الأيتان بالمأمور به و حصول الامتثال والطريق ليس بشرط الامن جهة الوصول و تحصيل الواقع و هو حاصل :

مضافا الى شهادة العرف فى الأوامر العرفية لو تطرق بطريق لا يعلم انه من جملة اوامر المولى و صادف حيث لا يوءمر بالأيتان ثانيا لاجل عدم التطرق بخصوص الأمر و يعلل ذلك بان الغرض هو الوصول و هو حاصل و لوجه لتحصيل الحاصل الا ان يفهموا اشراطيه التطرق بالطريق المنصوب و هو بمكان من البعد عن فهمهم :

وقد يستدل بالاولوية بان نقول ان الطريقين لو كانا مجزيين بمالهما من الشأن من حيث تطرق الاحتمال و حصول الخطأ احيانا فليكن الوثوق الحاصل من غيرهما مع المطابقة اولى بالقبول :

مضافا الى ما عرفت من دلالة الأخبار فى عمل ابن معرور وغيره : مع ان الامر بالقضاء خلاف الشريعة السهلة السمحة و خلاف اليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر و القضاء عسرو لم يعهده الامر به مع عموم البلوى فانهم :

و ايضا بناءً على ان القضاء تابع للفوت لا يصدق هنا الفوت لتحقق
المأمور به و مطابقته للواقع :

الكشف التصديقي : و الالتفات

اعلم ان الكلام فى المقام كان راجعا الى مقام الثبوت والكشف التصورى
و بعبارة اخرى حكم المسئلة من حيث نفسها :

و اما الكشف التصديقي اى مقام الدلالة و مقام الاثبات مع عروض
الالتفات الى اعتبار الطريق و حدوث الشبهة فى الكفاية فهو يرجع الى
نفس العامل .

فنقول ان العامل كذلك من اين يعلم ان عمله هذا مطابق للواقع حتى
يكون مصداقا لما مر من البحث او انه مخالف له حتى يكون مصداقا لما يأتى
من البحث فى غير المطابق :

الجواب يعلم بالعلم لو تيسر تارة فيعلم بان العمل السابق كان
مطابقا للواقع و اخرى من طريقى الأجتهد و التقليد و هذا واضح وحكمه
ظاهر :

و قد ينكشف المخالفة بالنسبة الى الاعمال السابقة لما احرزوفهم من
الطريق الموجود عنده فى الحال فسيأتى البحث فيه انشاء الله تعالى :

و قد يحصل الشك اى يشك ان عملى السابق هل كان مطابقا ام لا
فليكن المراد منه عدم العلم بالموافقة و المخالفة لاجل العوارض من النسيان
بمرور الزمان كما لا يخفى فيشمل الظن ح ايضا .

الشك : و بيانه انه اصل (اى الشين و الكاف) المشدد يشق منه
سائر صيغه و هو يدل على التداخل و من ذلك قولهم شككته بالرمح وذلك

إذا طعنته فداخل السنان جسمه : ومن هذا الباب الشك الذى هو خلاف اليقين . انما سمي بذلك لان الشاك كانه شك له الأمران فى شك واحد وهو لا يتيقن واحدا منهما فمن ذلك اشتقاق الشك :

المقائيس :

فهنأ :

فى هذا الصورة يمكن القول بوجوب القضاء لاجل عدم العلم بالبراءة مع الاشتغال والمبرء بالذمة هو مطابقة الواقع ولا علم بها فى الحال فالاصل يقتضى بقاء التكليف فيجب القضاء :

وفيه : ان الفرض فى المقام الأيتان مع اعتقاده المطابقة والحال التى عرضت له لا توجب العلم بالمخالفة نعم يشك فيه فاذا كان شاكاً بعد العمل تشمله قاعدة الفراغ من عدم العبرة به بعد وهذا اظهر فافهم :

ويمكن ان يستدل لمقالة المشهور من عدم المعذورية لو كانت شاملة لتلك الصورة بان التكليف باق ومع عدم العلم لادليل على اعتبار غير احد الطريقتين من الأجتهد والتقليد فلا موجب للبراءة :

وفيه : ان العلم والطريقتين كما مر ليس شرطاً وانما هو للوصول الى المأمور به فاذا حصل بلاستناد الى الادلة المعتبرة فحصول الأمتثال واضح :

نعم لو التفت ولم يأخذ بالطريق يحكم ببطلان عبادته لعدم حصول قصد القرية لاجل عدم الاطمينان بان ما يأتى به من المأمور به لاجل كونه شرطاً كما لا يخفى :

والاستدلال منهم بأية السوءال وما دل من الأخذ من العلماء و

النهي عن اتباع غير العلم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم .
وما ورد من انه لا عمل الا بالفقه و المعرفة و بالعلم و باصابة السنة و
قولهم عليهم السلام الا بدلالة ولى الله :

مردود :

بان شمولها لا يصح لما نحن فيه لفرض الجهل .
فان قلت ان ظاهر لا عمل الا بالفقه الح و قوله الا بدلالة ولى الله ان
لا عمل هنا بدونه حتى يصح ولا عمل الا بارشاد الولى :
قلت : ان عمل هذا الجاهل فقه و علم بالاقتاد و عبادته مطابقة
للواقع و هى اصابة السنة و اما موضوع ارشاد الولى الذى يدل بظاهر
على الشرطيّه .

ففيه ان وساطة الولى بنفسه ليس بمراد كما يدل عليه ادلة جواز الافتاء
ليونس بن عبدالرحمن و ابان تغلب و غيرهما و المفروض ان هذا الحاهل
من اهل الولاية و يعتقد ان ما يأتى به من اوامر الولى الواصل اليه و لو
من ناحية مشاهدة عمل الناس و الآباء و الامهات كما لا يخفى فظهران ما
استدل به للمشهور لا يكون دليلا خاليا عن الاشكال .

نعم الاحتياط امر مستحسن فى كل حال بمقتضى الأحوال :

الفرض الثانى من الناحية الأولى :

و هو العامل بالعبادة التى تخالف الواقع مع اعتقاده للمخالفة اى
يعتقد انها ليست بمأمور به و ذلك اما من طريق الاجتهاد او التقليد او
باعتماد حاصل من غيرهما و هذا الفرض لو كان له حقيقة لكان عبادته
باطلة و لعله من الضرورى لا يحتاج الى البيان اذ مع الفرض لا يتحقق منه

قصد القربة و لا يصدق عليه انه مطيع حتى يثاب و يثبت له القضا
لدليله او لبقاء الامر ان كان غير موقت او لبقاء الوقت فيلزمه تحصيل الواقع
نعم لا بد من تقييد ضرورة الأجتهد و التقليد بالتقصير فيهما فلو لم يقصر
فكيف يتمشى منه العبادة فهذا الفرض كما عن بعض فرض فافهم :

الفرض الثالث من الناحية الاولى :

و هو العامل بالعبادة المخالفة للواقع مع كونه معتقدا للمطابقه و
هذا الأعتقاد .

اما من العلم او الطريقتين المعتبرين او الظن الحاصل من غيرهما كما
فى اكثر الناس من عوام الرجال و النساء ففى صورة عدم انكشاف الخلاف
ما دام حيا هو الحكم هو حصول الثواب و عدم ترتب العقاب .
و هل هنا قضا ام لا :

ذلك ينكشف فى الكلام فى الانكشاف مع احتمال العقاب فى القسم
الأخير و هو التابع للظن و القول به كما عن بعض المتأخرين لا بد و ان
ينتهى الى كونه ملتفتا لا قاصرا و هو خلاف الفرض .

او الى ان العقاب على ما لا يعلم ايضا ثابت و يأتى الكلام فيه انشاء
الله تعالى فى مسألة العقاب مع انه خلاف السهلة السمحة و العدل :

الكلام فى القضا : و الانكشاف :

و هنا مقامات :

المقام الاول : فيمن علم و عمل ثم انكشف خلافه للواقع او حصل له
الشك باعتبار روال علمه فى انه كان مطابقا ام لا :
فالعالم العامل لى الانكشاف .

اما ان يشك واما ان يظن واما يعلم بالخلاف :
 اما الشاك فالظاهر انه مشمول لعدم الاعتبار بالشك بعد العمل وهو
 قاعدة الفراغ .

واما الاعمال الآتية له فيجب تحصيل ما يطمئن به فى الحكم بالصحة :
 فرع : ولولم يتمكن منه فهل يستصحب حكم العلم السابق او
 يحتاط وجهان .

والاول ضعيف .

والثانى قوى فتأمل :

واما الظان : فان حصل من غير الطريقتين فحكمه حكم الشك لا يعتنى
 به من اجل قاعدة الفراغ فلا يجب عليه القضاء . فافهم فان قاعدة الفراغ
 جريانها فى الاحكام محل اشكال بل موضوعها الموضوعات و تفصيله فى
 محله و ان حصل من طريق معتبر فمنتهى الكلام فيه جواز العمل به ولكنه
 بالإضافة الى الأعمال الآتية فيجوز العمل بهنما الظن الذى حصل له على
 خلاف الواقع .

واما بالنسبة الى الاعمال السابقة اى بان يعمل بهذا الذى هو على
 خلاف الواقع فيقضيها فمحل منع لانه بمقتضى العلم الذى كان حاصله عنده
 عمل بها و هو كان حجة عليه وقد قام على العمل بمقتضاه من الأيتان على
 طبقه .

والعلم بالخلاف ليس بحاصل و احتمال المطابقة لم يرتفع .

فان قلت :

ان الشارع او بناء العقلاء على الغاء احتمال الخلاف فى الطرق

المعتبرة وراء العلم فيكون الظن المعتمد دليلا على كونه مخالفا للواقع
فيجب القضاء :

قلت ان الخطاء في العلم غير جار فترجيح الظن على علمه كما ترى و
اجراء حكم العلم بالاضافة الى الاعمال السابقة ايضا اولى من اجراء حكم
هذا الطريق غير العلمى .

فح الظاهر عدم الحكم بالقضاء و ان كان لا يخلو عن تأمل فتأمل :
واما القاطع :

فاعلم ان ما يعمل به المكلف لعلمه بانه ما امر به الشارع شئ و ما هو
الواقع و نفس الامر شئ آخر و كشف الخطاء و كون علمه جهلا مركبا يقتضى
بقاء الأمر و عدم حصول الموافقة فيجب القضاء مع خروج الوقت و الأداء في
بقائه فان قلت : فهلا يقتضى ايتان المأتى به الأجزاء الذى هو مـلاك
الاجزاء و من شئون المأتى به لا من شئون الأمر حتى يقال ليس هنا امر و
الأمر باق على حاله من البعث .

و الحاصل ان الأجزاء يدور مدار و فاء المأتى به بمصلحة المأمور به
فهنا يمكن ايفائه و الوقوع ايضا فى الجملة شاهد كما لا يخفى فلماذا انقول
بالكفاية :

قلت : محض الامكان و وقوع الايفاء احيانا لا يدل على الاكتفاء بل
ليس المقام من مسألة الأجزاء فلا بد من نهوض الدليل على قيامه مقامه ان
الأجنبى الموءتى به كيف يقوم مقامه و هو واضح :

فان قلت : ان العلمان متساويان و ليس لاحدهما ترجيح و هو بلا
سبب ليس بجائز و احتمال كون العلم الاول جهلا مركبا لا يختص به فيأتى

فى الثانى ايضا :

قلت : ان هذا الاحتمال فديتولد عند اهل الاستنباط و هنا المكلف بنفسه حصل له القطع بخطائه ولايحتمل الخلاف فى الثانى والا لم يكن العلم علما فى نظره اذ احتمال الجهل المركب مانع من كون الاعتقاد علما فى خصوص الواقعة .

و الحاصل ان المناط هو نظر المكلف و مجرد احتمال الخطاء فى نظرنا لا وقع له فالقضاء عنده امر مسلم و ان كان المفتى قد يشك فى صدق الفتوى بناء عليه فالمسئلة خالية عن الأشكال :

المقام الثانى : فى من ظن لاجل الاجتهاد و زال ذلك عنه بالنسبة الى الأعمال السابقة فان كان سببه ايضا من اجل الاجتهاد المعتبر و هو الذى يعنون فى مباحث الاجتهاد بعنوان العدول عن الفتوى .

فح نقول هل يوجب ذلك وجوب القضا لما سبق ام لا . اقول مقتضى ما يستفاد من عدم تقييد الاحكام الواقعية بشئ من العلم او الطرق المعتمدة و انما هى كواشف عدم الكفاية بما ظن ثم يتبدل الرأى : الا ما اخرجته الدليل و لقد قلنا فى كتابنا (المحاورات الاصولية المطبوع) ان مسئلة الاجزاء و عدمه ترجع الى الفقه و من المشكل اعطاء الضابطة الكلية حتى تجرى فى الموارد كلها :

اعتبار الطرق :

نعم لو قلنا كما هو المعروف ان الطرق غير العلم انها حجة بلحاظ افادة نوعها الظن لكان كشف الخلاف غير مضر لعدم الترجيح فى البين الا مع ظن القصور فى الاول بحيث يضعف احتمال الوثوق به :

الأعتبار من ناحيه اخرى :

و لو قلنا باعتبارها من باب بناء العقلاء و انها فى نظرهم كالعلم بمعنى انهم يعاملون معها معاملة العلم و ينزلونها منزلة العلم كما سمعناه من والدى الفقيه قدس سره و تبعه على ذلك المحقق النائينى فى تقريراته و سبقه فى هذا المقال المحقق السيد محمد الموسوى الزنجانى فى كتابه التنقيد ص ٩٩ بقوله فان قلنا بجعل الطرق من الشرع او من العقلاء :

وكذا قال وكذلك لو قلنا بانجعلها و هو دقيق : طبعه الشيخ احمد الشيرازى فى طهران و هو اقدم الكتب بالنسبة الى ما برز فى زماننا و بعض تلامذته الاكابر و لا يخلو عن قوة و متانة كان الاجتهاد الثانى متبعاً فيترتب عليه اثره من القضاء و الأعادة و تجديد ما سبق لان المستنبط يرى خلافه و المناط نظره لانظرنا و احتمالنا من موافقة الاول كما لا يخفى فافهم :

و التحقيق فى المقام ان نقول ان كونها كالعلم لا يستلزم اتباع الثانى كالعلم الوجدانى بل هى كالعلم من حيث اثره و هو وجوب الاتباع و العمل و ليس معنى البناء على انها كالعلم عبارة عن كونها مما يترتب عليه لفظ العلم .

و بعبارة اخرى ان التنزيل ليس على ما هو المعروف من لفظ العلم بل على ما هو المعروف من الجرى العملى :

اذا عرفت هذا فنقول ان التجديد ح يبتنى على الكشف العلمى و ليس هنا كذلك و ليس هنا ايضا ما يوجب الترجيح فالقول بالتجديد بانه مقتضى القاعدة لبقاء الأمر وكشف الخلاف فرض و ايكال للأمر بالقاعدة الفرضية و الكلام فى الحساب و حقيقة الانكشاف خصوصا فى نظر الاشخاص و -

المستظهرين من الاخبار فما هو الحكم وكن المخبر بالخلاف الحقيقي
فتأمل فان شمول القاعدة هنا محل منع وتأمل :
تأييد بل دليل :

و يؤيده بل يدل على ما قررنا ما عن السيد الفقيه المحقق السيد محمد
كاظم اليزدى قدس سره فى حاشيته على المكاسب لشيخنا الانصارى قدس
سره :

قال : فى شرح قول الشيخ ره (فرع لو اختلف المتعاقدان اجتهادا
او تقليدا) بعد كلام :

و بالجملة فظن المجتهد حجة فى حق نفسه و حكمه بالنسبة اليه و
يجب حكمه على غيره ممن لا يجوز ذلك ان يترتب عليه الأثر (كمن يجوز نكاح
المرأة بالفارسي فانه صحيح على رأيه و من لا يجوز ذلك يجب عليه ترتيب
اثر النكاح فلا يجوز له مع اعتباره العربية ان يتزوج تلك المرأة لانها زوجة
لمن يجوز فى ظاهر الشرع و ان كان ذلك الذى يقول باعتبار العربية ان
يتزوج امرأة باللغة الفارسية) :

و علل ما ذكره بقوله : لان دليل حجية ظن المجتهد متساوى النسبة
الى الطنين و كذا لو كان رأيه عدم وجوب السورة فتبدل الى الوجوب بعد
مدة يكون عمله السابق صحيحا لانه كان مطابقا للظن الذى هو حجة فى
ذلك الرمان كهذا الظن اللاحق .

نعم لو تبدل الى العلم باخلاف وجب القضاء كما ان المجتهد الآخر
اذا علم خطأ الاول لا يجوز له ترتيب الأثر لان هذا لازم القول بالتخطئة
انتهى ما نقلنا عنه رفع مقامه :

والحاصل ان حكم الأجتهدى من الادلة واجب الاتباع والحكم الثانوى المخالف ايضا حكم اجتهادى كالاول فيجب اتباعه لانه يدل على خلاف الاول للواقع دلالة علمية .

دفع شبهة :

وهى ان الحكم ح يكون مجعولا فى حقه قائما مقام الواقع فهل هذا

الا التصويب :

و دفعها واضح .

لان الاعتقاد من الاجتهاد لا يكون جعلاً للحكم حتى لا يكون له حكم

محفوظ .

بل الحق ان ليس له تعالى غير الواقعيات فما يجتهد به اهل -

الاستنباط ان طابقها فهو والا فهو اعتقاد فى غير محله وهو بما هو لا

يوجب جعلاً للحكم وتأصلا فيه واما ترتيب الاثر عليه ولزومه على ما يراه

واقعا فليس من اسباب تأصل الشئ فى عرض الواقع كما لا يخفى على

الاعلام :

و خلاصة الكلام فى المقام ان ادلة اعتبار المشئ على ما اجتهد به تقضى

وتحكم بلزوم ترتيب اثار الواقعيات عليه فى مرحلة الظاهر فالاجزاء لاجل

الامثال وعدمه فى صورة كشف الخلاف علما والظن الثانوى ليس منه و

ان لزم البناء عليه فيما بعد واما ايجاب القضاء والتجديد فى ما سبق

فمحل تأمل بل منع .

فتسمية الاحكام الظاهرية بالواقعية ان سمينها بها لا يضر من حيث

انه يراها مطابقا للواقع لا انه يقول بانها واقعيات و ادلة الاعتبار لاجل

مصلحة الوصول لا لاجل الجعل الحكم الظاهر في حقه في قبال الواقع
و تمام الكلام في غير المقام :
(عدم تعرض الاخبار)

و مما يدل على المطلب عدم تعرض الأخبار للقضاء و الأعادة و هي
اخبار الحكم بالتخيير وغيرها و بعض اخبار المرجحات الاوخر المنقولة
في رسائل الشيخ في الخاتمة ويستشعر ذلك من اخبار ادلة العذر التي
فصلنا شطرا منها و هذا مع كثرة الوقوع و الأبتلاء و عدم البيان :

كلام الشيخ احمد آل كاشف الغطاء :

ينبغي نقل كلام الشيخ الفقيه الشيخ احمد قدس سره التلميذ الارشد
للسيد اليزدي المذكور آنفا لفقاوته :
قال في سفينة النجات طبع النجف في ص ٢٩ في الامر الخامس بعد
جملة من الكلام في حكم تغيير الأجتهداد :
و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق
فاما في الاعمال اللاحقة فالحكم كما مر .
و اما في الاعمال السابقة فهو محل الخلاف .
• فمنهم من يقول بالاجزاء .
• ومنهم من يقول بعدمه .
• والقاعدة و ان كانت تقضى بالثانى .
ولكن لزوم خبره يأتى بعد اسطر العسر و الحرج بل اختلال النظام

الموجب للمخاصمة بين الأمام و الا لسبت الزوجة من بعلمها و اخلت
الدار من اهلها و لو بعد دهور و اعوام و ذلك منفى بالسيرة القاطعة من
العلماء و العوام المتصلة الى زمان الامام . و لذا لم يتعرض من الأخبار
لبيانه مع كثرة وقوعه و كثرة الابتلاء به حتى فى زمان الأئمة عليهم السلام .
يعين الاول (خبر لكن لزوم الخ) على ان فى اقتضاء القاعدة لذلك
فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى
هو يرى حجية الظن الاول فى زمانه بعد تمامية موازينه و لارجحان الثانى
على الاول بالنسبة الى زمان حصوله : انتهى محل النقل :

و لقد عثرت على كلامه بعد ما كتب ما فى المقام و لقد اعطانى كتابه
بعض من يحضر بحثى من الفضلاء سلمه الله لاطالع :

اقول و لقد اجاد فيما افاد و لكن فى تمسكه بالسيرة ضعف يأتى
البحث فيها انشاء الله تعالى مضافا الى ما فى العقود من الكلام و يتضح
فى بحثه بعون الله :

مقالة الشيخ و اعظم تلامذته :

قال فى التنقيد ص ١٨ بعد سرد المقال : منهم من حكم بعدم جواز
النقض مطلقا و هم جماعة ليست بقليلة و فيهم من يشار اليه بالرياسة كشيخ
القرن الثالث عشر و اعظم تلامذته و قد نسب بعض الاعاظم منهم الى
ظاهر مذهب الشيعة فقال ما هذا لفظه .

و ان بلغ اجتهاده الثانى الى حد الظن و التردد و قضى اصل الفقاهاة

عنده بخلاف ما افتى به اولا فظاهر المذهب عدم وجوب الأعادة
القضاء فى العبادات عليه وعلى مقلديه ويدل عليه العسر والجرح . و
ان غايه ما يفيد ه الدليل الدال على وجوب الأخذ بالظن الأخير هو
بالنسبة الى حال حصوله .

واما بالنظر الى ما قبل حصوله فلا دليل على وجوب الأخذ به وقد
وقع الفعل المفروض على مقتضى حكم الشريعة وما دل عليه الدليل الشرعى
فيكون مجزيا فالظن المذكور القاضى بفساده لم يقد دليل على وجوب الأخذ
له بالنسبة الى الفعل المتقدم فلا داعى ح الى الخروج عن مقتضى الظن
الاول بعد وقوع الفعل حال حصوله : انتهى كلامه .

قال ونقول اما الظن بالاجماع فغير صحيح فهذا هو العلامة ره و
عميد الدين يدعيان الأجماع على النقض فكيف لاتعتدون بخلافهما ولا-
تعتدون بنقلهما اذ لا اقل من موجبات الترديد :

اقول لم يعين ره معقد اجماعهما فلعله بالنسبة الى الكشف العلمى و
اما فى المقام فكيف يتصور الاجماع على اجتماع النقيضين النقض و عدم
النقض فلا بد من مراجعة كلامهما هذا اولا :

وثانيا ان قول بعض الاعاظم (الى ظاهر مذهب الشيعة) ظاهر فى
ان عدم النقض يقتضى ذلك باعتبار لسان الادلة وعدم التعرض له من
اخبار الشيعة .

ولذا استدركه بقوله .

نعم ظاهرا المذهب عدم القضاء :

وقال وقد سمعت شيخنا الاعظم وتلميذه الأستاذ قدس سرهما

يدعيان الاجماع القطعى عليه مع اعتراف الاستاد بان القضاء مقتضى
الاصول المعتمده : انتهى كلامه :

ولقد صرح بان عدم لزوم القضاء بالعدول مما قد انعقد عليه الاجماع
صاحب العناوين العالم المحقق قدس سره ايضا وغيره :
(العسر والعسر)

ثم قال فى التنقييد ص ١٨٢ .

واما لزوم العسر والجرح فهو دعوى غير مسموعة ضرورة افتقار صحتها
الى السير الصحيح اذ تبدل الآراء مما يقل ثم لا يكون كله مخالفا للاحتياط
ثم لا يبتلى المكلف الا ببعضها و لو فرض ابتلاء وكثرة لا يلزم منه العسر ثم
لا يكون كل عسر منفيا فى المجعولات و لو سلم يعول على القاعدة و يؤخذ
بما يندفع به فلا يطرد الحكم قطعا الخ كلامه :

اقول هذا كلام متين كما لا يخفى على الأعلام : و لكن مستندنا غيره :

ثم قال : فى ص ١٨٣ ثم ان ما ذكره فى كيفية دليلية الدليل اشتباه
بين اذ الأدلة الشرعية قامت على اعتبارها لكشفها عن الواقع و بلحاظ
كشفها فح يبطل التفكيك اذ لم يقم عليه دليل : انتهى :

اقول نحن نسلم انها معتبرة لمصلحة الوصول و لاجل الكشف و لكن لو
كشف الخلاف بالعلم يبطل الاول و مع غيره لم يحرز الكشف و ليس هنا
كشف حقيقى حتى لا يعتبر فى السابق و يعتبر فى الآخر اللاحق ليلزم
التفكيك فى الادلة :

ارشاد :

ولقد اطال الكلام فى المقام شيخنا الحائرى قدس سره فى رساله

الاجتهاد و التقليد المخطوطة و هو ره اجال المقال فى مقام الثبوت

كثيرا :

تنبيهه :

لا يخفى ان ما حررنا من الكلام فى المقام هو فى صورة تساوى الاجتهادين من حيث لحاظ الموازين المعروفة فى الاستنباط فلو كان النظر الثانى اقوى بحيث يحصل له عدم الوثوق بالاول او عشر على خاص مثلا او مقيدا او غير ذلك من المزايا المغيرة للبحث الاجتهادى فهو امر راجع الى مقدار البحث و الفحص الذى يجوز العمل و لو لم يعثر على ما يمكن ان يكون دخيلا فتأمل :

المقام الثالث : (الظن التقليدي) فيمن ظن و لكن من باب التقليد

و زال بالشك فى المطابقة فالظاهر عدم الاعتبار لكونه بعد العمل :

و غير خفى ان التقليد لا يدور مدار الظن بالواقع بل هو امر تعبدى لا ينافى الشك فى كون الفتوى مطابقا للواقع اولا و من هنا يظهر ان ليس الغرض عبارة عن الشك فى التقليد :

هذا فى الشك بعد الظن التقليدي :

و اما الظان بخلاف ظنه المذكور بان يظن بطلان حكم قلد فيه لا - بطلان تقليده و ذلك اما بمعونة من الخارج او لاجل عدول مقلده عن الفتوى فيما انه تابع له حصل له الظن ببطلان عمله السابق و حكم هذا يعلم مما مضى فى مسألة عدول المستنبط :

و اما القاطع بخلاف ظنه التقليدي بان دخل فى تحصيل الأحكام و اجتهد فى تحقيق المسئلة و صار قاطعا بالخلاف فانه كالمستنبط القاطع

بخلاف ما استنبطه فى لزوم الأعادة و القضاء على مقتضى القاعدة :
المقام الرابع : فيمن ظن و اتى بالاعمال و لكن كان ظنه غير حاصل
من احد الطريقتين المعتبرين ثم حصل له الانتباه و التوجه الى كشف
الخلاف للواقع و ذلك اما من ناحيية القطع او بالاستنباط لو اشتغل
بالعلم او الالتفات الى وجوب التقليد و حكم هذا ايضا يعلم مما سبق من
لزوم القضاء :

دفع توهم :

و لقائل ان يقول ان ما ذكرتم من لزوم القضاء صحيح فيما لو انكشف
الخلاف لاجل العلم و ذلك واضح :

اما لو كان كشف الخلاف لاجل الاستنباط الذى لا يفيد علما وجدانيا
او لأجل التقليد ممن يجب عليه الرجوع فالحكم بالقضاء غير واضح و ذلك
لعدم العلم بالخلاف و احتمال الخلاف قد يجبئ فيهما فيكون ذلك
المقام كمن ظن بعد الظن فلزوم القضاء ح غير واضح :

و دفعه واضح لان التكليف الواقعى يجب الأمثال به و الحجة عليه
اما العلم من حيث الايصال و اما الحجة القائمة بالمعتبرة لكشفه عن حجية
الاجتهاد او التقليد فح ينطبق واقع هذا الشخص على ما يراه من
الاستنباط او العمل بفتوى من يجب عليه تقليده لا بمعنى التقيّد بل
بمعنى انها عبارة عما به ينظر لا بما فيه ينظر حتى ينقلب الواقع عن مفادهما
بل مفادهما واقع هذا الشخص فعلا فما ظنه مع المخالفة لا يغنى عن
واقعه فاذا وجب العمل عليهما يجب تطبيق العمل بالمفتى به فيجب
القضاء لما يرى من فوته و مخالفة ما ظنه من غير الطريقتين بما يجب العمل

به :

و مما ذكرنا ظهر ان ما ينطبق عليه مفاد الطريقتين وان كان واقعيًا
الا ان الواقع الاصلى محفوظ في عائه فلو فرض القطع بصحة ما ظنه مع
مخالفة الطريقتين بما قطع لا يجب عليه اتباعهما كما لا يخفى فتأمل :

الفرض الرابع من الناحية الاولى :

فيمى اتى فعلا مطابقا للواقع و لكنه يعتقد انه غير مطابق و هذ فرض
و لو فرض له مصداق يكون ما اتى به باطلا من حيث فقدان قصد القرية اذ
كيف بتصور حصوله مع فرض عدم الاعتقاد بمطابقته للواقع نعم يكن التصحيح
بارجاعه الى من يعتقد انه مأور به فى صورة الشك او الظن فى كونه امرا
واقعيًا فأتى بحسب اعتقاده و حكم هذا حسب الظاهر هو الأجزاء و لا-
قضاء عليه لأجل كونه آتيا بالمأور به :

لا يقال ان الأيتان بالواقع لا بد ان يستند بكونه مأور به و لو بالظن
و مجرد كونه مأورا به من ناحية نفسه لا يجزى عن الواقع على فرض المطابقة:
فانه يقال افرض هذا كالمستنبط او المعقد فمتى صادف الواقع على
المفتى به او العمل به سقط اعتبارهما قيذا و لقد مر ان العلم ليس شرطا
كشرطية الطهارة و كك الطريقتين و الأعتقاد و انما المناط هو الوصول فقد
وصل هذا :

خاتمة فيها ارشاد :

لا يخفى عليك ان حكم الجاهل الذى سبق الكلام فيه لافرق من حيث كون الجهل جهلا ابتداءيا بمعنى عدم السابقة على طريق يعتبر فى الأخذ وهو الخلو عن العلم و من حيث كونه عرضيا بمعنى النسيان الذى يحصل للانسان ما لأجل ضعف قلبه من انحفاظ ما استودع فيه و اما عن الغفلة التى تعرض من قلة التحفظ و هذا يتصور فى المستنبط و المقلد حيث عرض لهما النسيان فزعا ان المأتى به على طبق الحكم و من حيث الخطأ فى معرفة الحكم ابتداءً او غفلة عما فهمه اولاً فالجميع داخل فى جميع ما ذكر من حيث الحكم بالصحة وعدمها فتأمل :

إيقاظ :

قد عرفت فى مطاوى ابحاثنا ان الواقع ليس بمتقيد بالعلم و الجهل و انما العلم شرط للتنجز و البعث الفعلى و كك ما يعتبر من الطريق و تحقيق :

اذا عرفت هذا فهل يقبل ما ذكر الأستثناء فيما لو قام الدليل على تقيد الحكم بالعلم بان يكون واقع المكلف على نحو التقيد كما قد يظن ذلك فى موارد القصر و الاتمام و الجهر و الأخفات و من هنا ينشأ القول بان الجاهل فيها معذور لوأتى بخلاف ما هو الواقع مع امكان الاستدلال عليه بان دليل الوجوب انما هو العالم فح يكون العلم و الجهل فى المقام مُنوعاً للمكلف كالسفر و الحضر و وجدان الماء و فقدانه و نظائرها من الاحوال الطارئة لتغير الموضوع الموجب لتغير الحكم فمن كان جاهلاً لا يجب عليه واقعا كالعاجز : ام لا يقبل :

الاصح والأصحح عدم القبول لان العلم بالشئ متأخر عن تأصل اصل الشئ ولأجل دعوى تواتر الأخبار على ان لله حكما يشترك فيه العالم و الجاهل و ان كنت فى شك فيه فالدين الالهى و ضروريته لاجل الكل مما لا يخفى على المسلم و الجاهل به لا يكون سببا للانقلاب نعم يعد عذرا فى عدم التنجز لا الفعلية .

واما موارد القصر و الاتمام و الجهر و الأختاف و غيرها بعد قيام النص فلعلها لاجل العفو و المشئ على سبيل السمحة السهلة الذى يستفاد من عدم الامر بالقضاء و الأعادة فالاحكام فى حق الناس فعليّة يشترط فى الانبعاث و الامتثال العلم و ليس العلم و غيره من الطريق المعترف شرطا كالطهارة كما مر غير مرة فالناس العالم منهم و الجاهل شرع فيها كما لا يخفى على الاعلام :

توجيه غير وجيه :

فما عن المحقق الاردببلى قدس سره فى البحث الثالث فى ذيل شرح قول المضمرة (و جاهلا لا يعيد مطلقا) فى مسألة القصر و الاتمام :

من قوله لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل لسبب الجهل و العلم فى الجملة و يكون للعالم فى الجملة حكما غير حكم الجاهل المطلق الخ فى توجيه كلام السيد الشريف المرتضى علم الهدى قدس سره غير وجيه ان كان يرتضيه لان فيه تأملا :

لما قلنا من ضرورة شمول الدين و الآيات و الأخبار للكل فالجاهل يكون عذرا و العلم سببا للتنجز و لا يكونان سببين لاختلافهما كما يعلم بالدقّة :

ما عن المحقق النائيني ره وما فيه :

فما عن المحقق النائيني الاستاد في التحقيق في المبحث الثاني من

القطع الطبع الحجري ص ٦ :

من قوله : و لكن الادلة قابلة للتخصيص (اى ما دل على ان الحكم

مطلق في حق العالم و الجاهل) و قد خصصت في غير مورد كما في موارد

الجمهور و الاخفات و القصر و الاتمام حيث قام الدليل على اختصاص الحكم

في حق العالم فقد اخذ العلم شرطا في ثبوت الحكم واقعا الخ انتهى

محل الحاجة :

غير صحيح : اذ اى دليل يدل لسانه على الأختصاص و اما قوله عليه

السلام ان قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى اربعا اعاد و ان لم

يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه : رواه في الوسائل عن حريز عن

زرارة و محمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر (عليه السلام) رجل صلى الخ

باب (١٦) من صلوة المسافر :

فهو راجع الى العلم و الجهل و لا دلالة فيه و امثاله المذكورة في

الباب على ما ذكره ره كما لا يخفى :

و التفصيل في العلم الثاني من الاصول العقلية و هى الحجة انشاء

الله تعالى شأنه :

الناحية الثانية : في موضوع العبادة :

قد عرفت ان البحث في العبادة المأتى بها تارة يكون من جهة

ملاحظتها من حيث الأحكام و اخرى بلحاظ موضوعها و اذ تم الكلام حسبما تقتضيه الحال في الناحية الأولى فلشرع بعونه تعالى في الثانية :

اعلم ان موضوع العبادة امر شرعى لا بد من بيانه بما يتحقق به موضوعها المعترف عنده من الاجزاء و الشرايط و ما يعنيه عن التحقق المعترف و بابه باب الفقه المتكفل لبيانه فما نجعله موضوعا لبحثنا هنا فهو ايكال لأمر مسلم فالكلام فيه يبتنى على الاصول الموضوعية كما لا يخفى :

فنقول ان من يعمل و يشتغل بالعمل العبادى اما ان يأتى به مشتغلا على جميع ما يعتبر فيه من الاجزاء و الشرايط و يكون ذلك مطابقا للواقع مع اعتقاده بالمطابقة فهذه الصورة معلومة من حيث الصحة لاجل الأمتثال بما هو واقعه :

و اما صورة عدم الاعتقاد بالمطابقة كمن يشك فى اطلاق الماء و من يشك فى لباس الصلوة من حيث الجنس و أتى بها من حيث لا يدري انه مما هو مأور به ام لا فتلك العبادة باطلة من اجل انتفاء قصد القرية :

نعم لو اعتقد ان ما يشك فيه مورد للامر فيصح منه ح قصد القرية فيدور الامتثال و عدمه و الحكم بالصحة و عدمها مدار مطابقة الواقع و عدمها :

صورة المخالفة : (فى الموضوع العبادى)

لا يخفى ان الموضوع العبادى لو خالف الواقع فلا بد ان نتكلم فى مراحل حتى يتضح المرام :

المرحلة الاولى :

وهى فى الخطاء المفهومى بمعنى ان المكلف يخطأ فى موضوع العبادة من ناحية مفهوم العبادة كالتمرغ فى مفهوم التيمم كما وقع لعمار رحمه الله كما فى الرواية وكما لو اخطأ فى مفهوم الوضوء و ظن انه غسل تمام البدن و امثال ذلك من الخطاء المفهومى كمن نذر عبادة و اعتقد ان تلك العبادة عبارة عن الصدقة مثلا و انكشف له انها كانت صوما :

فحكم هذه المرحلة فى صورة ظهور الخطاء معلوم من عدم الكفاية مطلقا فى بقاء الوقت و خارجه لو كان له قضاء لانه لم يأت بالمأمور به نعم لوشك فى ان له قضاء ام لا فالظاهر عدمه لو كان بأمر جديد فافهم :

المرحلة الثانية :

وهى صورة الخطاء فى مصداق العبادة كمن علم ان الغسل من ناحية المفهوم عبارة عن غسل تمام البدن لكنه اخطأ فغسل شيئا منه و ظن غسل الكل و امثال ذلك كالعارف بمعنى العبادة مفهوما و الآتى بمصداق مغاير لها كصلوة العيد حيث يأتى بصلوة جعفر فظن انه اتى بها :

و حكم هذه المرحلة كالسابقة :

المرحلة الثالثة :

وهي الجامعة لصور الجهل او النسيان او الغفلة عن المفهوم العبادة او عن مصداقها فأتى شيئا اخر مكانها من جهة الغفلة عن اصل المراد او مصداقية المأتى به عن المأمور به وحكمها حكم الخطاء وانما الفرق ان اعتقاد المخالفة جار في الخطاء دون غيره فانهم :

المرحلة الرابعة :

وهي الخطاء في جزء العبادى من حيث المفهوم كالظان في معنى التيمم انه اعم من الوضع لا انه ضرب اليد ان لم نقل بكفاية الاول او ان معنى السورة اعم من الآية و امثال ذلك كمن ظن ان معنى رمى الجمار اعم من الوضع :

و حكم هذه هو عدم حصول الامتثال فيجب عليه الأيتان لو ظهر خطائه في الوقت و خارجه لو كان له قضاء لانه لم يأت بالمأمور به الواقعى :
و من هنا يظهر الكلام في المقام لو كان الايتان كك من باب الجهل والنسيان والغفلة :

تنبيهه :

لا يخفى عليك ان المقال في تلك المراحل ثبوتى غالبا و مقام الأثبات تفصيلا لا بد ان يطلب من الفقه الضامن لحل كل مسألة منها فالكلام في المقام في الكشف التصورى والكشف التصديقى على نحو الاجمال بمقتضى الحال :

المرحلة الخامسة :

وهي الخطأ في مصداق الجزء لا مفهومه كمن علم ان الانحاء المعتبر في الركوع عبارة عن حد مخصوص ولكن اعتقد تحققه بهذا الانحاء الموجود منه وظهر الخطأ .

او علم معنى سورة التوحيد ولكن اخطأ في المصداق او وقف في غير عرفات ولكن زعم انه وقف في عرفات وامثال ذلك :

قد يقال ان القوى بحسب النظر عدم وجوب الايتان ثانيا ويعلل بان الأمر ليس بمتعدد بل الأمر واحد بالأيتان بالعبادة مع العلم بانها الأمور بها وقد أتى بها كك وليس وراء هذا أمر :

وهذا بخلاف الاشتباه في مفهوم الجزء كما مر لان في هذا قد اشتبه في فهم المراد وزعم الأمور به شيئا آخر فأتى به فبقى اصل الأمر فهناك أمر آخر وراء ما أتى به ولا يجزى الثاني من الاول بخلاف المقام فان الأمور به واحد وهو الذي فهمه من الخطاب لكن معرفة مصاديقه محوّل على نظر المكلف فكل ما اعتقده انه هو ذلك يأتي به .

وهذا امثال لهذا الأمر ان هو مقيد في موضوعاته الخارجية بالعلم فيصير المعنى أئت بكذا وكذا الذي علمت انه كذا وقد اتيت به ولا فرق في ظهور الخطأ في الوقت او في خارجه الا ان يقوم دليل في مورد خاص على ذلك :

والتحقيق :

ولا يخفى ان مقتضى التحقيق اولا هو الفرق بين الموضوعات العرفية

والموضوعات الشرعية التي لها دخل في لسان الأدلة .
 و ثانيا ان التقييد بالعلم مبنى على ان يكون الجزء ذكريا فلا بد من
 لحاظ دليله ح فالمسئلة محل اشكال بل منع .
 وتحليل المرام مما يتعلق بالمقام من كل فرع من فروع تلك المرحلة
 موكول الى محلها :
 و مما ذكرنا يظهر وجه احتمال القول بلزوم الأيتان ثانيا مطلقا :

المرحلة السادسة :

هى صورة الأيتان بغير مصداق الجزء من باب الغفلة او النسيان او
 الجهل و هذه الصورة من باب توهم الأمر لانه لم يكن معتقدا بذلك
 المصداق من حيث كونه مأمورا به و حكمه وجوب الأيتان ثانيا على الظاهر
 لبقاء الأمر و شمول اطلاقه كما قيل :

المرحلة السابعة :

و هى صورة الخطاء فى مفهوم الشرط كخطائه فى الغروب او العدالة
 فى الجماعة او فى معنى ستر العورة او فى معنى الأطلاق و الاضافة فى
 الماء او فى كيفية التطهير و مرجع هذه كلها الى الخطاء فى الحكم فبظهور
 الخطاء يرجع الى مقتضى الخطاب و العمل به لاطلاقه و لو بقى على حاله
 من الاعتقاد فامر ح من الاضطرارى العقلى و البحث فى كل واحد منها

على نحو الجزم موقوف على لحاظ لسان الادلة وهو غير المقام :

المرحلة الثامنة :

وهي صورة النسيان عن معنى الشرط او الغفلة عنه او الجهل وحكمه
ظاهر مما مضى في الخطاء في المفهوم ولكن مع لحاظ الادلة الواردة و
لسانها و لسان الادلة العذرية فالكلام المشبع في محله :

المرحلة التاسعة :

وهي صورة الخطاء في مصداق الشرط كمن زعم ارتفاع الحمرة فصلى
او كون ثوبه غير حرير او متطهرا طاهرا او كون مكانه مباحا او كون وجهه الى
القبلة و امثال ذلك مما يكون من باب الشبهة في مصداق الشرط .
وقد يقال :

الذي يترجح في ذلك ايضا في النظر عدم لزوم الأيتان ثانيا لعين ما
ذكر في الخطاء في مصداق الجزء في المرحلة الخامسة :

اقول وقد عرفت ما فيه مع احتمال القول باللزوم كما لا يخفى :
تذكر وتشكر :

لا يخفى على المطالع انه ساعدني في تشقيق الشقوق و توضيح الصور
حكما و موضوعا ما في العناوين للسيد الجليل الكامل المتبحر الحجة السيد
عبد الفتاح بن علي المراغي الحسيني قدس سرهما و لقد ادرجنا في خلالها

ما هو التحقيق و الصواب كما لا يخفى
 فاعلم ايها الطالب الفاحص ان كتاب العناوين من الكتب المهمة
 الجامعة للقواعد الكلية فهو نافع فراجع فاستفد منه و المراغة من بلدان
 آذربايجان الشرقى من توابع (تبريز) :

المقام الثالث فى مسألة العقاب :

المقام الثالث من مقامات صدر المسئلة اى عمل الجاهل : فى ترتب
 العقاب :

لا يخفى ان العقاب امر يترتب على المعصية الحاصلة من ترك الاحكام
 الواقعية و الدين امر ضرورى الثبوت و احكامه مبيّنته بلسان النبى و الائمة
 المعصومين عليهم السلام :

و اطاعة المولى من الدلالات العقلية حيث يدرك الائتمار و ذلك
 واضح :

فالعقاب الذى هو محل الكلام لا بد ان يترتب على تكليف الزامى تركه
 العامل فهو ان كان عبارة عن المأمور به الذى يجب الأيتان به فهو حق
 فى حق التارك لانه ترك الواقع و كان مأمورا بايتانه :

وان كان لاجل ترك ما يتوصل به الى الواقع بحيث لو كان حصل لما
 وقع فى مخالفته فلازمه وجوب المقدمات او وجوب ما يوجب تركه تركه .

و بعبارة اخرى لانقول بمقالة المشهور من استحقاق العقاب لمخالفة
 الواقع بل نقول به حين اداء الترك الى مخالفة الواقع فالعقاب ح على

نفس ترك التعلم الذى يوجب تركه تركه بخلاف مقالة المشهور من انه
لنفس الواقع :

وهذا المعنى اى قولنا حين اداء الترك قبل اسطر : ذكره بعض
المحشين لرسائل الشيخ الانصارى ص ٢٦٦ .

قال و رابعا بما عن شيخنا الشريف فى مقام توجيه كلام الأردبيلي قدس
سره من ان الخطاب بالواقع منقطع حال الجهل لقبح خطاب الجاهل
وانما يعاقب على ترك الواقع حين تركه المقدمة اعنى تحصيل العلم انتهى
محل الحاجة :

و خلاصة الكلام :

ان القول بالعقاب يبتنى على كون التعلم واجبا نفسيا لو قلنا بدلالة
ادلة العلم عليه فلا بد ح من تعدد العقاب لاجل تركه ولترك الواقع
فهل يلتزم بذلك :

وان لم يكن واجبا او كان ولكن للتوصل فلا عقاب الا على ترك الواقع
كما هو عن المشهور :

وعليه يختص الكلام فى المقام فى معذوريته من حيث الوضع فلا يعم
التكليف مع انه بالنسبة الى الجاهل القاصر محل منع لأجل قبح الخطاب :
كما هو المشهور اى تخصيص النزاع بالحكم الوضعى بين الاصحاب كما
عن المحقق القمى قدس سره :

وفى كلمات غير واحد منهم اخذ عنوان المسئلة هكذا : هل الجاهل
تصح عبادته ام تفسد و ليس فيه عنوان العذر حتى يقال بانه اعم من
التكليفى .

تحقيق المقال فى الوجوب النفسى والعقاب :

لا يخفى ان العلم مطلوب ذاتى لحسنه .

ولما ان الدين بتمام معناه علوم و فضائل و مصالح و حكم و حسنات و احكام مشتتة على الحكمة و المصلحة لما هو من الوحى الذى يتلقى من الله تعالى فهو من علمه الذاتى و كماله المحض الموحى الى رسوله صلى الله عليه و اله : و ان الدين عند الله الاسلام :

فالدین بتمام معناه يكون من الحسنات المطلوبة الذاتية فح يكون العقل دالاعليه و النقل بايجابه النفسى كما هو مقتضى اطلاق ادلة العلم شاهدا فح يكون وجوبه النفسى موردا لدليلين من العقل و النقل :
اعتبار الوصلة :

ولامنافاة بان يجعل ذلك النفسى بما هو مرآت ونور للمجهولات و وصلة اليها و لو انتزع من تلك المقالة عنوان غيرية فهو امراضى عرضى لا يقدر فى عنوانه الأولى :

وليس هنا فى باب العلم انه لاجل الوصلة حتى لا يتحد المورد و يحصل عنوان لازمه عدم الوجوب النفسى بل فى لسان ادلته ما يستفاد من بعضها ان العلم للعمل كقوله هلا تعلمت حتى تعمل السوارى فى تفسير قوله تعالى فله الحجة البالغة كما فصلنا الكلام فى ادلة العلم فراجع :

الأستنتاج : مع الدقة :

ونستنتج مما ذكرنا مع الدقة الى ان العقاب على ترك العلم والواقع شئ واحد لان العلم عبارة عن وجود الشئ فى موطن النفس و العمل عبارة

عن وجود المعلوم الخارجى بالأيجاد فمن علم عمل اى يتحقق صورة العلم بصورة العمل باختيار الفاعل الممثل ولايتوهم من ذلك ان المعلوم هو الواقع على نحو التقيد بل العلم ما يرى به الواقع فهو ما به ينظر :
و من هنا يظهر انه لو اتى الجاهل بعمل مطابق للواقع بلاتطرق من الطرق صح عمله لانه اتى ما يثبته العلم و ليس هو كالطهارة من الشرط كما مر فتأمل تجد :

فكل مكلف كان له التفات بالتكليف يتنجز له فلا عذر له فيعاقب الا فيما لا يجوز توجيه الخطاب اليه كالجاهل القاصر بل الغافل على تأمل فالملطف المقصر كالعابد الا فى مورد طابق عمله الواقع مع تمشى قصد القرية فالمرتد من لا تقرب له :

فاستثناء موارد المطابقة لأجل حصول الامتثال و العمل بالبعث الواقعى و ان كان عاصيا لمولاه فى الامر للتحصيل لان المطابقة لا بد وان ترجع الى العلم فالواقع يحرز به او بما هو حجة عليه :

ووجه المعصية قبح مخالفة المولى لا صرف مخالفة الواقع مثلا لو ارتكب ما يخالف الواقع غفلة او نسيانا فلا يعاقب على الواقع فهى لأجل الاستخفاف و الاقدام على المعصية و انتهك حرمة المولى و هذا قبيح عند العقل و الى هذا ذهب الشيخ العالم الشيخ غلامرضا فى حاشيته على رسالة الشيخ الانصارى الذى حضر مجلس بحثه ص ١٦ : و غيره كالشيخ الكبير فى الحاشية و المحقق الآشتياني فى مطاوى كلماته فى ص ٢٢ خصوصا فليس المصير اليه ممن قارب عصرنا ولا من استاذه :

بيان نكته و تعرض : لا يخفى ان المعصية

و منها التجرى من مقولة الفعل وكاشفيته اقوى و اشد من حيث توجه المذمة و الاستحقاق من القصد و سوء السريرة المنكشف بذلك الفعل كما فى التجرى فكيف يلتزم بتوجه المذمة على الأضعف دون الأقوى مثلا شرب الماء الذى قطع بكونه خمرا الموجب كونه من المبغوض فى الظاهر اشد و ادل على الطغيان و المعصية من قصد شربه فاستحقاق العقاب يتوجه دائما الى الفاعل من حيث فعله الاختيارى لا من حيث ذاته و صفاته الأقتضائية :

مضافا الى ان سوء السريرة و الشقاوة العارضة للانسان من اجل الاعمال القبيحة لانها ذاتيه كما بيناه فى المحاورات لا يكون موردا للذم الا من جهة الازالة كما لا يخفى :

تنبيهه :

و الفعل قد يتحد مع الواقع من فعل المحرم فيحصل مصداق واحد للمعصية و قد لا يتحد فيحصل ايضا هنا كما فى المتجرى معصية لانه هتك بنفسه للمولى فى صورة الاتحاد و عدمه يتحقق معصية واحدة فلا يتوهم تعدد العقاب فى الاولى كما يعرف بالدقة :

و اما التعرض :

لا يخفى على الأذهان الصافية و الفطرة السليمة ان قبح المعصية و التجرى كحسن الاطاعة و الانقياد ذاتى اى ذاتى باب البرهان لا الأيساغوجى .

و توضيحه : ان الذاتى بهذا المعنى ما يكفى الذات فى انتزاع محمولاتها من حاق الذات كما تقول ان الناطق المنتزع من مقام الذات

ذاتي للانسان بمعنى كفالة الذات في تحقق ذلك المحمول :
 اذا عرفت هذا فنقول ان قبح المعصية والتجري من حيث كونه هتكا
 او ظلما ذاتي بلا ارتياب كالتجري على الله في مقابل الانقياد و الأطاعة
 فيمتنع عروض جهة محسنه له .
 كما ان الانقياد له تعالى شأنه حسنة ذاتي فيمتنع ايضا عروض جهة
 مقبحة له :

فالحسن في الانقياد و القبح في المعصية ذاتي بمعنى كفاية نفس
 الانقياد و المعصية في الحكم بحسن الاول و قبح الثاني :
 فمعنى كون قبح التجري ذاتيا كفاية تحقق العنوان في حكم العقل و
 ادراكه بالقبح :

و من هنا يظهر التعرض و الغرابة من حسابان ذلك الحكم العقلي
 بالقبح و ذلك الذاتي من القضايا المشهورة المسطورة في علم الميزان في
 باب الصناعات الخمس و امثال هذه القضايا مما تطابقت عليه آراء العقلاء
 لعموم مصالحها و حفظ النظام الخ :

كما عن العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني في حاشيته على
 الكفاية في بحث التجري :

اذ كون الانقياد لله تعالى حسنا من حكم العقل و الوجدان و الفطرة
 و حكمه ذلك مما لا شبهة فيه فكيف يق بالاعتبار كما لا يخفى :
 نعم قد يكون الحكم به مشروطا بشرط و اعتبار عند العقل و يتصور ذلك
 في صورتين :

الاولى : فيما لا يدرك العقل فيه بملاحظته في نفسه حسنا و لا قبحا

ففى هذه الصورة يكون ملاك حكمه باحدهما عروض الجهة المحسنة او
المقبحة وكانت تلك الجهة منشاء للحكم بهما :

الثانية : فيما يدرك فيه الحسن او القبح بشرط عدم عروض جهة
مقبحة لزوال الحسن او عدم عروض جهة محسنة لزوال القبح فتلك الجهة
المعارضة تعد من المانع .

و لكن الكلام ليس فى المولى العرفية حتى يتأتى ما ذكرنا و الظاهر
امتناع وجود مصلحة مزيلة لقبحه اى قبح التجرى عند المولى الشارع لانه
غنى و الناس فقراء فتأمل :

و خلاصة الكلام فى المقام ان العقاب على ترك الواقع و هو مرتب على
ترك العلم الذى هو وجود فى موطن الذهن الذى يتحقق بالعمل وليس
العلم علة تامة للعمل لوساطة اختيار الفاعل فيه فدائما يستند الترك الى
تركه و اما صور المطابقة فهى مصادفة مع قوة القول بالعقاب الا فيما لا يجوز
الخطاب فتأمل :

و ينبغى التنبيه على امور :

الاول :

لا يخفى ان العلم الاجمالى بثبوت الدين و مجئ الاحكام بواسطة
الرسول لا يكون سببا للعقاب كما يمكن التوهم مما اسلفنا فى مسألة العقاب
لان ادلة عذر الجاهل شاملة للجاهل المطلق الذى ليس له علم لا تفصيلا
ولا اجمالا بذلك المأمور به و الجاهل الغافل من حيث عدم علمه بتلك

الجزئيات و ان كان عالما باجمال ما حرم الله وحلله فى دينه .
 فان جملة منها دالة على معذوريته فى جملة من الجزئيات خصوصا فى
 اخبار الحج مع ضرورة العلم لكل مكلف باصل الدين فكيف يلتزم به فى
 عدم العذر مع وجود اثبات العذر بمقتضى ادلته كما عرفت شطرا منها :
 ففوة العقاب فى غير هذه الصورة كما لا يخفى على المتأمل :
 الثانى :

ان الجاهل بالحكم ولكن بمعنى الظان او الشاك حكمه الفحص و
 السؤال و لو لم يمكن ذلك و لم يحصل له العلم تعين له الاحتياط بحكم
 العقل و قد يدل عليه النقل كموثقة ابن بكير عن زرارة المروية فى الوسائل
 الباب ١٤ من ابواب المواقب للاحرام : ج ٢ :
 عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقد موا الى الميقات و هى
 لاتصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى ان تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا
 مكة و هى طامت حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
 فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر (عليه السلام)
 فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها :
 وجه الاستشهاد :

و وجه انها تركت ما يجب عليها لأجل احتمال الحرمة مع الظمئ
 فقال عليه السلام قد علم الله نيتها و هو مشعر للأستحسان فتأمل : وتفصيل
 المقام فى غير المقام :

الثالث : (وجوب التعليم والتعلم)

انه ينبغى بمناسبة الكلام فى ادلة العلم وعذر الجهل ايتان بعض

المقال فى وجوب تحصيل العلم و التعليم من العالم .
فنقول هل يجب على العالم التعليم للجاهل بلاسؤال اى يجب
ابتداءً :

ام يجب على الجاهل السؤال فلايجب عليه التبادر :
قد يقال ان مع الجهل يكون المكلف عالما او جاهلا الحكم بالبراءة .
وايضا ان وجوب التعليم مقيد بالسؤال فلا يجب الابتداء :
توضيح المقام :

لا يخفى ان شأن العلم و العالم هو الهداية التى هى فى الرتبة الاولى
من شأن ربنا الذى اعطى كلشئ خلقه ثم هدى بالهداية التكوينية و التشريعية
كما ان شأن الجود هو الجود :

و هل العالم شأنه ابتداءً ذلك حتى يجب عليه التعليم ابتداءً مقتضى
آية النفر و اطلاقها و كذا قوله تعالى شأنه فلتكن منكم امة ذلك :
و كذا مقتضى مؤاخذه العالم قبل الجاهل كما فى الرواية التى رواها
الكلىنى قدس سره فى باب بذل العلم :

باسناده عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قرأت فى كتاب على عليه
السلام . ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ
على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال . لان العلم كان قبل الجهل :
و كذا اطلاق قوله تعالى و اذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لنبيّنه للناس : حيث قال صاحب مجمع البيان دلت الآيه على وجوب
اظهار الحق و تحريم كتمانها فيدخل فيه بيان الدين و الاحكام و الفتاوى و
الشهادات و غير ذلك من الامور التى تختص بها العلماء :

وكذا اطلاق قوله تعالى : ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البيّنات - الخ قال وفي هذه الآية دلالة على ان كتمان الحق مع الحاجة الى اظهاره من اعظم الكبائر الخ :

هو وجوب التعليم ابتداءً والتعليل عجيب لان العلم مافوق الجهل . ويستظهر منه ان وجود العلم والعالم لا بد ان يكون مزيلا للجهل ، ولا يخفى ان العلم بالاحكام مقدم على الجهل بها وان كان العلم يحصل بعد الجهل اذ لو لم يكن قبلا لم يحصل بعدا كتقدم النور على الظلمة و كالنبي و الائمة عليهم السلام و بعدهم العلماء لان العلم كان قبل الجهل : هذا سمة العلم والعالم وانما الكلام من حيث الالزام و التكليف و مقتضى ما ذكرنا و مقتضى اطلاق ان العلماء ورثة الانبياء كما فى الكافى للكلينى قدس سره و اطلاق قوله عليه السلام اى ابي جعفر عليه السلام : زكاة العلم ان تعلمه عباد الله : كما فى الكافى باب بذل العلم : وكذا ظاهر بعض روايات العلم :

هو الوجوب الابتدائى مع تنزيل العالم منزلة النبى :

و لكن الاطلاق لم يبق على حاله لروايات كثيرة فى الحث على السؤال و التعلم و ح لا بد من لحاظ حال الناس من حيث وجوب التعليم لهم ووجوب السؤال و التعلم عليهم :

الا ان يق ان الوجوب على العالم داخل فى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر مع الشرايط فتأمل :

فنقول ان الجاهل لو فرض انه لا يعلم من الاحكام شيئا و علم العالم حاله فالظاهر فى هذه الصورة وجوب التعليم اظهارا للحق لانه شأن

العلم و العالم و دعوة لما يعلم ان الله يريد ه من عباده و لان الجاهل لا يعلم ما يجهل ليعمل و ان كان لا يخلو عن تأمل لان الجاهل المطلق متى علم بالتكليف يشمله وجوب طلب العلم و التفقه و انه فرض على كل مسلم فهو آثم لو ترك و لكنه لا يلزم منه بطلان ما يأتي به حال الجهل بالحكم كما مر مفصلا :

الجاهل :

و لو فرض ان الجاهل ليس بغافل بل يشك او يظن و هو الذى يقال له انه غير عالم فى اطلاق الجاهل فالظاهر وجوب السؤال للتمكن من التفحص و السؤال للاخبار السابقة فى ادلة قول المشهور و يعلم ذلك بمراجعة ابواب العلم من الكافى الشريف و يشمله ايضا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر :

و اما الوجوب بعد السؤال :

لا يخفى انه لو سئل العالم يجب عليه ح الجواب للاخبار و الآيات الا فرض هنا عذر و ما ورد فى تفسير آية الذكر فراجع و تأمل فان التردد فى الجواب فى بعضه لاجل التقية وغيرها .
خلاصة الكلام :

و الذى يتلخص من مشاهدة الاخبار فى المقام و يستظهر منها ان اطلاقات الواردة الدالة على الوجوب ابتداء لم تبق على حالها بل هى مقيدة بالسؤال لجملة من الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم على المكلف و السؤال عن العالم و لا يتبعها قول الصادق عليه السلام : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و امثال ذلك من قوله : لوددت ان اصحابي

ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا كما يعلم ذلك بالمراجعة الى ابواب العلم من الكافى للكلىنى قدس سره .
فالظاهر لما قلنا التقييد ان لو كان الواجب التعليم ابتداءً لو سعى للحمال ترك السؤال حتى يبتدء العالم وهو خلاف قوله لا يسع الناس حتى يسألوا :

نعم يمكن دعوى دخول تلك الاخبار المطلقة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكنها لا يخلو عن تأمل بل الظاهر بعدها فافهم :
واما العقل فى المقام فهو يدرك حسن الارشاد كما لا يخفى فافهم :
تنبيهه :

وجوب التحصيل عينى او كفايى : اعلم ان وجوب التحصيل اما عينى و هو ما تعلق به التكليفى الفعلى من وجوب معرفة المعارف الدينية ومعرفة احكام الصلوة والصوم والغسل وما يبطلها واحكام الطهارة والحلال والحرام مما لا ينفك عنه المكلف غالبا ولكن بيّنا ان معرفة الخالق جل جلاله و صفاته تحصل بالعلم الحضورى الذى هو ذاتى لكل ذى حياة فى كتابنا (داورى وجدان) والعلم الحضورى المطبوعا : فراجع تجد .

ثم يتنوع المكلف من حيث بعض الاحكام كمن صار مستطيعا فانه يجب عليه معرفة احكام الحج بخلاف من لم يكن كك فانه لا يجب عليه الآن لعدم تنجر التكليف وان كان فعليا بمعنى وجوبه على الناس عند الاستطاعة : و كذلك الكلام بالنسبة الى الزكوة لمن وجبت عليه :

و يستنتج مما ذكرنا ان كل من عمل عملا وجب عليه معرفة احكام ذلك

العمل .

و ليعلم ان وجوب العلم و تحصيله كفاي على كافة المكلفين كما قدمر
شطر من الكلام فيه و هو معنون فى كلام الاعلام :

عود الكلام الى المتن :

قوله باطل و ان كان مطابقا للواقع :

اقول لعله ره اما استند الى مقالة المشهور السابقة الشاملة لصورة
المطابقة ايضا او الى عدم الجزم بالمأمور به حين الايتان او عدم تمشى قصد
القربة .

اما مقالة المشهور و قد عرفت الكلام فيه و ان الاستناد الى الحجة
ليس الا لاجل الوصول الى الواقع و هذا قد وصل والطرق ليست كالطهارة
شرطا بالنسبة الى الواقع :

و اما الجزم فقد عرفت فى مسألة مشروعية الاحتياط عدم اعتباره :

و اما عدم القصد فالظاهر من حال المكلف و لو كان مقصرا هو داعى
العبادة فكيف لا يتمشى منه القصد و لو بالبناء منه على ان ما يوءتى هو ما
امر به المولى فاذا اتفق المطابقة فلا يبقى للبطلان وجه و لقد عرفت فى
صور المطابقة ما ظاهره الاكتفاء و لومع عدمها فتأمل :

و اما قوله فان كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده الخ يريد به
ما قلنا سابقا من الكشف التصديقى بالنسبة الى الواقع فانه المناط فى
الصحة و الفتوى واسطة فى الاثبات لا انها معتبرة من حيث هى و لذا لو
انكشف له الحال بالاجتهاد او العلم فرضا خلافها لا تجدى فى صحة
عمله :

و الملاك فى مطابقة الفتوى هو زمان ازالة الجهل الذى يستفاد من

قوله ره قلده بعد ذلك و اما اعتباره حين العمل كما جعله احوطافلا وجه له لان الادلة معتبرة لمحض الطريقة لاغير كما مرت الاشارة في خلال المباحث :

و مما ذكرنا يظهر ان مجتهد ه الذى يتعين الرجوع اليه لو كان حيا حين العمل يجب العمل على طبق فتواه لكونها طريقا و ان لم يكن حيا حين فرغ عن العمل و اراد ازالة الجهل فطريقه قول من يقلده بعد العمل فكلاهما طريقان .

و اما احتمال مطابقة خصوص قول من يفتى حين العمل فلا بد من احراز خصوصية في قوله من انقلاب الواقع الى قوله و هو غلط و من هنا ظهر ضعف اخذ الحنية كما يظهر من غيره من بعض الاعلام المحشين لكلامه و ان كان معتبرا في الفقه كما لا يخفى :

مسئله (١٢) قوله المراد من العلم الخ :

غير خفى على البصير ان الاحكام الواقعية عندهم عليهم السلام لا تفاوت فيها بحسب واقعها .

و انما الكلام في تشخيص مرامهم الواقعي من كلامهم و اقوالهم المأثورة المودعة في مصادرنا المعتبرة :

فالمراد من العلم من يكون له تشخيص المرام الواقعي بالنسبة اى هو الذى اعرف في الوصول الى امر الدين و هو حق مدلول عليه و هو الذى لا يصادمه و لا يعارضه قول الفاضل و هو المعتبر عنه بالافضل و الأعلم و

الأحسن من حيث تشخيص لحن كلامهم عليهم السلام واصوات مقالاتهم
المشتملة على مزايا فى تأدية الحكم ومعانى كلماتهم التى يستهدف بها
الأحكام :

(منشأه)

وذلك لا يتيسر الا لمن احاط خبرا بالسنته ودخل ابوابها من كل
باب لا مجرد التطلع والتطلع بل الأعراف بما يرمز به الحكم وكيف يرمز به
وكيف يستخلص منه حكم خالص مراد :

ولعل ما ذكرنا مراد من قال : هو الاقوى ملكه او الأحسن استنباطا او
الاجود استنباطا كما فى كلام الماتن قدس سره والا يستشكل عليه فيقال
ما معنى الأجوديه من حيث التعقل ثبوتا وما الطريق اليه اثباتا ولكن ما
ذكره من قوله اعرف الى اخره يرفع الأجمال من كلامه فتأمل :

الصفة النفسانية :

ومما ذكرنا تعلم انه من الحالات والصفات النفسانية التى تحصل
للشخص الأعلم فى تشخيص الاحكام لاجل ما ذكرنا من حسن معرفة السنة
ولحنها والأحاطة بها ولكن خبراً بعد ما كان له كماله المطلق بالنسبة
الى المحاورات الاصول اللفظية ومعرفته الكامله لسان الحجة من
الأدلة :

فهذه صفة نفسية وحالة معقولة فى افق النفس ومن شأنها يكون
الشخص اعرف فى الوصول والكشف الأصوب وذلك بالعناية والأحاطة
بما فى سنته خبراً بما فيها من المشكل والسهل ورده اليه ورفع ما
ظاهره المعارضة باحسن وجه يحصل باعرفية مصب الأحكام :

د وليست من محض التضلع فى القواعد المرسومة لانها مع الاشكال فى كليتها الا عند المستظهر قد لا تكون محكمه مقبوله نعم ما فى لسان الادله منها يكون محكمه يكون مناطا فى تطبيق الصفريات على تلك الكبريات :

الصنعة : والتنقيح :

وليست ايضا كالصناعات والفنون لانها ربط المواد فى لاختراعات والمهارة فى القياس الامتدادى كما فى الهندسة فلاتقاس تلك بها كما هو ظاهر التنقيح فى تقرير المحقق الخوئى دام علاه :

المهارة التامة : (التنقيح)

ومما ذكر تعرف الاجمال فيما عن التنقيح ص ١٧٧ للمحقق الزنجانى الموسوى قدس سره من تعريف الأعلمية بانها عبارة عن المهارة التامة فى الفن بحث يعجز عن الأيتان بمثل ما يأتية من يقابله فى عصره :

ومثله ما عن التنقيح تعريفه باشد مهارة وفاقاله ص ٢٠٣ :

الملخص :

و ملخص الكلام انى وان لم استشكل فى التعريفات كثيرا لان الكل او الجل من الاعلام وكلهم يريدون بها ما ينتقل الى المرمز ولكنها غالبا صناعى وغرضى كان الاشارة الى ما فى لسان الادلة كما يستفاد مماورد فى تقديم الافقه والاعلم وليس بامر معضل :

لسان الدليل :

ومن هنا : تعرف ان الاعلم مما ورد فى لسان الادلة والخبار وان لم يكن بصورة صناعية فوجود لفظ الافقه والاعلم واعرف بالسنته بامرالدين و باحاد يثنا وغير ذلك مما يجعله موضوعا للحكم بالمراجعة اليه وجوبا :

التفضيل فى المعرفة :

وقد عرفت فى اوائل الكتاب فى الاجتهاد و التقليد ان معنى قوله عليه السلام (و عرف احكامنا) عبارة عن سكون نفس الفقيه و حصول الطمأنينة فى مادة (عرف) :

فيكون قوله عليه السلام فى لسان الادلة (عرف بالسنته) تفضيلاً لذلك العرفان و مبيناً لمعنى الاعرف و الاعلم :

و مثله فى التعريف قوله عليه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتـم معانى كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فهو شاء انسان لصرف كلامه كيف يشاء و لا يكذب : باب ٩ من القضاء : ج ٣ : و قدمر

و بالجملة ادلة جواز الاجتهاد بالمعرفة تكون ناظرة الى مقام اصله و ما ورد بلسان التفضيل يكون معرفاً لمعنى الاعلم فلاوجه لاتعاب النفس بالالتزام على نحو الصناعة كما هو واضح :

ما فى التنقيح :

لا يخفى ان الحكم بوجود معنى قول الافقه وارد فى المقبولة بقوله الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما الخ و كذا فيما نقله الشيخ ره كما مر : فقال ينظر الى افقهما و اعلمهما باحاديثنا فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر :

و لقد قلنا فى كتابنا المحاورات المطبوع .

ان الوجوب و الالتزام لا يختص بما يقتضيه الفن فهلا يكون قوله عليه السلام : (ينفذ) و قوله (الحكم ما) صريحاً فى الأيجاب :

و كذا قوله فى رواية داود كامر : (فيمضى حكمه) اى الافقه و غير ذلك

من العبارات :

فالحكم بوجوب تقليد الاعلم وارد فى لسان الادلة اذا عرفت ذلك
فيظهر لك ما فى التنقيح ص ٢٠٤ من قوله :

وذلك لان الحكم بوجوب تقليد الاعلم لم يرد فى شئ من الادلة
اللفظية الخ كيف وقد عرفت ورود الادلة اللفظية بلفظ الاعلم فيما مرفكيف
لا بد ان يرد الحكم حتى نرضى به ونجعله موردا للبحث وقد ورد تعريف
الاعلم والحكم بالمضى على طبق قوله كما مر ايضا :

قول الماتن :

والمرجع فى تعيينه اهل الخبرة والاستنباط :

اقول ان اصل الأجتهد الصحيح امر دقيق ولا شبهة فى امكان الوصول
اليه ومعرفته بطرقه وليس معرفة الاعلم اشد اشكالا منه فكما يعرف اصله
كذا يعرف الفاضل من المفضول كما يأتى البحث فى المسئلة (٢٠) :

تنبيه :

ندرة صداقه والحكم بتقدمه : وما فيه :

لا يخفى ان العالم يشترك مع غيره من العلماء فى العلوم المشتركة ثم
يتخصص فى الفقه وادلته بالاحاطة خبراً أو علماً ثم اذا تمحص وتمحص
فيها حصل له الكمال والاكملية والفضل والافضلية والعلم والاعلمية بذلك
التخصص والغور فى خلالها وليست الأعلمية معنى يعجز عنه غيره وليس
اعجاز اينحصر فى مورده .

بل للفقهاء حالات وتذوقات فقهية فكثيرا ما يصل اليها كثير منهم
او قليل ليس بواحد واثنين :

وليس الاعلم من افنى عمره فى جميع العلوم الرسمية بل هو بعد الاخذ

بالعلوم المشتركة من يكون اعرف بالحكم من حيث الاستنباط والوصول
بمرمى السنه و حدود الله لاجل التخصص الموجب له :

فما فى المستند : ص ٨ من باب القضاء :

فما فى المستند من قوله قدس سره : والاعلميه فى الاحاديث يكون .

تارة باكثرية الأحاطة بها والاطلاع عليها .

والاحزى بالافهمية لها و ادقية النظر و اكثرية الغور فيما :

و ثالثة بزيادة المهارة فى استخراج الفروع منها ورد الجزئيات الى

كليتاتها :

و رابعة بزيادة المعرفة بصحيحها و سقيمها و احوال رجالها و فهم

وجوه الخلل فيها الى اخره الذى ننقل بالتلخص .

و خامسة باكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم

اللغة الخ :

و سادسته باستقامة السليقة الخ .

و سابقه باكثرية الاطلاع على اقوال العلماء و اقوال العامة التى هى

من المرجحات عند التعارض :

ثم قال و الأعم الذى يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه فهو

الاعلم بجميع تلك المراتب او فى بعضها مع التساوى فى البواقي و الا-

فيشكل الحكم بالتقديم .

و من ذلك يظهر ندرة الحكم فيه بوجوب التقديم التبة و الله سبحانه

هو العالم انتهى كلامه رفع مقامه :

تطويل بلا طائل :

وهذا التطويل والتفصيل لا يوجب تبعيد المراد منه وليست تلك
المراتب الا ما اجملنا من قولنا من لزوم العلوم المشتركة وهى مما لا بد فى
العلم والفاضة ولكن التدوؤق فيها والأقان والتجول فيها بمساعدة
الفطرة السليمة وشهادة الوجدان لاجل ان كلها او جلها من العلوم
الارتكازيه سوى الفقه يوجب الأعرفيه والأعلميه فى تشخيص ما هوا الواقع
بالنسبه كما قد يعلم ذلك من طرق مشيه فى الاستدلال واخذ النتيجة و
صوره الفتوى بلا استعانه زائده الى ما يصطلح به فى الاستنباط :

العلم فى قيد الافكار :

ذلك الذى قلنا مما اصطلح فى الاستدلال هو ان واقع العلم فى
العلوم قد قيد بالتفكير الشخصى الذى يجعله المفكر قاعدة والحال انه
استظهار محض لا قاعدة الا نادرا والتفكير كذلك يجعل ردا للتفكير
الأخر فتحصل الاراء المتعاصيه والأفكار المتضاربة كما تشاهد من اول
الاصول الى آخرها مثلا وكذا فى غيره :

فمن تمكن من تجريد النفس فى فهم مداليل الادلة لان الحق مدلول
عليه تيسر له فهمه وتشخيصه بما هو ولا يكون ادخل واعرف واعلم الا من
حيث الأصابة :

مضافا الى مجرد كثرة الاطلاع والأحاطة بالاقول قد يكون موجبا لخفاء
ما كان يريد فهمه بالأعتماد فى النفس لان تراكم الاقوال واختلاف الا-
ستظهارات قد توجب حجابا لما يفهمه بصرافة طبيعه و صفاً ذهنه :

والدى للفقيه قدس سره :

ولعله من اجل ذلك نصح لى والدى الفقيه قدس سره فى التفكير

فى الاخبار بان نصرف النظر عما فى عناوين الابواب من قول الكافى او الوسائل : (باب فى وجوب فلان) او غيره حتى اتمكن من فهم الحكم من حيث كونه واجبا او غير واجب بنفسى لايضا خطر بالبال من عنوان الباب :

والحاصل ان العالم اذا هذب العلوم الأرتكازية وعلم ما يحتاج الى علم رجال الاخبار و دخل فيها خبرا من كل باب لاي معنى ان يكون له فتوى من كل باب بل لاجل الفتوى فى باب و عرف لحنه الواقعى منها قد يكون اعرف من غيره و اعلم بمرام الشرع منه :

و هذا قد لا يقابله من فى عصره و ربما يكون فى مصره :

والاعلمية ح يكون بحسب غالب المسائل لا فى فرع و لافروع فافهم :

الشرطية او المانعية : فرع :

لا اشكال فى حجية قول الفقهاء و لكن يستفاد من الروايات الواردة فى تقديم قول الاعلم ان قوله مانع عن نفوذ قول غيره لا ان الاعلمية شرط فى جواز التقليد كما يعلم بالتدبير فيها فافهم : و لقد مر .

و هنا فروع : (الاول)

لا اشكال فى تقديم الاعلم فى المسائل الخلافية لانه مدلول الادلة فى الباب فهل يقدم ايضا فى المسائل الوفاقية اى ما اتفق فيه مع غيره :
الظاهر عدم اللزوم بملاك ما يستفاد من الاخبار من ان قوله انما يقدم لأجل مخالفة قوله لقول المفضل و يتنزع منه ان قوله مانع عن نفوذ غيره و

اما اذا توافقا فلوجه :

ويقال من نفى البعد فى التقديم ايضا بمناط الشك فى العمومات و
الاطلاقات كما فى الأشارات .

ضعيف لانها مقيدة بالنسبة الى مورد الخلاف ومعنى التقديم ليس
بطلان قول الآخر بل بمعنى عدم الالتفات اليه فيما خالف قوله واذا
لم يخالف فالحجية ثابته لازالة كما لا يخفى على المتأمل الصادق :

نعم مقتضى الاحتياط التقديم ايضا لأحتمال خصوصه فى نحو استنباطه :
تنبيهه :

غير خفى ان صرف المطابقة لا يكفى فى تحقق التقليد لانه تطبيق العمل
ومن هنا يظهر انه يحتاج الى تعيين قول المفضل لا بمعنى ان الاستناد
شرط فى الصحة بل لاجل ان المراد بين قوله وقول المفضل لا يوجب
صدق التقليد :

وادعى بعض ظهور الاتفاق فى عدم اللزوم حيث لم يخالف فيه احد
من المشاهير كما فى التنقيذ ص ١٧٢ للمحقق الزنجانى قدس سره :
واستشكل فيه بان هذا دعوى فان اكثر الكتب خاليه فمن اين يدعى
المدعى الخ :

ومما ذكرنا فى التنبيه يعلم ضعف مصيره الى ان الاقوى الاول اى
لزوم التقديم فى صورته المطابقة للشك فى اعتبار قوله مع التعيين الخ :
الثانى :

ان تقليد العلم لا يناط بالقرب والبعد على حسب نظر المقلد بل
وجوبه مقتضى ادلة الباب فلو بعد فى نظره لم يترتب على ظنه اثر نعم

الاقربية النوعية معقولة و لعل تخيل بعض بانها شخصية صار الى القول
او الميل و ساوى بين العامة و الخواص فى اصل المطلب فلا تغفل و صرح
به الزنجانى قدس سره :

الثالث :

لا يخفى عليك ان الملاك هو الاعلمية بحسب الواقع بمقتضى لسان
ادلته الناظرة اليه فح يسئل عن ان للاعتقاد اثر فى الاعلمية فيقال فى جوابه
بعدم اعتباره و يتفرع عليه انه لو قطع يكون مجتهد اعلم من غيره ثم ظهر
كونه غير اعلم حينما عمل بقوله فهل يحكم ببطلان عباداته المنطبقة على
خلاف رأيه و فساد معاملاته كك اولاً :

قال فى التنقيد لم اجد للقوم تصريحاً فيما وصل الى من كتبهم لكننا
نقول مقتضى القاعدة البطلان و الفساد اذ الموانع كالاجزاء و الشرايط
واقعيات لا اثر للعقيدة فيها قطعاً فتكون فاسدة : انتهى كلامه رفع
مقامه :

اقول لو لم يحرز المطابقة للاعلم فالبطلان واضح لاجل تخيل الامر فى
المقام فكان له تطبيق علمه على قوله لانه كان حجة عليه و المفروض عدم حجية
قول غيره فالامر بالاتباع بمقتضى قول الاعلم الواجب الاتباع باق فلا بد من
الامثال حتى يحصل البرائة عن التكليف المدلول عليه بقوله :

فرع :

لو كان المقلد اعتمد على طريق شرعى فاخطاء لكان للقول بالصحة

وجه :

المعاملات بالمعنى الاعم :

فلو اخبر عادل او قامت بيته على اعلميه شخص كما يأتى ما هو تمام الكلام انشاء الله او حصل شياع ظنى فى حقه و كان ممن يفتى بجواز النكاح باللغة الفارسية ثم ظهر كونه غير اعلم و عمل العامل بفتواه و حصل له العلم بان الاعلم الذى يجب الرجوع الله لا يقول بجوازه فهنا لا دليل على الحكم بتحقيق عقد النكاح بمحض الاعتقاد الحاصل له سابقا لا من طريق العقل و لا من جهة الشرع بل مقضاهما خلافه :

لا يقال ان مصلحة السلوك تصلحه .

لانه يقال ان تلك المصلحة لو كانت تامة لما كانت مؤثرة فى تغيير الاسباب عما هو عليه :

و القول بالاجزاء ساقط لتخيل الأمر فالواقع لا يرفع عنه اليد و الا—
مثال كان ظاهريا :

فمن هنا يظهر القول بتجديد العقد بالنسبة الى الماضى و البناء فى الاعمال على ما بان له من الحكم :
العسر المنفى :

نعم يمكن ان يقال فى المقام بجواز التمسك بقاعدة العسر المنفى فى الشريعة و لكن يمكن الجواب عند تارة بعدم اللزوم حتى يكون خلاف السمحة السهلة .

و اخرى بالاكْتفاء على ما يلزم منه ذلك فتأمل :

الرابع :

لا يخفى ان مقتضى دليل تقديم الأعلم تقديمه عند احتمال ما يحتمله فى مجتهد دون الآخر فضلا عن الظن بمعنى الترجيح كما يأتى الاشارة

مع توضيح الحق :

الخامس :

ان مسألة وجوب الرجوع الى الأعلم ^{مرسله} مسألة بالنسبة الى من قلد ثم علم بوجود العلم فانه يجب عليه الرجوع ولو بعد حين وليست مقيدة بالابتداء بل هي استدامى وذلك واضح :

فما عن صاحب المفاتيح تقييده بالابتداء كما تعرض له صاحب التنقيده و ذلك للاخذ باطلاق كلماتهم كقول العلامة فى النهاية : اذا اتبع العامى بعض المجتهدين فى حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز له الرجوع فى ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره اجماعا :

اشتباه فى ظاهر النقل لان الدليل الموجب للتقديمات هنا ^{نما} الدليل على التقييد .

نعم يأتى الكلام من عدم جواز العدول فى المجتهدين اذا قلد باحدهما وكانا مختلفين او متحدين على احتمال والمقام ليس منه :

فالاعلم مقدم بدوا ودواما كما هو واضح :

ومثل عبارة المفاتيح عبارة الحاجبى وعرض الدين والآمدى كما فى

الكتاب المذكور :

ولكن لا يخفى ما فى الاخذ بالأطلاق .

اولا ان اطلاق كلمات العلماء لا يقاس باطلاق الادلة اذا الثانى دليل

والاول فتوى واستظهار شخصى فليس فيه جهة الزام كما فى الثانى :

وثانيا انه لا بد ان يكون بلحاظ غير ما نحن فيه لان منهم من لا يقول

بالاطلاق فكيف يكون موردا للأجماع :

و ثالثا : كيف يصار اليه مع ما عرفت من تقديم الأعلم فإى اطلاق يزاحم تلك الادلة الموجبة لتقدمه كما لا يخفى على التأمل الصادق فافهم :

السادس :

لو كان مجتهدان متساويان فى الفضل وكان احدهما اورع فهل هو كالأعلمية مقدم والآخر مؤخر فى التقليد ام لا :

والذى يترجح بل يقوى فى النظر هو الاول لوجوه الاول القطع بحصول البرائة عقلا .

لا يقال ان الورع امر مشترك بينهما وليس للزيادة دخالة فى الفضل : فانه يقال ان المقبولة المشتملة على كلام المعصوم عليه السلام يدل على تقديم الأورع وعدم الالتفات على الآخر وليس فى حصول البرائة تصور بملاك شمول الادلة لهما اذ العقل حاكم والاحتمال غير مرتفع فتأمل .

فما تقولون انتم فى مقابله .

والقول بان اعتباره معتبر بالنسبة الى الصدر الاول دون اصحاب الاستدلال كما عن التنقيد للمحقق الزنجانى قدس سره :

غير مرضى : لانه تقييد بلا دليل اولا والصدر الاول ليس باقل من اصحاب النظر فى النظر والتشخيص ثانيا وفهيم امناء الله على حلاله و حرامه كما يعلم بالمراجعة فى تراجم احوالهم ومقامهم :

و ثالثا ان شدة الورع لا الاشتغال المحض بالأدعية والأذكار و ضعف النظر توجب نورانية و صفاء فى النفس و العقل النظرى لأجل العقل السلي

العملى الذى به يترجح قوله من حيث الركون :

لا يقال ان ما ذكر لعله يرجع الى مزيد الفضل فلاجله يقدم :

فانه يقال انه يمكن الارجاع لاجل البيان المذكور الا ان الرواية جعلها بنفسها مرجحة ولا دليل على الترخيص ورفع اليد عن مفادها :

الثانى من الوجوه نفس الرواية التى تكلمنا فى ظهورها :

الثالث : ان الأورعية فضيلة ولاوجه لتركها بلاجهة وذلك غير محبوب

ان لم يكن قبيحا :

موافقة الاعلام الاركان :

هذا الذى قلنا ظاهر جماعة كالمحقق امام الفقه فى المعارج :

والعلامة فى التهذيب :

والشهير الاول امام الفقه فى الذكرى والدروس :

وعميد الدين فى العنية :

وهو صريح العلامة والمحقق الثانى والشهيدى فى النهاية و

الجعفرية والمقاصد العلية والمسالك والتمهيد كالتبرى فى شرح

الزبدة كما فى التنقيذ ص ١٧٧ :

السابع : لو كان فى المجتهدين من هو اعلم والآخراورع فهل يتصور

تقديم الثانى ام لا :

الحق ان مقتضى دليل تقديم الأعلم تقدمه لاجل تحقق مصداق تعارض

الفاضل والمفضل هنا ولقد دله الدليل على تقديم الأول وهذا امر

واضح لاينبغى الاشكال فيه :

موافقة الاعلام : والمحقق فى المعارج والعلامة فى التهذيب .

: والنهاية والشهيد فى الذكرى والدروس وجماعة

اخرى كثيرة موافقون فى تلك المسئلة فراجع الكلمات :

حكاية : و حكى فى المنية عن قوم تقدم الاورع : و ذهب آخرون الى
التخيير وتوقف رابع كما فى التنقييد :

و من الموافقين العلامة الموسوى الزنجانى قدس سره : حيث قال وهو
مقتضى ما مر من الدلائل فان نبى على مراعات الاقربىة فلاشك فى قرب
فتأوى الاعلم نوعا و ان بعد شخصا و ان نبى على التعبد الصرف فى
سند لهم يسند اليه انتهى كلامه :

و هو كلام متين لما عللنا من تحقق مصداق التعارض فافهم :
قول الماتن 'مسئله (١٨) الاحوط عدم تقليد المفضل حتى فى المسئلة
التي توافق فتوى الافضل :

قد يكون نظره قدس سره فى ذلك الى الشك فى العمومات و الا-
طلاقات و من ذلك يستنتج الاحتياط و لقد مر فى مسئلة الاعلم بعض
الكلام فراجع :

نعم اطلاق قوله عليه السلام لا يلتفت الى الآخر يفيد المنع عن تطبيق
قوله الى غيره لكنه من القوى انصرافه الى صورة التعاند كما يعلم من التأمل
فى الاخبار الواردة فى حجية فتوى العالم :

ما فى المستمسك : و ما فى المستمسك للسيد الحكيم الفقيه قدس
سرّه من قوله : فاحتمال المنع عن الثانى غير ظاهر الا اطلاق قولهم لا يجوز
تقليد المفضل الخ .

فمنظور فيه لاجل ان اطلاقات العلماء ليست كاطلاق الادلة حتى
تكون حجة ما نعة حتى يتكلف فى دفعها بانها لو تمت فليست بمعقد
اجماع فتأمل :

قول الماتن المسئلة (١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم :

اقول اما المسئلة الأولى فلاجل ان صرف صدق اهل العلم لا يوجب جوازه ما لم يحصل له التشخيص المعتبر فى الاجتهاد و الترجيح عند التعاند :

واما الثانية فلو لم يحتط فلاجل ان التقليد للوصول الى ما هو الحكم فى حقه و المفروض انه ليس بواصل فيجب عليه التقليد و هذا واضح :
ولو تمكن من الاستنباط فيلزمه كما مر فى مشروعية الاجتهاد :
قول الماتن المسئلة (٢٠) :

يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى الخ :
وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة الخ :
وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم .
وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البيئته بلاوجود المعارضة او الشيع المفيد للعلم :

اقول اما العلم الوجدانى فاعتباره غنى عن البيان لو حصل للشخص لانه بنفسه طريق للانكشاف بل هو نفس الانكشاف و ليس وراءه شى يثبته الانفسه و العقل بحكم به و الجرى فطرى على منواله ان لم يكن قهريا و النقل يامر بالاتباع عنه و منه العلم المتعارف الذى عليه بناء اجتماع البشر فى متنوع العلوم فافهم :

او باخبار جماعة يفيد العلم :

شهادة العدلين :

لا يخفى ان مادة (ش و ه و د) كما فى المقائيس لابن فارس وغيره
بمعنى العلم و الحضور و الاخبار عن علم ! انتهى كلامه .
و الاقرار اثبات الشئ .

فالاخبار عن علم اذا كان متعلقا بنفس الانسان يسمى اقرار بل يمكن
ان يق ان الأقرار على النفس شهادة لانه اخبار عن علم ولا يبعد حيث
يستظهر ذلك من قوله تعالى شانه (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و
لو على انفسكم) فافهم :

و اذا كان بامر متعلق بالغير يسمى شهادة :

الشاهد و الشهيد :

الفرق بينهما ان الاول بمعنى الحدوث و الثانى بمعنى الثبوت فاذا
تحمل الشهادة فهو شاهد باعتبار تحمله و اذا ثبت تحملها زمانين او
اكثر فهو شهيد كما عن كنز العرفان : ج ٢ ص ٥٠ :
دليل اعتبار البينة :

لا يخفى على المتتبع المتطلع فى ابواب الفقه ان اعتبارها يعد من
ارسال المسلمات و مما يمكن تحصيل الاجماع المحصل عليه فضلا عن
المنقول الذى لا يتمسك به فى المقام حتى يورد بعض الكلام من بعض
الاعلام :

وقبل الخوض فى البيان نورد ما يقال و يحتمل فى حجية البينة من
الاقوال و الاحتمال .

قال الشهيد عليه الرحمة فى القواعد : البينة حجة شرعية :

والمحتملا فى البيئه امور .

احدها ان يكون حجيتها مقصورة على ما ورد فيه النص الخاص كمقام
الدعاوى والحكومات على تفاصيل ذكروها فى كتاب الشهادات وذكروا
فى كل باب من الفقه ما يكون مثبتا له بمقتضى الادلة الخاصة :
والوجه فى ذلك : والوجه فيه ان الموضوعات التى تعلقت بها
الاحكام انما يراد بها الامور الواقعية كما هو مقتضى مدلولات الالفاظ و
الطريق الى الواقع هو العلم فما علم كونه فى الواقع كك فتعين به الحكم
وضعا كان او تكليفا :

وما علم عدمه فلا وما شك فيه فالمرجع الاصل سواء وافق الحكم -
المجهول او خالف وقيام البيئه مقام العلم بقول مطلق لادليل عليه والقياس
باطل فيقتضى على ما ورد فيه النص او قام عليه الاجماع واما موارد الشك
فلا :

وثانيها : القول بحجيتها فى مقام لم يعتبر فيه العلم بدليل خاص
وبعبارة اخرى الاحكام الثابتة للموضوعات المطلقة لا يفترق الحال فى
ثبوتها بين كونها معلومة او ثابتة بالبيئه :

واما الموضوعات التى قيدت بالعلم فلا عبرة فيها بالبيئه كالطهارة
والنجاسته فان الشارع حكم بالطهارة فى الموضوع المشتبه حتى يعلم انه
نجس وفى الحرمة والحلية حكم با الحل حتى يعرف او يعلم انه حرام .
وفى الشئ الذى علم وجوده حكم ببقائه الى ان يعلم خلافه ويحصل -
اليقين ونحو ذلك بان فى هذه المقامات لاعبرة بالبيئه لانه ليس بعلم و
الدليل قد قيد فى المقام باعتبار العلم .

و الوجه فى ذلك :

و الوجه فيه ان البيئه لو فرض له دليل عام على حجيته لعارضه ما دل على اعتبار العلم فى ذلك بالعموم و الخصوص من وجه .
فان دليل البيئه قاض باعتبارها سواء كان هناك اعتبار العلم ام لا و دليل اعتبار العلم قضى بعدم تعلق الحكم بدونه سواء كان هناك بيئه ام لا .

ومتى ما وقع التعارض فاما ان يكون الترجيح لدليل اعتبار العلم لنصوصيته و موافقته للاصل و العمومات من الكتاب و السنه . او يتكافئان و يتساويان فلا يثبت حجية البيئه ايضا :

و اما فى مقام لم يعتبر فيه العلم بدليل خاص فليس هنا ما تعارض دليل البيئه الاعموم ما دل على النهى عما وراء العلم من كتاب او سنة و دليل البيئه اخص منه لعموم النواهي للموضوعات و الأحكام و اختصاص البيئه بالاول .

مضافا الى عدم وجود دليل عام للبيئه بحيث يشمل صورة اعتبار العلم بالخصوص ايضا و المتيقن من فتاوى الاصحاب و من الاستقراء ايضا هو صورة عدم اشتراط العلم بالخصوص فيقتصر عليه فلا بد ح فى كل مقام من تتبع الدليل الدال على حكم ذلك الموضوع فان كان بلفظ مطلق منصرف الى الواقع فيكون البيئه حجة فيه . و ان كان مشروطا بالعلم فلا يكون حجة فيه . و لعل عدم اعتبار بعض المتأخرين البيئه فى باب النجاسته انما هو من هذا الباب :

ثالثها : القول بحجية البيئه مطلقا الا فيما دل الدليل على اعتبار

الزائد و المراد بالبينة شهادة العدلين : و هذه المحتملات ذكرها صاحب العناوين قدس سره ثم قال و هذا (اى الوجه الاخير) هو الذى يظهر من كلمة الأصحاب فى سائر الابواب و عليه مشايخنا المعاصرون :
اقول و تحقيق المقام :

و تحقيق المقال جسما يقتضيه الحال انه تلك المحتملات تعقلات و تصورات للمسئلة فى مقام الثبوت مشوبة بشئ من الاثبات و من نواحى بعض المسائل فلا يفيد الوقوف عليها بلاكشف الحال بنحو لا يتم المقال :
ما هو العلم :

فحق المقال ان يقال ما هو العلم المأخوذ فى لسان الادلة حتى يتبع فى موضوعه و كشف حكمه فهل هو العلم الوجدانى والصفة النفسانية الخاصة المقابلة لغيره من الصفات النفسانية او الاعم منه و من العلم المتعارف المتداول فى مجتمع العقلاء فى شتى العلوم فى الكشف و الاعتماد و الا تكال عليه لاجل ما تطمئن النفس اليه لا من باب القناعه بل من باب العناية :
الظاهر الذى لا يرتاب فيه ان العلم بما هو حجة و كشف قد اخذ فى لسان الادلة لا بما هو صفة خاصة و التعبير بها عمل فى تحقيق الماتية لا ان المقيد الصناعى منظور اليه فى مقام الحجية :

نعم الاصل الاولى فى نظر العقل و الشرع و العرف هو العلم و لكنه اعم منه من حيث المنشاء عندهم و ليس من حيث القناعة و اللامناصية بل لاجل العناية بان غير الوجدانى من مصاديق ما يستكشف به و يعمل به فى السيرة العقلائية و الشرعية و العرفية :

ولذا قلنا ان العمل بخير الثقة الثبت ليس من باب التعبدالصرف

بل لاجل انه طريق فطرى عقلاى فى كتابنا (المحاورات الاصوليه) فى العلم الثانى من الاصول وهو الحجة :

الفاظ الكشف :

قد يوجد فى لسان الادلة الفاظ ظاهرها خصوصيتها كقوله (حتى تعلم) وقوله (حتى تعرف) وقوله (استبان) وقوله (حتى تستيقن) و قوله (انقضه بيقين) وغيره من الاخبار الواردة فى باب اعارة الثواب من الذمى حيث قال (ع) لا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه : حيث اذ امر المسئلة على اليقين : وغيره مما فى كتاب الطهارة كما لا يخفى على المتتبع : ان كان المراد من العرفان والاستنباه العلم هو العلم المعروف والافيعم :

ولذا لم يعتبره ابوالصلاح و صار الى كفاية الظن فى الحكم بالنجاسته وان كافيها ما لا يخفى و اكتفى العلامة فى التذكرة بالظن المستند الى سبب شرعى كالعدل فهو المتيقن فى الحكم بالنجاسته و الافلا : و فى المنتهى على المحكى اما لو شهد عدلان فالاولى القبول و جزم المحقق فى المعتبر بعدم القبول فى العدل الواحد و جعل القبول فى العدلين اظهر : الى غير ذلك من الاقوال :

ما هو منشأ العلم :

وما هو منشأ العلم الذى يراد العمل به فى الشرع بل غيره فهل هو العلم الحاصل من اليقينات الستة او المرجع فى ذلك الى الكتاب والسنة و اقول الائمة المعصومين عليهم السلام و ما يؤدى قولهم . و ما يعتبره الشارع فى العلم :

المنشاء فى ذلك العلم الكتاب و قول النبى و الأئمة و قول من يقبل
قوله فى الأداء و اصابة الواقع بالطريق الفطرى من خبر الثقة الثبت الذى
يعمل به و لا يتحاشى عنه العقل و الشرع و العرف :
من مناقشه البيه و الدليل :

لا يخفى ان قول الثقة الثبت و العدل مما يركن اليه ولكن الشارع—
لاهمية بعض الموارد و الموضوعات شدد الامر و اعتبر عناية العدلين او
الجماعة و ذلك لخصوصية لاقصور الطريق :

و الدليل : و ان كان فى الطهارة و النجاسته :
دليل اعتبار العلم فى قول العدلين و الاكتفاء بقولها فى ثبوت العلم
الذى اعتبر فيه العلم و ذكر فى لسان دليله العلم او المعرفة او الاستنباه
مضافا الى حصول العلم المتعارف من قولها بل و من الثقة الثبت على
اشكال فى بعض الموارد على الاكتفاء .

ما روى ثقة الاسلام الكلينى قدس سره و الشيخ الاجل فى التهذيب
عن الصادق عليه السلام فى الجبن :

قال كلشئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان و يشهدان عندك ان فيه
ميتة :

و ما روى ايضا عنه عليه السلام كلشئ لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب قد اشتريته و هو سرقة الى
ان قال و الاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك او تقوم به البيه :
و الحكم بالطهارة حتى تعلم النجاسته و الحل فى كلشئ حتى تعلم
الحرمة من باب واحد :

و المتأمل الصادق يعلم انهما صريحان فى الاكتفاء فى ثبوت العلم
 بشهادة الشاهدين فيما اعتبر فيه العلم ابتداءً بقوله حتى تعلم او تقوم به
 البيئته وحصول العلم بها نوعاً امر ظاهر و الا لم تقم مقامه و ليس صرف
 التعبد بظاهر كما يعلم من اطلاقات الموارد حيث جعلت البيئته من
 احد اسباب ثبوت الحكم كما لا يخفى .

فبشهادة العدلين يثبت القتل وغيره و الا لا يقتل :
 و يويد بل يدل على ما قلنا ان الظاهر انه لا خلاف فى انه لو كان
 المبيع ماءً فادعى المشتري فيه العيب باعتبار كونه نجساً و اقام شاهدين
 بذلك فانه يتسلط على الرد و ليس الا لاجل ثبوت النجاسته :

وما يقال كما قيل :

وما عن بعض من امكان المناقشة باعتبار منع اطلاق الاعتبار من
 الشارع و ان مسألة البيع لا تدل على ازيد من ترتب جواز الرد او اخذ
 الأرض عليه و اما كون حكم النجس فى سائر الاحكام فلا بد له من دليل :

غير مسموع :

و ذلك ان جواز الرد و اخذ الأرض من اثار تحقق النجاسته و حكم
 الشرع لاجل البيئته ظاهر فى تحقق العيب الذى هو سبب لاحكامه :
 و بعبارة اخرى ان الطهارة و النجاسته و الحل و الحرمة و القبلة و

و الوقت و سائر ما عند الشارع من الأمور لها اسباب و كواشف رتب عليها الكشف منها العلم ومنها البيئته و منها قول المالك و منها غير ذلك :

الخصوصية : و لحاظ اكثر الموارد التي اعتبرت فيها البيئته يكشف عن انها امثلة للسائل و ليست لها خصوصية مانعة نعم بعض الموارد يحتاج الى ازيد من ذلك .

قال المحقق الاردبيلى قدس سره فى باب الصوم فى الرويه :
 الرابع شهادة العدلين مطلقا و دليله بعد اعتبارها فى الشرع فى اعظم من هذا مثل قتل النفس و اثبات جميع حقوق الناس و الفروج بها بالكتاب و سنته و الاجماع الى آخره :
 و ظاهره اعتبار الأطلاق فى اعتبارها :
 اعميه العلم :

و يزيد توضيحا لما مر من ان المراد فى العلم الواقع فى لسان الادله هو الأعم من المتعارف لا الحقيقى ما نسئلكم و نقول :

هلا وردت بان الاشياء كلها على هذا اى على الطهاره المعلومه بالاصل و العلم فح نقول ان العلم ليس الاعباره عن عدم العلم بالنجامه و الحرمة و عدم العلم لا يدل على العدم .

ولذا يرد على ابن البراج حيث اقتصر فى طريق اثبات النجاسته على العلم و انكر ثبوتها بالبيئته محتجا بان الطهاره معلومه بالاصل و شهاده العدلين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجلد المعلوم :

بان الطهاره المعلومه بالاصل التي جعلها معارضه للظن الحاصل

من البنيه عباره اخرى عن استصحابها و من المعلوم ان الطهاره
المعلومه به بعد ثبوت حجيه البينه لا تقاوم معارضه للبينه و ان لم تغد
الظن مع ان قول الثقه الثبت يفيد اطمينانا تسكن النفس اليه كالعلم
فكيف قول العدلين :

خلاصه الكلام :

و ملخص الكلام فى المقام ان المتتبع المتضلع اذا امعن النظر لا يكاد
يرتاب فى عدم مدخله خصوصيات الموارد التى ثبت اعتبار البينه فيها
بل هى طريق شرعى ارشادى او تعبدى لم يلغها الشارع فى شئ من
مواردها .

نعم كما مر اعتبر فى بعض الموارد ازيد من ذلك :
و اما نفي اعتبارها رأسا فلم يعهد فى الشرعيات كما لا يخفى :

هل هنا عموم :

يمكن ان يقال ان ليس هنا اى فيما دل على حجيه البينه عموم يقتضى
فى حجيتها فى غير مورد الخصومات بحيث يعم سائر الموارد :
نعم له عموم يقتضى :

نعم ما دل على اعتبارها فى مورد الخصومات مع مقابلتها بقول ذى
اليد يدل على حجيتها فى الموارد السالمة عن المعارض بالاولويه

القطعيه :

ويدل عليه مامرو ما سيجي من الاستدلال من الروايات من ان سوقها يشهد بكون طريقته البينه لاثبات الموضوعات الخارجيه من الامور المسلّمه في الشريعه :

فان شئت فانظر الى مامر من قوله عليه السلام كل شى لك حلال : حتى يجبيئك شاهد ان يشهد ان فيه ميته المرويّه في (ثل) الباب ٦١ من ابواب الاطعمه : و الاشكال على تلك الروايه كما عن بعض ليس في محله :

قول الماتن :

اذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من اهل الخبره ينفيان عنه الأجتهاد المتن :

اقول : هذا واضح مع فقد المرجح لان تصديق كلتا الشهادتين يوجب الازعان بوقوع النقيضين وهو محال فكيف يشمل دليل اعتبار الشهاده في صدق الشهادتين :

قوله : وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم .

وكذا الاعلميه تعرف بالعلم : المتن :

كلتا المسئلتان واضحتان لان العلم حجه بالذات كما لا يخفى :

قوله : او البينه غير المعارضه . او الشياع المفيد للعلم :

المتن : ثبوت الاعلميه بالنبيه اذا لم تكن من اهل الخبره .

وكذا اصل الأجتهد محل اشكال خطر ببالي في المقام وان كان مقتضى فهم العموم من حجيه البيئه الأعتاد :

توضيح الاشكال . هو ان نقول ان اصل الأجتهد وكذا الأعلميّه من الامور القائمه في النفس وليس له ظاهر و أثر يستكشف به عند غير اهل الخبره فكيف يخبر عن تحقّقه في نفسه وهذا يوجب الشك في حجيه البيئه في المقام كما لا يخفى على الاعلام .

اما لو كانت البيئه من اهل الخبره لصح الاعتماد عليها وذلك .

لان اكثر القوى تدرك بالأثار كما قاله ابن سينا و اثر التشخيص و الترجيح اللذان هما عبارتان عن اصل الاجتهد وكذا الجوده و الادقيه شئ ظاهر عن تحقق تلك الملكه فيصح لاهل الخبره الاستدلال والاستكشاف من الأثر فافهم .

و يزيد على ذلك انه لا يجوز تكذيب البيئه من خفاء الأمر عليه او الأشتباه .

تنبيه

وكذا يثبت بقول الثقة من اهل الخبره لان الاعتماد على قوله من الامر العقلاني في المجتمع و يعدّ من العلم المتعارف وعليه مدار امور الاجتماع كما بيناه في محله .

وقوله (غير المعارضه) قد استبان وجهه لان الاثبات مع النفي ليس من الاثبات :

قوله او الشيعاء المفيد للعلم : لان العلم لو حصل فهو حجه ولو كان منشأه الشيعاء و اما الاعتماد على البينه فلم يعلم منه قدس سره انه يريد حصول العلم منها حتى يقال ان الفرق بينهما من حيث السبب ح كما عن السيد الجليل الحكيم قدس سره اذ لعلة قدس سره اعتمد عليها لاجل التعبد او لاجل كونها حجه شرعيه .

نعم لو حصل منها العلم لكان الفرق بالسبب فتأمل :

المسئله (٢١) : اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه احدهما ولا البينه فان حصل الظن بأعلميه احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلميه يقدم كما اذا علم احدهما اما متساويان او هذا اعلم ولا يحتمل اعلميه الآخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته : المتن :

لا يخفى ان حجيّه كليهما محرزه فيتخير المقلد بينهما بالعمل والذي يكون مانعا من التخيير هو احراز اعلميه احدهما و هو لم يثبت في المقام . وما ذهب اليه قدس سره من تعيين تقليد من ظنه اعلم .

فهو ضعيف لعدم الدليل على ذلك الظن فضلا عن الاحتمال هذا مع عدم العلم بمخالفتها في الفتوى فتأمل .

و اما معه فيستمر في الاخذ من احدهما .

والعلم من المكلف بتنجز الواقع ولو اجمالا لا يقتضى الاحتياط لانحلاله بتطبيق العمل على احدهما الذي هو كاشف عما تنجز الذي هو حجه عليه كما لا يخفى فتأمل :

ومن هنا :

ومن هنا تعرف ما فى تكلف من البيان ووجوب الاحتياط من السيد الفقيه الحكيم قدس سره ومن السيد الفقيه المحقق السيد ابوالقاسم الخوئى دام علاه وهذا الاحتياط ليس من وظيفه المقلد فافهم :

المسئله (٢٢) : يشترط فى المجتهد امور . البلوغ . والعقل . والايمان . والعداله . والرجوليّه والحريه على قول :
المتن :

اقول متوكلا على الله وعنايته وهدايته الى الصواب .
ان التكليف فى التشريع الاسلامى كاشف عن كمال الانسان ورشده بالبلوغ الى حدّ البلوغ .
وذلك يرشدنا الى ان الصبي لا اعتبار بقوله وعمله الا فى امور قليله فلا يعول على قوله لا عند العقلاء ولا عند الشرع والشارع قد جعله مولى عليه فمن كان مفتقرا الى المولى كيف يولّى على الناس ويجعل من الوسائط ولذا اجتمعت الامه من لدن عصر النبى صلى الله عليه وآلمن غير خلاف عليه .

وترتب بعض الاحكام من الوضعيه والاحكام العقليه عليه من باب ان موضوعهما هو الادراك فلاوجه للخلط والاختلاط لانه من الألفاظ .
مضافا الى ان الفطره لاتدعن بالثقه عليه .

واما الامامه فى الصغر من ائمتنا المعصومين عليهم السلام فمما لا يقاس عليه وبعض المعتزله لم يدرك ولم يصل الى كنهها لان الامامه والولايه من المعصوم ليست بكسبيه كالنبوه بل هى كالنبوه مجعوله بجعل تكوينى من جاعل آدم عليه السلام خليفه وعلمهم ليس من سنخ العلم

التحصيلى حتى يستوحش من لم يمعن النظر فى حقيقه الأمامه من جانب الله تعالى شأنه فانها لمعه نور فى نفس الامام المعصوم . ولقد حققنا القول فى ذلك فى كتابنا (قضاء القطره فى ائمه العتره) المطبوع فى حدود السنه ١٤٠١ القمريه فراجع فانه مفيد :

وما ذكرنا يظهر التعجب من قول السيد الحكيم قدس سره حيث يقول : كيف وربما كان غير البالغ حائز امرتبه النبوه او الأمامه فكيف لا يجوز منصب الفتوى اللهم الا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم انتهى محل الحاجه :

وجه العجب انه كيف ساوى وقاس مع ان مبحث النبوه والأمامه بحث ممتاز عن بحث العالم المحصل للعلم :

وتعبيره بقوله : اللهم : الخ ليس من الجزم والحال ان بيان الاحكام مختص بهم بالذات الا أنهم عليهم السلام اذنوا بمقتضى أدله الاستفتاء والافتاء كما فصلنا فيما سلف منا :

ثم انه رحمه الله تعالى كيف اعتمد على بناء العقلاء فى عدم فرقهم بين البالغ وغيره حيث ان بنائهم لم يحرز فى ذلك مع ان فى التصدى فى الامور الشرعيه شروطا وليس موضوعها صرف العالم كما بينا فى السالف .

ثم ان هولاء العقلاء من هم وانتم ترون ان الفقهاء العقلاء لا يجوزون قال : المحقق الزنجانى قدس فى كتابه : التنقييد : صفحه ٤٧ المطبوع :

فالصبي لا يعول على اقواله لا عند العقلاء وفى الشرع الخ فراجع

الى كلمات الاعلام :

كلام المحقق الخوئي — على دام علاه :

وكذلك سرد الكلام فى المقام كما ذهب اليه السيد الحكيم قدس سره العالم الجليل المحقق الخوئي دام علاه توافقا فى الفكر واستفادا من استادهما و اتفاق الفقهاء على العدم يكشف عن عدم تحقق سيره العقلانيه المدعاه فيرد عليه ما اوردنا على زميله قدس سره :

اما العقول :

فيدل عليه العقل وذلك لحكومته العقل بان غير العاقل لا يعقل ولا يتعقل فكيف يدرك الحقايق من المصالح الفرديه والاجتماعيه ويردع عن المفسد وهذا واضح :

والنقل :

وذلك لان الملاك فى جميع التكاليف والشروط هو العقل و به يثاب العبد ويعاقب كما فى الكافى فى باب العقل وغيره وغيرالعاقل مرفوع عنه القلم .
و بهذا بان ان الموضوع هو العاقل .

طبق مصادر فقهننا واذا لم تفحصتم فهل توجد من يصرف اوقاته
لاجل فهم الانطباق .

وهل ينفع فى العلم قولكم نحن نفرض انه يفتى كذلك فيشملة ادله
اخذ الفتوى منه فلا احتياج لشرطيه الأيمان .

وهل يكفى فى العلم الفرض والاحتمال والأماكن الذى مـلاـ
الدفتان من ذلك .

وهل يكفى فى التعليم ذلك واهل العلم يريدون فى التحصيل
التحليل العلمى ولا اقل مما تطمئن النفس به :

اما قولكم : بناء العقلاء :

فلا بد ان يكون مرادكم منهم : العقلاء بما هم عقلاء فنسائلكم هل
جلستم مجالسهم وبحثتم حتى صار لكم معلوما عدم الاشتراط او تعقلتم
بالذهن لا بالعين فهل هذا التحقيق او خيال تحقيق ثم ان اتفاق
السلف والخلف من الفقهاء العظام العقلاء الكرام رضوان الله عليهم
لماذا لم يصرفكم عن دعوى بناء العقلاء : (يا عقلاء) يا كرام . و لا بد
تقولون نحن نقول (بما هم عقلاء) ولكن ذلك يقتضى التماس لا تخيل
البناء .

ثم : لماذا فررتم عن البناء من جهه معارضه المرتكز عندنا من عدم
الرجوع اليه لو كان استدلالكم صحيحا كما فى تقريرات التنقيح للعلامه
الحجه الغروى التبريزى دام فضله .

تنبيه

ولا يخفى على المطلع المتضلع ان السير مع الامعان فى مجموع الاخبار الوارده فى ابواب القضاء والافتاء والاستفتاء يعطى ان اهل الأيمان ليس لهم الا الأخذ من اهل الايمان وفى بعضها : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا الخ الباب ١١ من صفات القاضى من (ئل) حيث ان التقييد بكلمه (منكم) يدل على ان امر دينكم راجع الى من كان منكم ولا فرق فى القضاء والفتوى بل المفتى اعلى مقاما :

وفى بعضها : الى رجل منكم : ولم يعهد من الائمه عليهم السلام الارجاع لو كان منهم من يفتى على طبق مداركنا كما فرضتم فرضا لا وجود له فلو كان مشروعا لا اشاروا اليه فى امر الدين كما لا يخفى فتبصر حتى تكون ابصرو الله الموفق للصواب :

اما العـداله :

فهى الحاله الباعثه على الطاعه والبعد عن المعصيه فى الدين الناشئه عن الخوف عن مقام ربه جلّت عظمته .
فالعدل ح ليس من صفه الفعل كما فى بعض التقريرات فما ورد فى الاخبار من كون القاضى عدلا و من كون الشاهد كذلك او كون امام الجماعه صالحا او مرضيا اشاره الى تلك الحاله التى ذكرنا .

١- راجع الى الوسائل باب القضاء و باب الشهادات و باب صلوه الجماعه وغيره من الكافى وغيره :

وهذا امر لا يفهم من اللغة لان مادته (عدل) لها اصوات مختلفه باعتبار حركات الدال من حيث ضمها وكسرها وفتحها باختلاف الابواب فيختلف المعانى لاجلها من تسويه السهم والظلم والجور والميل والحيد نعم من باب (شرف) بمعنى كان عادلا ولكن ما معناه :

وقد يذكر للعدل بفتح العين ضد الظلم ولا يعرف منه ما نروم فى

المقام .

وكذا له معنى الكيل والجزاء والقصد لافى الامور والامرالمتوسط .

والعدل بكسر العين بمعنى النظير والمثل ونحوه .

والعدل بفتح العين والدال عباره عن تسويه العدلين بكسر

العين :

والعدل بكسر الدال نعم بمعنى العادل لكن ما هو العادل :

الخلاصه : المقصود من اطاله الكلام ان المعنى المقصود فى المقام

ليس يفهم من المعنى اللغوى كما يستظهر المحقق الخوئى دام علاه على

ما قرره السيد السند العلامة الحجه السيد محمد مهدي الخلخالى فى

فقه الشيعه دام فضله وليس له ما هو العرفى كما ذكره ايضا بل المستفاد

من الوصف والصلاح والرضا اى مرضيا هى المؤمنيه فى الدين والدنيا

انقيادا فى الطاعات وانزجار عن المحرمات ومنشأها ما ذكرنا فى اول

البحث .

وما ذكر فى الروايه من العفاف وكف البطن والستر فهو من آثار

الحاله المتحققه فى العادل بملاك ان (اكثر القوى تدرك بالآثار) كما

عن ابن سينا :

المصّرّحون بها :

منهم علم الهدى السيّد والمحقق الحلى . والعلامة وفخرالدين
 ولده . وعميد الدين . والشهيدين والمحقق الثانى والاردبيلى و
 السبزوارى والتونى والبهاى وغيرهم من غير خلاف يذكر كما فى التنقيد
 للمحقق الزنجانى قدس سره ورضوان الله عليهم ص ٥٢ :
 فالمسئله اجماعيه كسائر الشروط المذكوره على الظاهر .
 والأشكال فى الاجماع بامكان الاستناد الى امر لا يستند الى قول
 المعصوم عليه السلام كما عن المحقق الخوئى دام علاه ليس على ما ينبغى
 بعد العناية الى نصوص الباب :
 فلاشكال فى العداله والبلوغ والايمان ثم الرجوع عنه مجرد بحث
 واحتمال وتشكيك لافائده فيه كما عنه دام علاه وعن السيد الجليل
 الحكيم قدس سره فى المستمسك :

الاصل المحكم :

ان اصل اشتغال الذمه محكم فى المقام لو اعتمد المكلف مع عدم
 الشرط وهل للفاسق شأن فى ذلك الشأن .
 مضافا الى ان السيره المستمره تقضى باشتراطها مع ان القضاوه و
 الفتوى من المناصب الشرعيه ولم يثبت فى المقام مجرد الوثوق فى

الاستناد لو كان غير عادل وكذا مجرد المخبره ولقد حققنا في سالف
كلماتنا عدم كفايه مسئله مجرد رجوع الجاهل الى العالم لان في الشرع
قيوداً لا بد من احرازها :

ارشاد :

لا يخفى ان طرح هذه الاثار وترك عمل الفرعه المحقه في الازمنه و
الاعصار والاغماض عن الآيات و الروايات في الامر بالاكتساب عن
المخالفين والفسقه وبالاتباع بمتابعه العلماء الا برار بمقتضى التدقيق و
تحليل البحث بعنوان التحليل الذي هو امر في مقام الثبوت الخالي عن
السند .

امر غريب و تعمق عجيب لو لم يكن غفله وانتم الأجلاء لماذا
لا تقولون مثل ذلك القول في باب القاضى والشاهد مع ان المفتى اولى
بالعدل والشأن ان الباب واحد والطريقه متحده :

مناط الوثوق :

و سند توهم كفايه الوثوق في الافتاء وعدم لزوم العداله هو ان
العداله الشرعيه ما كانت معتبره لصحه الافتاء بل لقبول القول فتكفى
الوثاقه ح بل العداله بالمعنى الاعم الذي يوجد في بعض اهل غير
الاسلام و ارباب النحل الفاسده و من هنا يستنتجون ان اعتبارها في

الافتاء توهم :

قلنا : ان الحكمه فى قبول الاخبار لو كانت هى حصول الاطمينان كما هو قريب جيد كما حققناه فى العلم الثانى من الاصول كتاب الحجه مع ما فى خلال الاخبار من ملاحظه المسئول عنه من حيث الأمن والموالى لولينا وغيره غير مطرده لان الاحكام الشرعيه ربما يتخيل لها حكم معقوله لكنّها لاتبلغ مبلغ العلل .

مضافا الى ان منصب الافتاء فى الشرع من المناصب الشرعيه الجاريه مجرى المناصب الالهيه كالنبوه والامامه ولكن بالتنزيل والاذن فى الافتاء فالعصمه فيهما والعداله فى المفتى تكون واضحه فان المفتى ح قائم مقامهما وله الرياسه الربانيه والولاية العامه والناس مأمورون بطاعته والأخذ منه فكيف يتصدى هذا الامر من ليس بعاذل :

الاشهارات :

لا يخفى ان البحث المشيع فى العداله من حيث التعريفات . و دلالة الروايات . و البحث عن الكبائر المزيله لها وعددها وغير ذلك من المطالب يطلب من رساله العداله لشيخنا الانصارى قدس سره و غيرها من الابواب المعدّه لبحثها فراجع و لكن فيما قلنا كفايه :

العدل شرط واقعى :

الاول المسمى (المحاورات الاصوليه الضروريه و يويد او يدل على اشتراطها الاجماع كما عن المسالك و نهج الحق كما فى المستند و قال : يدل عليه مرسله الفقيه : يا معاشر الناس لاتطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنّ على مال : لا يملك المرأه من الامر ما يجاوز نفسها و غير ذلك فراجع و مقام الفتوى اولى بل البابين واحد :) .

الاصول :

و الاصل هنا ايضا محكم و فى جميع الاخبار المناسبه لم يعهد من الاثمه عليهم الأشاره الى جواز التصدى منهمّ و الحكمه ما شئت ذلك من النساء :

اشاره :

و مما ذكرنا تعرف عدم استقامه ما اورد على روايه ابى خديجه و روايه عمر بن حنظله من ان عنوان الرجل فى موضوع الحكم من جهه التقابل باهل الجور او من باب الغلبه كما فى ص ٢٢٥ من التنقيح لمقرره العلامة الحجه الميرزا على الغرورى التبريزى دامت افاضاته .

وكذا ما فى كلام السيد الجليل الحكيم قدس سره خصوصا فى تمسكه ببناء العقلاء اذ الشك يكفى فى الردع عنه لو كان كما لا يخفى فتأمل .
ثم قال المحقق الخوئى دام علاه و الصحيح ان المقلد يعتبر فيه

الرجولية و سنده فى ذلك ذكر الاخلاق الفاضله المطلوبه فى النساء
فراجع ص ٢٢٤ فهل هو دليل :

اما الحريه :

فلا نجد سندا لها بعد حكومه الاطلاقات والعمومات بالجواز و
اشار الماتن قدس سره بقوله على قول : الى ما عن الشهيد الثانى و ما
عن جماعه كالشيخ والقاضى وابن سعيد والكيدرى والفاضل وهو ظاهرا بن عمده
خمسه و نسبه فى المسالك و الروضه الى الاكثر و اختار المحقق العدم
و استقره فى الكفايه كما فى المستند للنراقى قدس سره ولا يخفى ان ما
اختاره المحقق هو الاظهر اذا اذن له المولى وقيل بانه المشهور و لم
اتحقق ذلك :

قول الماتن — قدس سره :

و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى . و الحياه فلا يجوز
تقليد الميت ابتداءً نعم يجوز البقاء كما مروان يكون اعلم فلا يجوز على
الأحوط تقليد المفضل مع التمكن من الأفضل . و ان لا يكون متولدا من
الزنا . و ان لا يكون مقبلا على الدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجداً فى
تحصيلها . ففى الخبر من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه
مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه : المتن :

فهنا مباحث الاول كونه مجتهدا مطلقا لا يخفى ان المطلق والمتجزى لم يردا فى رواياتنا فهما اصطلاح ولقد فصلنا القول فى ذلك فى مشروعيه الاجتهاد فى السالف والعمده احراز اصل الاجتهاد و ح يجوز للمتجزى فيما استشمر من المدارك فراجع :

المبحث الثانى : فى حياته :

لا يخفى ان الحياه هى منشاء الاثار والقيام لأقامه الوظائف وتحمل عباء الولايه الفقيهيه فلا بد منها لاصلاح المجتمع من حيث الفتاوى وذلك معلوم لا بحث فيه .

قوله : فلا يجوز تقليد الميت ابتداء قالوا للاجماع المسلم .
ولكن نقول ان ادله الارجاع والاستفتاء ناظره قطعاً الى الحى لان الرجوع الى الميت والاستفتاء لا يمكن من المايت لانه مايت نعم كان من اهل الذكر والعلم ولقد مر اشباح الكلام فى المقام فى مشروعيه الاجتهاد .
قوله : نعم يجوز البقاء كما أمر : ولقد قلنا فما سبق ان الاقوى عدم جواز البقاء لاجل الظهور من الادله فى الارجاع وليس شأن الفقيه مجرد الفتوى حتى تقول انه قد افتى وهو باق بل له شئون المرجعيه التى بها صلاح الاجتماع من الجهات المتنوعه كما لا يخفى :

المبحث الثالث : العلميه :

و لقد سبق فيما قلنا ان الاعلميه فى المفتى مما دل عليه الادله
اللفظيه ايضا و راء حكم العقل فالاقوى هو الرجوع اليه لاعلى الاحوط كما
عن الماتن قدس سره و قلنا ان الاعلم ليس شرطا فى الجواز بل هو مانع
عن الرجوع الى المفضل فراجع فان فيما قلنا ثمرات :

المبحث الرابع ————— ع : طهاره المولد :

قال الشهيد الثانى قدس سره فى الروضه بعد عد البلوغ و غيره و
طهاره المولد اجماعا :

اقول اعلم ان اجماع القدماء فى مسئله مما لاينبغى بل يصعب عدم
الأعتناء به و لكن اجماع المتأخرين مما يصعب قبوله لولم يكن محصلا :
و قال المحقق الاردبيلى قدس سره فى اول القضاء : و طهاره المولد
فكان دليله اجماع و تنفّر الأنفس و عدم الأنقياد انتهى :
و علله المسالك فى القضاء بقوله و لقصور ولد الزنا عن تولى هذه
المرتبه حتى ان امامته و شهادته ممنوعتان فالقضاء اولى انتهى كلامه رفع
مقامه اقول كذلك الافتاء :

قال المحقق فى الشرايع : و لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق
حاله كما لا يصح امامته و شهادته فى الاشياء الجليله انتهى محل الحاجه :
و ما ذكر من الفقهاء العظام يحصل منه الاطمينان فى المسئله .

تنبيه ————— ه :

لكن لا يخفى عليك انه لا مانع من شمول الادله له لو كان واجدا للشرايط الأحز و ليس هنا اصل محكم لان الاصل لا بد له من منشاء و صرف الشك بعد ظهور الادله لا يعتنى به قال : المحقق الزنجاني في التنقيد ص ٥٥ قيل : يشترط طهاره المولد و تحرير المطلب ان نقول اما على مذهب السيد المرتضى و اتباعه قدست اسرارهم فالبحت ساقط اذ لا مندوحة عن اشتراطها اى بناء على حكمهم بكفره . و اما على مذهب المشهور اى من عدم كفره فاثباته مشكل :

المبحث الخامس : مسئلة ان لا يكون مقبلا : الى اخره

لا يخفى ان المقالات الواردة فى العداله عن الائمة المعصومين عليهم السلام ترجع الى معنى واحد ولو كانت العبارات مختلفه فى اللفظ لانه لا اختلاف فى كلام الحكيم فضلا عن المعصوم وما ذكره الماتن قدس سره لعله للتشريح لولم نتأمل فى صحه الخبر :

مسئله (٢٣) : قال الماتن :

العداله عباره عن ملكه اتيان الواجبات و ترك المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما او ظنا . و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم : المتن :

لا يخفى ان الذى يوجب الاطمينان بالعداله هو ما قلنا من داعى

خوف مقام الربّ جلّ جلاله فهي الحاله التي تنشأ بعد تحقق اصول المعارف من ذلك الخوف وقد عثرت بعد الى كلام العلامة قدس سره في النهايه بعد الاختبار بالصحبه المتأكده قال : حتى يظهر له من القرائن ما يستدل به على خوف في قلبه مانع عن الكذب و الاقدام على المعصيه :

وكذا عبر المحقق الزنجاني في التنقيد ص ١٦٠ بقوله (بل من داعى خوف الله تعالى :

واظن ان شيخنا الانصارى قدس سره استنتج في رساله العداله ذلك اى الخوف حيث لم اراجع فعلا : فراجع .

اشـاره :

ولا يخفى ان التعريفات تعبيرات عن المعنى الذى فى النفس و كل الى ذلك الجمال المعنوى يشير .

ولقد قلنا فى مباحثنا فى بيع الشيخ الاجل الانصارى قدس سره ان البيع هو البيع المعروف فى العرف و العرفى لا يعرف واما التعريف عنه لما يراد منه فيختلف التعبير والتبديل ولقد اتعب الشيخ نفسه بذكر التعاريف و الانتقادات و هى غير وارده على جميعها لان الفقهاء رضوان الله عليهم اعظم درجه من عدم الالتفات الى ان الانتقال مثلا ليس نفس البيع بل كل يريدون ما هو المحصل من البيع وكل يعبر عن ذلك بعبارة و ليس المقام من الاعيان حتى يلاحظ الانعكاس و الاطراد و من

و السيزوارى و المجلسى و غيرهما من المتأخرين رضوان الله عليهم و جعلوه اشهر القولين .

الاستنتاج : و نستنتج من ذلك التعريف منهم انها عبارته عن استقامه فعلية و ان لم يكن عن ملكه و لكن من البعيد غايته ان يريد وانها نفس الترك لان الفعل و الترك ينشآن عن منشاء فى النفس :

الشيخ و ابن جنيد : و التحقيق :

و لكن الشيخ و ابن جنيد و المفيد فى كتاب الاشراف قدس الله اسرارهم جعلوها عبارته عن الاسلام مع عدم ظهور الفسق مع دعوى الاجماع فى الخلاف كما فى كتب الفقه :

اقول اما المفيد قدس سره يعرفها . بان العدل من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم الله عز و جل كما فى المقنعه ص ١٢ باب — البينات من القضاء السطر الاول :

و اما ابن جنيد : نعم هو يقول كل المسلمين على العدالة . الى ان يظهر منه ما يزيلها .

كما فى المختلف ص ١٥٩ باب الجماعه :

و اما الشيخ : قال : فى النهايه العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو ان يكون ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر و

٠ الصلاح

ويعرف باجتنب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر
والزنا وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف وغير ذلك الخ : كما في
الدره النجفيّه للشيخ الجليل الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق
قدس سره ص ٢٨٦ : نقلا عن المختلف للعلامه :
وقال الشيخ في المبسوط العداله في اللغه يكون الانسان متعادلا
الاحوال و متساويا وفي الشريعه هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته
عدلا في احكامه :

توضيح : مراد الشيخ قدس سره هي العداله اي جامع العدل
التي تتجلى بالتحفظ على الدين وبالعنايه على الاخلاق الفاضله و
بالاستقامه وعدم التعدى في الأحكام كما لا يخفى فافهم . فانه فسر
الثلاثه في المبسوط على ما في الدرّه .

فستنتج منه انه في بيان الاجتناب الذي ينشأ عن الحاله او
الملكه لا الاجتناب الذي ينشأ عن الاغراض والدواعى الخارجيه او
النفسانيه ولا الترك الحاصل من فقدان الاسباب ولا الحاصل من خوف
الأمرء والناس بل من داعى خوف الله تعالى شأنه كما قلنا فيما مر :

ايضا ابن جنيد و لكن — :

ولكن قال ابن جنيد قدس سره على في ما الدرّه النجفيّه ص ٢٨٧
نقلا عن المختلف : فاذا كان الشاهد حرا بالغا معروف النسب مرضيا

غير مشهور بكذب لا يتهاون بواجب من علم او عمل ولا بالحرص على الدنيا ولا يساقت المروه فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم :
باختصار منا :

انقذاح الخلاف فى نسبه الخلاف :

ومما ذكرنا ينقذح الخلاف فى نسبه الخلاف الى ابن جنيد و الشيخ و المفيد عطرالله مرقدهم الا ما يترأى من ظاهر الخلاف و ظاهرهما نقله العلامه فى المختلف عن ابن جنيد الذى قابل للتأويل لاجل ما ذكره من الدليل القاطع انشاء الله تعالى :

ومن هنا : (تضعيف)

ومما ذكرنا يظهر لك ضعف ما ذهب جمع من الاصحاب الى ان العدالة عباره عن مجرد الاسلام و نقلوه عن ابن جنيد وعن الشيخ فى احد قوليه مع ان القول الثانى محكم لو ثبت التأخير .
وايضا يظهر ضعف الميل الى هذا القول اى مجرد الاسلام من الشيخ الجليل الشهيد الثانى و تبعه فيه سبطه السيد السند والمحدث الكاشانى والفاضل الخراسانى كما فى الدرره .

الدليل القاطع : —————

و اما التحقيق باقامه الدليل القاطع على العدالة بما وصفنا ووصفوا و عدم كفايه مجرد الاسلام كما قيل هو دلالة الايه الشريفه :

و هى قوله تعالى شأنه و اشهدوا ذوى عدل منكم الآيه حيث انه تعالى بقوله (منكم) يشير الى المسلمين و يختار من كان ذا عدل منهم فيعلم ان الحكم يتعلق بامر غير الاسلام قطعاً فلا بد من احراز العدل الذى هو أمر وجودى الذى وقع موضوعاً للأحكام و الموضوع من قبيل العله بالنسبه الى تعلق الاحكام و لما كان العدل امراً زائداً على الاسلام فلا يخفى على المستنبط رعايه اعتباره بما وصفنا و التعبير بالملكه تفنن فى العبارة كما تدل على ما قلنا صحيحه ابن ابى يعفور وغيرها من الروايات المعتمده الحاكبه عنها .

و اما اخبار باب الجماعه فللبحث عنها محل آخر :

و اما قوله تعالى : و اشهدوا شهيدين من رجالكم : فلوا اخذ باطلاقه يلزم قبول شهاده الفاسق لاطلاق قوله تعالى (من رجالكم) فلا مناص الا من تقييد المطلق بالايه الاولى . و يدل عليه ما روى عن الامام العسكري عليه السلام فى بيان الآيه : قال : ليكونا من المسلمين منكم فان الله شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل الخ نقله الشيخ الجليل الشيخ يوسف فى الدرره النجفيه ص ٢٨٦ .

اصاله التشريع :

الاصل فى التشريع هو الوحى المنزل من الله تعالى فى كلامه .
و التشريع التفويضى الى الموحى به الرسول و المودع عند اوصيائه
صلى الله عليه و على اوصيائه لا يخالف ما أصله الوحى فعلم الرسول و باب
مدينه علمه و اولاده أمنا الوحى من مشرب واحد و لكن ليس ذلك العلم
من سنخ التحصيلى و قد فصلنا الكلام فيه فى كتابنا (قضاء الفطره فى ائمه
العترة) المطبوع فراجع فانه برهانى مع النص :

الاستنتاج :

فنستنتج مما قلنا عدم صلاحية معارضة ما فى بعض الاخبار للآيه و
كذا للصحيحه المذكوره مع انها بالدقه فى تعبيراتها ليست بمعارضه و
معها لامناص الامن التأويل او حملها على التقيّه التى هى فى اختلاف
الأخبار المشكله حلّها اصل :

ما قيل فى الآيه :

فما عن المسالك و من تبعه من ان غايه ما تدل عليه الآيه الأتصاف
بأمر زائد على مجرد الاسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق :

فى غاية الضعف لان العدل وصف وجودى وليس عبارته عن عدم
 شئ كما يساعده ويشهد له صوت اللغه والعرف وما ورد من الشرع .
 نعم الحاله والقوه الوصفيه الحاصله فى النفس يكون من شأنها بعد
 وجودها عدم الارتكاب لا انها عدم الفسق لعدم مساعده اللفظ اى
 العدل ذلك كما يعلم بالتأمل الصحيح ولا بدّ فى اللفظ من الانفهام :

وما قيل ايضا :

وما عن المسالك ايضا من نقل القول بالاسلام كما عرفت والأدعاء
 منه بان القدماء لم يصرحوا فى عباراتهم الخ ليس على ما قيل اذ قد عرفت
 عباراتهم التى نقلناها :

المروه ما هـى :

المروه او المروه بادغام الهمزه واوا من باب (شرف) لامن الابواب
 الأخران لها منها اصوات ومعانى غير ملائمه للمقام . عبارته عن النخوة
 بفتح النون اى الحماسه والعظمه وكمال الرجوليه كما فى اللغه :
 فهل هى مأخوذه فى تعريف العداله ام لا .
 والظاهر هو الثانى لان ما ورد من الروايه فى وصف العداله خال
 عن ذكرها الا ما سيجئى ذكره .
 وعرفواها باتباع محاسن العادات واجتناب مساوئها وما ينفر عنه

من المباحات و يؤذن بخسّه النفس ولكنها بهذا التعريف محل
بحث وتأمل واضح :

لَمَّا اذ :

لما ورد في الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله كان يركب الحمار
العارى ويردف علياً عليه السلام خلفه .
وكان يحلب الشاه .
وكان يخرج الى الصلوه وهو يأكل خبزاً قد غمسه فى اللبن و نحوه
مما هو مناف لعمراً من التعريف :

معنى المروءة فى الاخبار :

فى كتاب معانى الاخبار للشيخ الصدوق قدس سره طبع المتبع
الغفارى دام عزه ص ٢٥٧ .

(باب المروءة)

روايات تفسر معنى المروءة .
منها : ما باسناده عن عمرو بن عثمان التيمى القاضى .
قال : خرج اميرالمؤمنين صلوات الله على اصحابه وهم يتذاكرون
المروءة فقال : اين انتم من كتاب الله .

قالوا : يا اميرالمؤمنين فى أى موضع . فقال : فى قوله عز وجل :
ان الله يأمر بالعدل والاحسان : سورة النحل : فالعدل الانصاف .
والأحسان التفضل :

الانصاف : يقال انصف الرجل اى كان عادلا : كما فى اللغه :
وبقرينه قوله عليه السلام اين انتم من كتاب الله : يكون الاحسان مروءه :
ومنها : باسناده عن معاويه بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام
كان الحسن بن على عليهما السلام فى نفر من اصحابه عند معاويه فقال
له : يا ابا محمد اخبرنى عن المروءه فقال : حفظ الرجل دينه وقيامه
فى اصلاح ضيعته . وحسن منازعته و افساء السلام و لين الكلام و الكف و
التحيب الى الناس :

والجملات كلها تشير الى كمال الرجوليه بالدقه فيها :
ومنها : باسناده عن الاصمغ بن نباته عن الحارث الاعور . قال :
قال : اميرالمؤمنين صلوات الله عليه للحسن ابنه عليه السلام : يا
بنى ما المروءه قال : العفاف و اصلاح المال :

والمعاد من العفاف الكف عما لايجمل :
ومنها : باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام .
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المروءه استصلاح
المال :

ومنها : قال ابو عبدالله عليه السلام : تعاهد الرجل ضيعته من
المروءه فى الباب الخبر ٧ .

ومنها : باسناده عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه . عن

ابى عبد الله عليه السلام .

قال : المروءه مروءتان . مروءه الحضر . و مروءه السفر .

فاما مروءه الحضر فتلاوه القران . و حضور المساجد . و صحبه اهل

الخير . و النظر فى الفقه .

و اما مروءه السفر فبذل الزاد و المزاح فى غير ما يسخط الله . و قله

الخلاف على من صحبتك و ترك الروايه عليهم اذا انت فارقتهم :

و فى خبر آخر الباب : المروءه ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ثم

فسر عليه السلام كالخبر السابق : و كلها تشير الى السماحه و كمال

الانسان فهى غير العداله :

تنبيهه : و فسر ابو عبد الله الصادق عليه السلام الفتوه

و المروءه : قال : انما المروءه و الفتوه طعام موضوع . و نائل مبدول .

و بر معروف و اذى مكفوف الخ : باب معنى الفتوه ص ١١٩ .

الاستنتاج : و من جميع ما ذكرنا يعلم ان المروءه غير داخله

فى حقيقه العداله بعد هذه التفصيلات الوارده فى المروءه كما لا يخفى

بالتأمل الصادق :

ما وعدنا ذكـره :

و هو ما روى عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن اميرالمؤمنين عليه

السلام .

قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وآله . من عامل الناس و لم يظلمهم . و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته : كما فى الدرّ النجفیه ص ٢٨٥ :

حيث جعل الخصال الثلثة بيانا للمرّوّه و العداله و لا يخفى ان لازم ذلك وحده العداله و المرّوّه و قد مرّ عنه صلى الله عليه وآله أنّها استصلاح العال و الصواب ان قوله (كملت مروته) اشاره الى بلوغ الرجل الى كمال الرجوليّه . و الى ان الخصال لها ظهور فى العداله و لم يعرف صلى الله عليه وآله بان العداله كذا لانه لاخلاف فى كلامه :

عدم اشراط العداله بمناسبه المقام :

لا يشترط العداله لافى تكليف و لاضمان و غرامه و لافى صحه العباده و لافى العقود و الايقاعات من حيث هو كذلك .
 لعموم ما دلّ على التكاليف و الضمانات و صحه العقود و العبادات من دون دليل يدل على الاشتراط فاصله الاطلاق سليم عن المعارض .
 و معتضد بالفتوى :

و ما عن الشيخ قدس سره :

و ما يتراى من الشيخ انه اعتبر فى التصرفات الماليه العداله اذ راجا

للفاسق تحت السفه المحجور عليه فيصير اشتراط العدالة من جملة اجزاء اشتراط الرشد فمع خروجه عن الفرض اذ الكلام في اعتبار العدالة من حيث نفسها : كما عن المحقق صاحب العناوين :

يبد عليه ان السفه نقيض الحلم و رداءه الخلقه :

و ليس الفاسق كذلك و الظاهر ان الشيخ اعتمد على ما ورد في الخبر ان شارب الخمر سفه و الاستناد به غير موجه لان المراد منه لا بد ان يكون ان شارب الخمر مثل السفه من حيث عدم التعقل او ليس بانسان لايق او انه مسرف .

و نظيره ما ورد في الخبر : من اصبح و لم يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم على ما في خاطري من متن الروايه .

و من الظاهر ان من لم يهتم مسلم و لكنه ليس بمسلم كامل كلام الشهيد الثاني :

قال : قدس سره : ان الفاسق لو كان سفهيا محجورا عليه لم يقد للمسلمين سوق اصلا و الضابط في بيانه ان الرشد عبارته عن ملكة مقتضية لاصلاح المال و مانعة عن افساده و صرفه في غير الوجه اللائقة بحال العقلاء و مجرد الاصلاح لا يكفي فيه .

و السفه عبارة عن عدم تلك الملكة : كما عن العلامة المحقق صاحب العناوين قدس سره :

و لكن يشترط العدالة في كل مقام يكون فعل شخص او قوله مسقطا عن غيره او حجة عليه او كان مؤتمنا على مال لغيره او حقه كما هو ظاهر الاصحاب حيث يعتبرون فيما ذكر العدالة ولا يخفى انه يندرج فيها عداله الشاهد والقاضي والكاتب والمترجم وعامل الصدقه والمقوم للمال والمقسم ونائب العبادات وامين الحاكم على مال الايتام والمنصوب على نظارة الوقف والوصى على مال الاطفال وعداله امام الجماعة وغير ذلك :

الضابط : (والاشكال المهم)

كون قوله مسقطا عن غيره او حجة عليه او كون فعله حجة عليه او كون يده مسلطا على مال غيره فالعدالة معتبرة في تلك المقامات :
ولا يخفى ان البحث فيها يحتاج الى مزيد كلام وتحليل . يوجب اتضاح المرام فيما يعتبر فيه العدالة وما لا يعتبر حيث ترى ان الفقهاء رضوان الله عليهم يقولون ان الوكيل فيما يجوز فيه الوكالة كالعقود والأيقاعات وتطهير الثوب ونحو ذلك من قبض واذن لا يشترط عدالته مع ان فعله وقوله مبنى على الصحة ومسقط عن الموكل بمعنى ان كلما فعله الوكيل بمنزلة ما فعله الموكل . فاذن ينقدح الاشكال فيقال كيف لم يشترط العدالة هنا ايضا اذ من الممكن ان يخبر عما هو ليس بواقع من بيع ونكاح وتطهير او غير ذلك .
واي فرق بين هذه الامور وبين الاستنابة لعباده كالحج ونحوه

حيث يشترط فيه العدالة .

نعم عللوه بعدم سماع قوله على الاتيان على وجه صحيح .

فلا يعلم براءة الذمه والاطلاع على افعاله غير ممكن اذ من جملة

الشرائط قصد القربة ولا يطلع عليها احد .

ولكن لا يخفى ان هذا التعليل والوجه يجرى فى المعاملات ايضا

فان قوله غير مسموع وللاطلاع هنا ايضا غير ممكن اذ من جملة الشرايط

القصد وهو مما لا يمكن الاطلاع عليه . اذ لعله كان غير قاصد :

دفع اشكال :

ويمكن دفعه بان مقتضى القاعده هو اشتراط العدالة ولكن باب

الوكاله خرج من اجل الاجماع ومن جهه اطلاق النصوص فيكون ح فعل

الوكيل منزلا منزله الموكل مطلقا :

ولكن لا بد من تحقيق القول فى تحقق الاجماع .

ثم هل اطلاق النصوص باق ام لا فتأمل : فان ابا الصلاح الحلبي

قدس سره قال : لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الأمين

الجازم البصير الخ كما فى المختلف ص ٢٥٨ باب الوكالة والأمين والثقة

يرادف العدالة وظاهره وجوب ذلك .

ولكن المشهور استحباب تلك الصفات كما عن العلامة فى المختلف :

وقال : ابن البراج لا يجوز للمسلم ان يوكل على المسلم الا المسلم

الثقة العاقل الأمين البصير كما فى المختلف : فاعتبار الثقة لا يقصر عن

اعتبار العدالة :

و المراد من نقل تلك المقالات الشبهة في الاجماع و حق الكلام في

باب الوكالة انشاء الله تعالى :

و خلاصة الكلام ان ادلة النياته و ادلة الوكالة لا مناص الا من النظر

اليهما من حيث الاطلاق في النياه و الوكالة و من حيث الاجمال في كليهما .

فالفرق بان ادله الوكالة مطلقه : شامله لتوكيل الفاسق ايضا فيتبع

قوله و ان ادله النياه مجمله داله على جواز الاستنايه او وجوبها و المتيقن

هو استنائه العدل غير واضح فمن الله تعالى شأنه العنايه و الهام

الصواب :

تابع قبله : قول الماتن : و تعرف بحسن الظاهر

الكاشف عنها علما او ظنا و تثبت بشهادة العدلين و بالشيع المفيد

للعلم : المتن :

اشار الماتن قدس سره الى طرق اثبات العدالة .

الاول بحسن الظاهر اى الصلوح و الحسن الكاشف عن الجمال

المعنوى و هى العدالة و هو مقتضى روايات العدالة كروايه ابن ابي

يعفور وغيرها (قوله) (ظنا) لا يخفى ان الظن بما هو لا اعتبار به فليكن

مراده ما هو امر عقلاى من الاطمينان :

الثانى : شهادة العدلين لعموم حجه البينه كما فصلنا القول فيه

في كلماتنا السابقه الا ما خرج كما مر باضافه كون البينه من اهل الخبره كما

قلنا في ثبوت اصل الاجتهاد فتأمل :

الثالث : الشيعاء المفيد للعلم : اى الأنتشار المفيد للعلم
الحصولى او الاطمينان الذى يعامل معه معامله العلم عند العقلاء و
ينبغى تقييد الشيعاء من فضلاء الناس ومن اهل الخبره والتشخيص
الذين لكشفهم معيار كما يعلم بالتأمل الصادق :

مسئله : (٢٤)

قال العاتن قدس سره : اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده
للشرايط يجب على المقلد العدول الى غيره : المتن :
دليل وجوب العدول هو عبارته عن دليل وجوب التقليد لمن كان
واجدا للشرايط وهذا فاقد فيجب تقليد من هو واجد وهذا معنى
العدول وليس الفاقد كالميت كما حكى عن الفصول :
واما من نسى المدرك فلا يجوز للمقلد التعويل عليه كما لا يجوز
للمفتى ان يفتى مع النسيان ذكره جماعه منهم المحقق الثانى وتلامذته و
كاشف الغطاء كما عن العلامة المحقق الزنجانى فى التنقيد ص ٢٠٧ .
وقال فيه شك وصعوبه .
نعم لو صار نسيان المدرك موجبا للتردد والجهل بالفتوى صح
ذلك لكن لو قطع بفتويه ولم يحضره فالحكم كانه خال عن الدليل انتهى
كلامه رفع معامه :
اقول هذا كلام متين كما لا يخفى فتأمل :

مسئله : (٢٥)

قال الماتن قدس سره : اذا قلد من لم يكن جامعا ومضى عليه
برهنة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او
المقصر : المتن :

اما عدم تحقق تقليده اصلا فلعدم تحقق شرطه وذلك واضح فهو ح
كالقاصر والمقصر ولقد اشبعنا الكلام فيما يتعلق بهما فى اوائل الكتاب
وبينا مسئلة المطابقه للواقع التى أسسها المحقق الاردبيلى قدس سره
فراجع :

مسئله ————— : (٢٦)

قال : اذا قلد من يحزم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من
يجوز البقاء . له ان يبقى على تقليد الاول فى جميع المسائل الامثله
حرمه البقاء : المتن : تقدم الكلام فى مسئله (١٥) :

مسئله ————— : (٢٧)

قال الماتن قدس سره : يجب على الملّك العلم باجزاء العبادات
وشرائطها وموانعها ومقدماتها ولولم يعلمها . لكن علم اجمالا ان
عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلمها
تفصيلا : المتن : اقول : قد عرفت تحقيق الكلام فيما يتعلق بالمقام
وملخصه ان ضرورة الدين والعمل به تقتضى ذلك والعقل شأنه الحكم
باطاعة المولى فيما امره لا انه يحكم راسا بتعلم الاجزاء والشرائط كما عن
العلمين الحكيم قدس سره والخوئى دام علاه . فراجع :

قوله : صح وان لم يعلمها تفصيلا :

لا يخفى ان تفصيل العرام هو ان يقال انه لامناس الامن فهم مدلول الأدله الشرعيه المفسره للعبادات فهل هي صادقه على الطاعه الاجماليه كالتفصيليه ام لا فاذا كانت صادقه فح يحكم العقل بالامثال لان الوجه والتمييز مما لا اعتبار به فى العباديه عند العقلاء كما هو ظاهر السيد الجليل الحكيم قدس سره فى شرحه على العروه ص ٢٩ اذ الاعتبار و عدمه مما لا بد ان يستظهر من متن الأدله ولا دخل لنظر العقلاء فى ذلك كما يعلم بالتأمل الصادق فقوله (صح) باعتبار العلم اذ لاجمال فيه و انما الاجمال فى المتعلق كما لا يخفى .

واما الكلام فى وجوب العباده و اجزائها فقد قلنا ان الاحكام كلها واجبة فعليّة لا ان الصلوة مثلا قبل الوقت غير واجبة و بعده تجب اذ انشاء الحكم صدر دفعه واحده و ليس فى الوقت انشاء جديد نعم بعد الوقت تتجزّ و بعد الاستطاعه كذلك :

العبادة :

العبادة خاصة مركبة و لامناس الامن احرازها تفصيلا او بان يعلم المكلف اشتغالها على اجزائها و شرائطها و لو بنحو الاجمال و لقد مرّ فى كلماتنا البحث عن ذلك :

فتوى المستثمر المجتهد الذي امر المقلد والمستفتى الى الاعتماد الى المفتى ومن هنا يعلم ان الاستحباب و الكراهه و الأباحه ايضا حكم شرعى يجب فى تشخيصها التقليد :

قوله : (كل فعل يصدر منه) لان موضوع الاحكام هو فعل المكلف فله حكم لا بد من احرازه ولو بالتقليد .

نعم لو علم المكلف ان فعله خارج عن جهة الحرمة و الوجوب فله ان يأتي به بلا اعتماد الى التقليد الا ان يريد اتيانه بعنوان مستحب او يتركه من جهة كراهته فانه ح يلزم الاعتماد على الاجتهاد او التقليد لان جامع الحكم حكم لامناص للمكلف ! لا من الاحراز حتى الأباحه :

تبيينه : ولذا قلنا ان التسامح فى ادلة السنن تسامح كما فصله انشاء الله و من هنا تعلم استقامه قول فضيه عصره الخوئى دام علاه فى الادعيه المستحبه من قصد الرجاء لولم يثبت استحبابه كما فى تقريراته بعنايته فى العلم الثانى من الاصول و هى الحجّة فعلم الاصول علما علم بالالفاظ و هى الاصول المحاوريه الضروريه و موضوعه (الكلام المحاورى) و علم بالحجه و موضوعه جامع الحجّة .

و الاول من مقوله الكيف المسموع و هى الكلام المحاورى :
و الثانى من مقوله المعنى و المعقول فلا مناص الا من تأصل العلمين علم الالفاظ . و علم الحجه فراجع الى الجزء الاول من كتابنا (المحاورات الاصوليه او واقع الاصول اللفظيه) المطبوع :

إذا علم ان الفعل الفلانى ليس حراما ولم يعلم انه واجب او مباح او مستحب او مكروه يجوز له ان يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب و اذا علم انه ليس بواجب ولم يعلم انه حرام . او مكروه او مباح له ان يتركه لاحتمال كونه مبغوضا : المتن :

اقول : وجه ذلك ظاهر بناء على عدم اعتبار الوجه والتمييز و كفاية القرية كما هو الحق هذا فى جانب الايتان .
واما جانب الترك فانه بما هو لا بأس به لا بالعنوان :

مسئله : (٣١) : قال :

إذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول : المتن :
تحقيق المقام لا تضح المرام يقتضى الكلام فى تحليل المسئلة فنقول بعد استثناء الضروريات والقطعيّات والمتواترات التى لا تبدل فيها عمّا هو عليه . يقع الكلام فى الادلة الأجهادية التى قد يقع الخطأ فى الطريق وقد يقع من المستطرق وتلك المدارك الاجتهادية فى حكم العلم للاستطراق والوصول الى الواقع بالغاء الخلاف واسقاطه عن الاعتبار باعتبار كونها امرا عقلاييا يركن اليها والكلام فى الجعل موكول / محله :

اما الواقِع :

فاعلم ان الأحكام الشرعيّة التى تأصلت بالتشريع الإسلامى لها

حقايق واقعية التى لا ينالها التبديل : (ولن تجد لسنة الله
تديلا) من اجل الاعتقاد او الجهل بها وبالعلم تنكشف لك :

انكشاف الخـلاف :

واذا انكشف الخلاف والخطأ فى الادلة الاجتهادية طريقا
مستطرقا لم يبق شئ يعول عليه ولا يجوز للمقلد العمل والبقاء على رأيه
وعليه ان يعمل بالاستظهار الثانى من الادلة : اما ابواب القضاء و
المرافعات فالظاهر المتسالم ثبوت ابقائها على حالها لمصالح من جهة
حصول الطمأنينة فى قطع الخصومات و سدّ ابواب المرافعات كما فى
كلمات اصحابنا الفقهاء رضوان الله عليهم :

واما العبادات والمعاملات :

فنقول التحقيق ان يقال ان نقض ما سبق و القضاء بمقتضى النظر
الدقيق هو عدم النقض وعدم القضاء لا بمجرد الاجماع و ظاهر المذهب
او لزوم العسر و الحرج بل لاجل ان الاستظهار و الفتوى الثانى ليس
كالعلم بالفساد بل هو اجتهاد ببذل التوسع فى فهم مفاد الادلة من
خبر الثقة وغيره الذى يعتمد عليه شرعا وعند العقلاء كما كان الاستظهار
و الفتوى الأول مستندا اليها و حجة عليه وعلى مقلّده و لم يكن الثانى
قطعا بفساد الاول بل هما متساويان فى مقام الاستظهار نعم الثانى

بمقتضى النظر الثانى مورد عمل و حجة فعلية و الاول ح لا يعول
عليه لكونه خلافا فى نظره و يكون خلافا فى نظر مقلديه .

اشكال و دفع ————— ع :

اما الاول فهو ان يقال ان نسبة الاستظهارين المتعاقبين كالقطعين
فكما يحكم فى القطع بخلاف القطع بلزوم القضاء فلم لا يحكم فى الاستظهار
فانه يقال ان الجواب قد علم مما ذكرنا من ان الثانى ليس قطعاً
بفساد الاول و طريان الثانى لا يوجب القطع بخلاف الاول حتى يعلم
الفوات مثلاً فيجب القضاء بخلاف العلم فانه يوجب القطع بخلاف الواقع:

اشكال و دفع ————— ع :

لا يقال ان استظهار المجتهد بعد قيام الدليل على حجتيه ايضاً
قطع شرعاً فيكون كالقطعين :
فانه يقال : نعم و لكن بالاضافة الى وجوب العمل على طبقه لا
جميع الاثار المترتبة على صفة العلم و من المعلوم ان سبيل عرفان الفوات
الواقعى انما هو العلم فكون الاستظهار الثانى بمنزلة العلم فى لزوم
العمل على طبقه لا يوجب كون فوات الواقع فيما سبق قطعياً اذا الاستظهار
الثانى يكون معتبراً فى الآتى و لا يربط له الى ما سبق اذ هو ايضاً كان
كالثانى معتبراً و العمل بالأمرين و لولأجل التعبد لا مانع منه بخلاف

التنقييد : قال : نعم ظاهر المذهب عدم القضاء وقد سمعت شيخنا الاعظم وتلميذه الاستاد قدس سرهما يدعيان الاجماع القطعى عليه مع اعتراف الاستاد بان القضاء مقتضى الاصول المعتمده انتهى كلامه : والتحقيق ما بيناه فافهم :

العسر والحرج :

وفيه ان دعوى ذلك يحتاج الى الاستقراء لان تبدل الرأى مما يقل او يندر ثم لا يكون كلفه مخالفا للاحتياط ثم لا يبتلى المقلد الا ببعضها نعم لو فرض الابتلاء بكثرة يؤخذ بالعسر والحرج بمقدار لا يلزمان فلا يصح اطراد الحكم قطعا كما لا يخفى :

اما الاستصحاب : فهو مما لا مورد له كما يعلم بالتأمل الصادق والله العالم فرع بمناسبة المقام .

لو قلنا بجواز العدول فهل ينقض الاثار السابقة : المنقول عن العلامة وعميد الدين قدس سرهما الاجماع على العدم وهذا لا يجتمع على دعويهما الاجماع على النقض عند تبدل الرأى فالاجماعان متدافعان مع اتحاد طريق المسئلتين كما فى التنقييد ص ١٩٧ فراجع الى اخره :

مسئله : (٣٢) : قال :

اذا عدل المجتهد الى التوقف والترديد يجب على المقلد الاحتياط

او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجتهد : المتن :
 اقول : بمجرد التوقف و الترديد ينتفى استظهاره فى تلك المسئلة
 مثلا فيكون فرض المقلد الرجوع الى الاعلم بعده لانه حجة عليه فلاوجه
 للاحتياط :

مسئله : (٣٣) : قال :

اذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليد
 أيهما شاء و يجوز التبعض فى المسائل و اذا كان احدهما ارجح من
 الآخر فى العدالة او الورع و نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره :
 المتن :

اقول : قوله : (أيهما شاء) ظاهر لكونهما صداقان للأدلة .
 واما قوله : (و يجوز التبعض) فهذا مع مخالفه فتواهما لايجوز
 اذ اطلاق التخيير مقيد ح بالأبتدائى .
 وقوله : (بل الاحوط اختياره) بل لا يخلو عن قوه كما أمر الكلام
 بما يناسب المقام :

مسئله : (٣٤) : قال :

اذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك
 المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم و ان قال الاول بعدم جوازه :
 المتن :

اقول : قوله (فالاحوط العدول) لا يخفى عليك انه مر فى مسئله

وجوب الرجوع الى الاعلم ان الاعلم مانع عن الرجوع لغيره لاشترط
 فعلى هذا يجب الرجوع اليه و لو كان فتوى الاعلم حرمه العدول وكان
 ممن لا يجوز تقليد غير الاعلم فلا يشمل فتواه لقول الاول و ان كان موافقا
 لما قلنا باعتبار قوله و لزوم اخذه مع الموافقه ايضا و الا فجاز فتأمل :

مسئله — : (٣٥) : قال :

اذا قلّد شخصا بتخيّل انه زيد فبان عمروا فان كانا متساويا يبيّن
 فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و الافمشكل : العتن :

اقول : قوله (بتخيّل انه زيد) لا يخفى ان التقييد المصطلح كما
 فى العناوين القصدية لا يخطر ببال اهل التقليد بل هو يريد ان يطّبق
 عمله على قول العالم فعلى هذا لا اشكال فى صحة عمله نعم لو فرض و
 الفرض فرض تخيّل المقلدان يكون معناه أنّى لا اقلد غير زيد لكان اصل
 التقليد غير متأصل ح كما لا يخفى :

مسئله — : (٣٦) : قال :

فتوى المجتهد يعلم بامور .
 الاول يسمع منه شفاها .
 الثانى ان يخبر عدلان .
 الثالث اخبار عدل واحد بل يكفى اخبار شخص موثق يوجب قوله
 الاطمينان و ان لم يكن عادلا .
 الرابع الوجدان فى رسالته و لا بد ان تكون مأمونه من الغلط :

المتن :

قوله : (ان يسمع) و ذلك لان فتواه كما هو حجة فقوله ايضا حجة

للملازمة بداهة .

قوله : (عدلان) لما عرفت من عموم حجية البيينة الاما خرج :

قوله الثالث : خبر العادل بل الثقة حجة و التقيد بالاطمينان

ليس بلازم لانه يفيد و ان لم يفد مثلا فيؤخذ ايضا لمتابعة الحجة و

تفصيل القول فى ذلك فى العلم الثانى من الأصول و بما هو مشهور تركنا

التعرض فى المقام :

قوله : (الوجدان) وجود الفتوى اما بالكيف المسموع الذى هو

حجة و اما بالوجود فى الكتابة التى يعلم انها خطه و ان لم يكن بخطه

فيعتركونها من موثق و قد يعلم صحتها بامضائه لها :

مسئله : (٣٧) : قال :

اذا قلّد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت و جب عليه العدول و

حال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا اذا قلّد غير

الاعلم و جب على الاحوط العدول الى الاعلم و اذا قلّد الاعلم ثم صار بعد

ذلك غيره اعلم و جب العدول الى الثانى على الاحوط : المتن :

قوله : (و جب عليه العدول) اى الرجوع الابتدائى و التعبير به

لاجل تخيل تقليده : قوله (على الاحوط) بل على الاقوى و كذا ما

بعده : قوله (عمل الجاهل) قدم تفصيل الكلام فى اوائل الكتاب :

مسئله — : (٣٨) : قال :

إذا كان العلم منحصرا بين شخصين ولم يمكن التعيين فان امكن
الأحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيرا بينهما : المتن :
اقول : ولقد بينا ان العلم مانع عن الرجوع الى غيره فما لم يحرز
المانع لا باس بالتخير فلا وجه للاحتياط بقوله فهو الاحوط :

مسئله — : (٣٩) : قال :

إذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم
جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال : المتن :
قوله : (إذا شك) لا بد له من منشاء من مطلق السماع والاحتمال
او القول بالفروض بلاسند فح يجوز البقاء على ما حصل من الاطمينان
على التقليد بمقتضى روايه زواره كما تعرفها في الاستصحاب ويجوز له
التبين في بعض الموضوعات ومنها ذلك :

مسئله — : (٤٠) : قال :

إذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم
مقداره فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع . او لفتوى المجتهد الذى
يكون مكلفا بالرجوع اليه فهو والافيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبرائة
على الاحوط . وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن : المتن :
اقول : قوله (للواقع) العلم بالموافقه قد يكون بالاجتهاد او

التقليد حين الالتفات او القطع لو فرض حصوله فح لا يجب القضاء
او الأعادة : و صور المطابقة وعدمها فصلناها فى قاعدة المطابقه فيما
سبق :

قوله : و الا فيقضى : اى فان لم يعلم بان شك او ظن الذى هو
فى حكمه فى الموافقة وعدمها و بعبارة اخرى لا يعلم الموافقه و لا المخالفة
فان كان فى البين متيقن البطلان فيقضيه و هو واضح .

و اما الزائد عنه فقد يقال بلزوم القضاء لعدم احراز البرائة عن
التكليف و الاشتغال به يوجب الخروج عن العهدة و المسقط هو احراز
الموافقه و لم يحرز فالاصل بقاء التكليف فيجب الاتيان ثانيا بمقتضى الامر
الاول كما هو الحق لا بعنوان تعدد المطلوب لانه لا يفهم فالتعدد
تصور لا دلالة :

و قد يقال : ان الفرض ان المكلف لم يحصل له العلم بالمخالفة
غاية الأمر انه يشك و ح هو داخل فى ادلة عدم العبرة بالشك بعد العمل
و الفراغ مع احتمال الموافقه و نظر الماتن قدس سره بقوله (على الاحوط)
الى القول الاول اذ اصالة البرائة تنجر الى ترك ما كان منجزا نعم رعاية
الاحتياط لازم ما لم ينجر الى العسر و الحرج كما لا يخفى فتأمل .

مسئله : (٤١) : قال :

اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت
عن تقليد صحيح ام لا بنى على الصّحة : المتن :
لا يخفى ان المسلم الملتفت الى وظيفة الدين يقتضى ان يراعى

الشرائط فاذا قلد ثم شك في صحته بنى على اصاله الصحة في فعله التقليدي و يترتب عليه صحة اعماله السابقة .
 نعم عليه ان يفحص فعله اما الاستمرار او العدول :

مسئله : (٤٢) : قال :

اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرايط ام لاوجب عليه الفحص : المتن :
 وجوب الفحص لتحقيق الموضوع فان لم يحصل في الآن الاول ففى الثانى للاحرار :

مسئله : (٤٣) : قال :

من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الأفتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه ليس بنافذ ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذى يؤخذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محققا الا اذا انحصر استفادة حقه بالترافع عنده : المتن :
 لا يخفى ان ظاهر كلامه قدس سره بقوله يحرم عليه الافتاء ناظر الى من ليس له تشخيص و ترجيح الذى هو معنى الاستنباط فالحرمة واضحة لانه قول بلا علم و يدل عليها روايات نقلها (ثل) فى الباب الرابع من ابواب صفات القاضى ولا احتياج الى النقل لان المسئلة مما لا ريب فيها .
 واما لو كان مجتهدا و لكن كان فاسقا فمجرد الافتاء لا يكون حراما و لكن لا يقبل منه لفقد العدة فتطويل الكلام فى المقام كما عن الشارحين استطراد :

قوله : من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء الى اخر المتن فى المسئلة فلقد فصلنا القول فيها فى كتابنا (القضاء) شرحا للشرايع للمحقق قدس سره و نشير هنا اشارة :

اما حرمة القضاء ممن ليس باهل فلانها محل اتفاق بين الفقهاء كما فى المسالك وغيره و ظاهر العاتن هنا ايضا هو الذى ليس له تشخيص و نظر مضافا الى النصوص فراجع الى الوسائل و من هو كذلك ليس باهل لانه غير ماذون بالاذن الخاص او العام كما ترى فى بعض العبائر :

قوله : ولا يجوز الترافع اليه : اى مع امكان الرجوع الى حكامنا لما فى مقبولة عمر بن حنظلة من قوله عليه السلام : من تحاكم اليهم فى حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت : و فى المسالك انه عندنا كبيرة و غيرها من الروايات الكثيره فراجع (ثل) الباب ١١ من صفات القاضى منها روايه ابى بصير الباب ١ من صفات القاضى ومنها روايه محمد بن مسلم فى الباب :

قوله : (ليس بنافذ) للاصل وعدم تحقق موضوع النفوذ :
قوله : ولا الشهاده عنده : لقوله تعالى شأنه : ولا تركنوا الى الذين ظلموا : فالشهادة عنده تكون عملا امضاء لقضاوته و هو تشريع محرم :

قوله : (و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام) :
لا يخفى ان مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها عدم جواز اخذ شئ بحكم الجائر و المتصدى الذى ليس باهل لانه طاغوت سواء كان دينا او عينا لان ظاهر قوله عليه السلام فيها من قوله (وما يحكم له فانما يأخذ

سحتاً وان كان حقاً ثابتاً شموله لهما كما لا يخفى وغيرها والاشكال
 فى الرواية ليس بشئ لما حققنا فى اوائل الكتاب و هو مختار
 كفاية الأحكام حيث قال بعد نقل الاخبار الدالة على حرمة التحاكم
 الى الطاغوت ويستفاد من الخبرين عدم جواز اخذ شئ بحكمهم و ان
 كان له حق و هو فى الدين ظاهر و فى العين اشكال لكن مقتضى الخبرين
 التعميم :

وأما التفصيل فى المقام

لا يخفى ان الفرق بين العين فلا حرمة فى اخذها و بين الدين
 فيحرم بملاك عدم الرضا من المعطى فح لا يتعين ما فى الذمه و لا —
 يتشخص فى المدفوع غير وجيه بل خلاف ظاهر الرواية اى المقبوله لان
 تصحيح اخذ العين بملاك عدم صدق السحت عليه بتفسيره انه عبارة عن
 مال الغير المحرم كما عن المحقق الاشتيانى قدس سره ص ٢٢ و كما عن
 العالم الفقيه المحقق الخوئى دام علاه .

غير ظاهر لان السحت ليس عبارة عما فسّر كما عن الاشتيانى و
 غيره بل هو عبارة عن المال الحرام يقال اكتسب سحتاً اى المال الحرام
 فالعين الذى يوءخذ بحكم من لا اهلية له تكون كالمغضوب ولو بالعنوان
 الثانوى :

تنبيه

ولو كان ما قلتم صحيحاً فى العين لكان التوجيه فى الدين أيضاً

صحيحاً بتقريب ان التشخيص وجبر الحاكم الجور فيه و ان كان
 اثماً الا انه لا يينا فى تشخيص الدين بعد كونه حقاً فلا يترتب على الاخذ
 حرمة بل الحرام هو الرجوع و جبر الحاكم كما لا يخفى .

جواز الرجوع عند الانحصار

قوله قدس سره : الا اذا انحصر استفادة حقه بالترافع عنده

المتن :

اقول اذا انحصر اخذ الحق بالترافع عند من لا اهليه له فهل
 يجوز الرجوع اليه ام لا قد يقال كما قيل بالمنع ايضاً لاطلاق النصوص و
 هو فى بدو النظر استدلال و لكنه غير دقيق لان الفقيه لا مناص له الا
 من مراعات جميع الادلة ولو كانت ادلة فى المرحلة الثانية كادلة نفى
 الضرر و العسر و الحرج فانها ناظرة الى الاولى و حاكمة عليها فح يجوز
 الترافع عنده اذا علم ان حقه حق كما لا يخفى :

المسئله : (٤٤) : (العدالة فى المفتى والقاضى)

يجب فى المفتى والقاضى العدالة و تثبت بشهادة العدلين و
 بالمباشرة المفيدة للعلم بالملكة او الأطمينان بها و بالشيع المفيد للعلم
 المتن :

اقول : اما المفتى فلما مرّ و اما القاضى فلما حققنا فى كتابنا

(القضاء) شرحاً للشرايع و ان شئت فارجع الى الباب الثالث من
 ابواب صفات القاضى من (ثل) خصوصاً الى رواية سليمان بن خالد
 عن ابي عبد الله عليه السلام فان فيها قوله عليه السلام (انما هى) (اى

الحكومة) للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين) فانه دال على ان القضاة انما هى للنبي او وصيه . ومن لم يكن عادلا كيف يكون مأذونا فى القضاء ومنصوبا منه : فراجع :

قوله : و تثبت الخ قد تقدم الكلام فى تلك الجملات فى المسئلة الثالثة والعشرين فان شئت تجديد النظر فراجع .
المسئلة : (٤٥) :

اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك فى ان اعماله السابقة كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز البناء على الصحة فى اعماله السابقة و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً : المتن :

اقول : اما البناء على الصحة فلأجل اصالة الصحة فى فعل المسلم الذى دل عليه الاجماع ونصوصها المذكورة فى محلها .
وفعل المسلم معنى يشمل لفعل الانسان نفسه وغيره ولا يخفى ان الاستقراء الحاصل فى حول عمل العامل يعطى ان العامل فى العبادة او فى عمل شئ مترتب بعضه على بعض يلاحظه حسبما هو عليه من الشكل والمسلم حين العمل بالعبادة أيضاً متذكر بعمله على ما هو عليه ويؤيد او يدل عليه ما عن ابيجعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

و دعوى اختصاصها بغير نفسه محل منع :
وايضاً ظاهر حال المسلم دال على الصحة فى السابق فانه اذا اراد ان يعمل العبادة لا يترك شيئاً يمكن تأثيره فيه وهذا راجع الى ما امر :

قوله : وفى اللاحقة يجب الخ وذلك ان مقتضى الشك هو

الاحراز فعلا للعمل اللاحق والبناء على الصحة في السابق فيه
شائبة الارفاق وان كان مقتضى اصل الشك الفساد فتأمل :

المسئلة ————— : (٤٦)

يجب على العامي ان يقلد العلم في مسألة وجوب تقليد العلم او
عدم وجوبه ولا يقلد غير العلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد العلم بل
لوافتي العلم بعدم وجوب تقليد العلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالقدر
المتيقن للعامي تقليد العلم في الفرعيات : المتن :

قد قلنا في مسألة التقليد ان اصل التقليد اجتهادي لا فرعي .
واما تقليد العلم من حيث الجواز فلا اشكال فيه بل امر يقيني و
انما الكلام في المقام من حيث الوجوب و عدمه والوجوب حكم فرعي لا
مناص فيه الا من التشخيص فح لا يبعد ان نقول ان الرجوع الى العلم
ايضاً كاصل التقليد اجتهادي ينشأ من حكم الفطرة بان من كان اعلم
يكون قوله اكشف و احكى عن الواقع فيتعين من حيث الحجية لا من باب
القدر المتيقن من الحجيتين .

نعم لو كان شاكا لكان رفعه بتقليد العلم (قوله) يشكل جواز
الاعتماد عليه :

ولكن الظاهر عدم الاشكال بحسب القاعدة لانه قلد العلم في
المسئلة بمقتضى دلالة ادلة العلم :

تنبيه

تنبيه ————— :

اعلم ان العلم لو كان اعلم لما سنج له القول بتقليد غير العلم مع

مراعاة ادلته اذ معها يستنبط عدم صحته ولو لأجل البناء على الاحوط كما لا يخفى :

المسئله : (٤٧) :

اذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات والآخر اعلم فى المعاملات فالأحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلم فى بعض العبادات مثلاً والآخر فى البعض الآخر : المتن :
قوله : فالأحوط تبعيض التقليد : لصدق تقليد الاعلم ولو فى حصة من العبادات او المعاملات وليس فى ادلة التقليد شئ يشير الى التقليد فى الكل :

و قوله على الاحوط جار على ما اختاره و على ما اخترنا يكون على الاقوى وليس المسئلة لاجل عدم الفرق فى بناء العقلاء كما عن الحكيم قدس سره بل لاجل مقتضى ادلة المسئلة :

المسئله : (٤٨) :

اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه اعلام من تعلم منه .

وكذا اذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام :
المتن :

لان سنة الله تعالى شانها لا مناص الا ببيان و تعليم و تبليغ ما هو عليه (و لن تجد لسنة الله تبديلاً) والخطأ من الناقل والمجتهد عذر ومع الالتفات يجب الاعلام لظهار الحق كما هو وتدارك ما نقل او افنى بغير علم مع الغفلة والخطأ والاي دخلان فى اية الكتمان .

تنبیه

لا فرق في وجوب الاعلام بين الاحكام الخمسة لانها بما هو حق لا يقبل الكتمان .

وقد استدل المحقق الخوئي دام علاه بما في صحيحة ابي عبيدة الحدّاء قال : قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله تعالى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه : المروية في (ثل) في الباب (٤) من ابواب صفات القاضي :

وفيه ما لا يخفى : وذلك ان الناقل والمفتي خطأ يشمله حديث الرفع ولا يشمله هذا الخبر مع حالة الخطأ والغفلة فكيف يكون سنداً للاعلام نعم لو التفت واستمر في ذلك الامر العياد بالله يشمله ذلك الخبر وكلامنا في وجوب الاعلام بعد الانتباه .

نعم لا بأس بالتمسك برواية عبدالرحمان بن الحجاج المروية في الباب ٧ من ابواب اداب القاضي من (ثل) : قال : كان ابو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعه الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبدالله عليه السلم هو في عنقك قال أم لم يقل . وكل مفت ضامن :

بتقريب . ان الافتاء عبارة عن ابانة الحكم في المسئلة و اخراج

الفتوى فيها الذي يشمل الناقل والفتوى عبارة عن اسم من بين الحكم بالسند الشرعى . والضمن عبارة عن الكفيل الملتزم .
 و اذا عرفت معنى الجملة فاعلم ان الناقل والمفتى مع الالتفات
 ضامن لبيان الحق على ما هو عليه والا فعليه الوزر واللعنة واذا اخطأ
 كان الخطأ عذرا ولما التفت علم انه ابا ان خلاف الحق فح يعلم ان
 وزر الحرمة مع نقل الاباحة ووزر ترك الواجب مع النقل او الحكم -
 بالاستحباب مثلا عليه فيجب الاعلام لكونه ضامنا لبيان الحق كما لا يخفى:

المسئلة : (٤٩) :

اذا اتفق فى اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى
 على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعد الصلوة وانه اذا كان
 ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك وكان ما فعله
 مطابقا للواقع لا يجب عليه الاعادة : المتن :

لا يخفى ان المسلم المتدين يجب عليه تعلم محتوى العبادته لتيسر
 له العمل بها و ظاهر كلام الماتن قدس سره ايضا ما ذكرنا الا انه يجوز
 اتفاق ما لا يعلم حكمه فى اثناء الصلوة فح يبنى على احد الطرفين ولكن
 برجاء المطلوبية و مراد الماتن قدس سره من السؤال التطرق الى كشف
 الواقع لا ان له ربطا فى صحة عمله كما يتوهم وباقى العبارة واضح لما مر
 فى مسئلة المطابقه و بما انه يمكن المطابقة فيما اتى و بنى لا يجوز له
 القطع فما عن المحقق الخوئى دام علاه فى تقريراته فى فقه الشيعه لمقرره
 العالم الحجة الخلىالى دام فضله من التخيير بين البناء و قطع الصلوة

لا يخلو عن خدشة :

مسئله : (٥٠) :

يجب على العامى زمان الفحص عن المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط فى اعماله : المتن :

اعلم ان العامى قد لا يهتدى سبيلا الى الاحتياط وان كان مقتضى القاعدة وجوب ايتان ما ثبت من الدين بالضرورة اما بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط .

و الظاهر كفاية الاطمينان بالسؤال عن اهل العلم او الوالدين المتدينين العارفين او اهل الأيمان الى ان يهتدى سبيلا الى المجتهد ثم الفحص عن الاعلم لانه ليس بشرط فى العمل بل الاعلم مانع عن الرجوع الى غيره كما حققنا ذلك فى مسألة الرجوع اليه :

مسئله : (٥١) :

المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيما على القصر فانه لا يبطل توليته و قيمومته على الاظهر : المتن :

الوكالة من العقود القائمة بالاذن فهو والمأذون ينعزل لاجل انقطاع الأذن كما بين فى الوكالة مضافا الى دعوى الاجماع عليه .
واما قوله قدس سره فى التولية والقيمومة لا تبطل على الاظهر فاشباع الكلام فيه موكول الى باب القضاء وغيره ولقد تكلمنا فيه فى كتابنا

(القضاء) شرحا للشرايع و البيع تقريرا و تحليلا لكلام شيخنا
الانصارى قدس سره كما لا يخفى :

مسئله ————— : (٥٢) :

اذا بقى على تقليد الميت من دون ان يقلد الحى فى هذه
المسئلة كان كمن عمل بلا تقليد : المتن :
لان تقليد الميت حدوثا و بقاء من المسائل النظرية فلا مناص له
الا من الاجتهاد ان كان من اهله او التقليد نعم لو كان فى زمان البقاء
على الميت عمله مطابقا للواقع صح ولو اتفق بعد الرجوع صحة البقاء لا
يفيد فى صحة عمله لانه كان بلا استناد الى الحجة :

مسئله ————— : (٥٣) :

اذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسيبحات الاربع و اكتفى بها
او قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من
يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعاده الاعمال السابقة وكذا لو وقع
عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلد من يقول -
بالبطلان يجوز له البناء على الصحة .

نعم فيما سياتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى .
واما اذا قلد من يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات و قلد من
يقول بنجاسته فالصلوات و الاعمال السابقة محكومة بالصحة و ان كان مع
استعمال ذلك الشئ .

واما نفس ذلك الشئ اذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته .

وكذا فى الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فان باعه او اكله حكم بصحة البيع و اباحة الاكل .
 واما اذا كان الحيوان المذبح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله و هكذا : المتن :

قوله : لا يجب عليه اعادة الخ لا يخفى ان الفرض ان المسئلتين السابقة واللاحقة من الاجتهاد لا العلم وكشف الخلاف فح نقول لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان كان اللازم هو العمل باللاحقة مضافا الى الاستصحاب واما مسئله اجزاء الامر الظاهرى المبحوث عنه فى الاصول ففيها بحث ولقد اوضحنا شطرا من الكلام فيها فى كتابنا - (المحاورات الاصوليه) المطبوع فراجع و على ما ذكرنا لا فرق فى عمل نفسه و عمل مقلده لعدم العلم بالخلاف الواقعى كما لا يخفى و من هنا تعرف ما فيه من بعض الشراح فافهم فان فى صورة الخطاء يلزم التدارك :

قوله : وكذا لو اوقع عقدا الخ لان ما قلنا يجرى فى العبادة والمعاملة وما يقال من دعوى الاجماع المحقق فى الاولى دون الثانية بعيد لان الكلام فى تأصل الاجماع فتأمل :

قوله : واما نفس ذلك الشئ اذا كان باقيا الخ :
 ووجه ذلك ظاهر اذا الشئ المذكور يكون موضوعا للاجتهاد الثانى فيخرج عن الأول فيترتب عليه حكم الاستنباط الثانى اللازم الاجراء فعلا فما عن السيد الحكيم قدس سره من قوله (غير طاهر) فى قول الماتن (فلا يحكم) ضعيف :

مسئله — : (٥٤) :

قال الماتن : الوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى فى مثل مالو كان وصيا فى استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى المجتهد الميت : المتن :

كل ذلك لاجل العمل بظاهر التوكيل مع اطلاقه وكذا باب - الوصاية وكون الوكيل ممثلا للموكل كما لا يخفى :

مسئله — : (٥٥) : قال :

قال : اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاه مثلا او العقد الفارسى والمشتهرى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة الى البايع لانه متقدم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته : المتن :

ووجه ان حسب حكم الواقعى او الظاهرى بلحاظ الطريقيه فى البيع لا تحقق له لان المشتري القائل بالبطلان لا يرى الزاما فى المقام الذى هو مما لا مناص الا منهما والقائل بالصحة لا يفيد ان يقول البيع صحيح عندى لان البيع ارتباط فانشائه مما لا طرف له .

ولا يخفى ان المسئلة لا تتم بالامكان والاحتمال او بقدر يقال كما

مسئله : (٥٦) :

قال : فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود العلم واما ان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا : المتن :

قوله : اختيار الحاكم الخ لا يخفى انه ليس فى المقام دليل قاطع نلتزم به ولا يخفى انا كتبنا فى ذلك شيئا فى شرح القضا من الشرايع الا ما ادعى من الاجماع فى المحكى عن المستند لو تم نعم من شأن من يدعى ان يجعل حاكما لطرح دعواه .

واما تقديم العلم فهو منوط باحرازه ومعه يكون قوله مانعا عن نفوذ غيره كما فصلنا القول فيه فى مسألة تقليد العلم فليس العلم به بشرط وفى اخبار المسئلة كما اسلفنا دلالة الى تقدمه مع معاضدة العقل وذلك منوط بالامكان و عدم الحرج بالرجوع الى البلاد البعيدة :

مسئله : (٥٧) :

قال : حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطأه : المتن :

و ذلك مضافا الى المشهور بل الاجماع الذى يدل على صحة عدم جواز النقض مما يستفاد من الروايات و حكمة القضاة فى المجتمع البشرى يدل عليه ما فى المقبولة من قوله عليه السلام فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل فانما يحكم الله استخف و علينا رد الخ والاشكال فى السند من حيث عمر بن حنظلة لا يصغى اليه بعد توثيق الشهيد الثانى و بعد

وجوده فى الكتب المعتبرة كما فصلنا ذلك فى اوائل الكتاب كما لا يخفى : وهو مروى فى الوسائل فى الباب ١١ من صفات القاضى : قوله : الا اذا تبين خطاؤه :

تبين الخطاء قد يكون بالعلم وان ندر وقد يكون من القصور فى مبادئ الاجتهاد الذى يكشف عن عدم صحة الاستنباط الصحيح . واما عدم صحته بما يرى غيره ويستنبط من الدليل فلا يعبأ به و لقد تعرضنا للمسئلة فى كتابنا (القضاء) فى شرح قضاء الشرايع وليست مسئلة حكم القاضى والقضاة من باب تصور الموضوعية والسببية كما عن بعض الشارحين وان رجع اذ السببية تصور وخيال لا سند لها والامامية الاثنى عشرية عنها معروضون وحكم الله تعالى جار ولن تجد لسنته تبديلا :

مسئله : (٥٨) :

قال : اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى و ان كان احوط . بخلاف ما اذا تبين له خطاؤه فى النقل فانه يجب عليه الاعلام : المتن :

قوله قدس سره : لا يجب على الناقل :

ولا يخفى انه استند فى النقل الى الحجة وهى فتوى المجتهد و لا يكون ح مصداقا للتسبيب الى الحرام بعد عدول المجتهد عن فتواه الاول فلا يجب عليه الاعلام فى ذلك الفرض واما فى صورة تبين الخطاء فى النقل كالاباحة بالنسبة الى الوجوب او الكراهة بالاضافة الى الحرمة

فهو منه تسبب فيجب الاعلام .

واما قوله قدس سره وان كان احوط فى الصورة الاولى فلاجل بيان حكم الله تعالى بما هو الذى هو مشترك بينه وبين غيره وح لافرق بين الالزام وغيره ولقد مرفى مسئلة (٤٨) ما هو مناسب للمقام فما فى التنقيح فى تلك المسئلة فمحل اشكال ومنع يعلم بالتامل الصادق :

مسئلة : (٥٩) :

قال : اذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا وكذا -
البيّناتن واذا تعارض النقل مع اسماع عن المجتهد شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع وفى تعارض النقل مع ما فى الرسالة مع الأمن من الغلط : المتن :

قوله : تساقطا : اقول بلحاظ ان الفتوى مفاد الخبر لاوجه للتساقط لانه يؤخذ بالارجح والاثق من القولين ومع التساوى يعمل بالتخيير وان كان الاولى التوقف حتى يتبين الامر فى ذلك و يجىء الكلام ايضا فى تعارض البيّناتين وفى تعارض النقل مع السماع يقدم السماع لانه الكيف المسموع الذى يتأصل منه النقل فاذا سمع علم و معه لا يبقى لصحة النقل وجه هذا فى صورة وحدة التاريخ و لكن مع اختلاف التاريخ وان كان التعارض موجودا الا ان الظاهر تقديم السماع لاجل ترجيح السماع وذلك بحسب حكم العرف .

قوله : وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع : لاجل ان خط الكاتب كنقل الناقل وان كانت الرسالة بخط المفتى و ان كان يقال يقع التعارض بين خطه وقوله فيشكل الترجيح ح مع ان اصالة

الخطاء جاريه فيهما الا ان السماع اصرح و ادل من الخط فيقدم
مع زيادة الاطمينان به :

قوله : قدم ما فى الرسالة : ان كانت الرسالة بخط الكاتب
الموثق و اعتمد عليه المفتى او حصول المرور بها منه قدم ما فيها على النقل
لمزيد الوثوق بما يكتب فى الرسالة :

مسئلة : (٦٠) :

اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها و لم يكن الاعلم حاضرا فان امكن
تأخير الواقعة الى السؤال و جب ذلك : المتن :

اقول : لا يجب ذلك لاجل ان الوصول الى الواقع بالاحتياط
جائز كما مرفى اوائل الكتاب مع فرض عدم تعذرا و تعسر الاحتياط
مضافا الى ان مع عدم حضور الاعلم و عدم الوصول اليه لو كان غيره
حاضرا يجوز تقليده لان قول الاعلم مانع لا شرط فما لم يحرز المانع يجوز
الرجوع الى غيره كما حققنا ذلك فى مبحثه :

قوله : و الا فان امكن الاحتياط تعين : (بقية المتن) ان لم
يكن غير الاعلم ايضا حاضرا لما مر :

قوله : و ان لم يكن يجوز الرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم
بقية المتن : و ذلك ظاهر لما مر :

قوله : و ان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل
بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول
المشهور : بقية المتن :

اقول : وجه ذلك حصول الوثوق بقول المشهور بالنسبة الى

الوصول الى الواقع و مسألة الانسداد بحث اصولى لاجل ابطال العمل بالمطلق لثبوت الحجة فى الشرع ومع عدم التمكن منها يكون العمل بالمشهور اقرب الى الواقع كما لا يخفى :

قوله : و اذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعداء او القضاء : بقية المتن : و لما لم يكن قول المشهور حجة شرعية و خالف الحجة من قول مجتهده يبقى التكليف بالاعداء او القضاء :

قوله : و اذا لم يقدر على تعيين المشهور يرجع الى اوثق الاموات : بقية المتن : لاحتمال كونه اقرب الى درك الواقع : قوله : و اذا لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه المتن لانه الطرف الراجح :

قوله : و اذا لم يكن له ظن باحد الطرفين يبنى على احدهما : المتن : و هذه التنزلات لاجل رجاء العمل بالتكليف بحسب الفطرة الحاكمة لاطاعة المولى :

قوله : و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهدان كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الاعداء او القضاء : المتن :

اقول : اما بالنسبة الى فتوى غير الاعلم فيشكل القول بالاعداء او القضاء لانها كانت حجة عليه و ظهور قول الأعلم فى الواقعة يكون سببا للعدول اليه بعد : فتأمل :

مسئله : (٦١) :

اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب

البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد
 الاول او الثانى الاظهر الثانى والاحوط مراعاة الاحتياط : المتن :
 اقول : قد عرفت منا ان البقاء على تقليد الميت ليس له دليل
 صالح فالميزان هو الرجوع الى الحى مطلقا فنتكلم على طبق المبنى
 فنقول اذا كان المجتهد الاول اعلم يكون الاقوى البقاء عليه ولو كان الثانى
 اعلم من الاول يجب البقاء عليه ولو كانا فاضلين متساويين فى ايهما يتخير
 شاء . وان كان الثالث اعلم منهما يجب تقليده وان افتى بوجوب او
 جواز البقاء لما عرفت منا ان قوله مانع عن حجية قول غيره غير الاعلم .
 وقوله : قدس سره : الاظهر الثانى لعله لاجل انقطاع تقليده
 الاول والحال انه متأصل لا انقطاع له حتى يكون البقاء عليه مثل التقليد
 الابتدائى :

مسئله : (٦٢) :

يكفى فى تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بما فيها و ان لم
 يعلم ما فيها ولم يعمل فلومات مجتهده يجوز له البقاء و ان كان الاحوط
 مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول
 الى الحى بل الاحوط استحبابا على وجه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد
 العلم والعمل : المتن :

تحقيق المقال يقتضى التكلم فى صوت كلمة التقليد حتى ينطبق
 عليه ما فى الرواية فنقول انه من باب (ضرب) الفتل يقال قلدت الحبل
 فهو تقليد ومقلود والقلادة المفتولة وهى التى تجعل فى العنق من
 خيط او فضة وبها شبه كل ما يتطوق وكلما يحيط بشئ يقال تقلد السيف

اي القى حمالة السيف فى عنقه كما فى مفردات الراغب و غيره
 فهو كما ترى عمل محض فى موارد و ليس فيه صوت التزام و غيره .
 و اعلم ان اللغة العربية الخالصة مفتاح العلم بالمعنى الذى يقع
 موضوعا للحكم فللفقيه و المستنبط يحتم اولا التفحص عنها فالمقلد يتقلد
 اطاعة المفتى و يطبق عمله عمله و يكون ذلك موردا لما فى الرواية من
 قوله عليه السلام (فللعوام ان يقلدوه) كما لا يخفى .

و هذا المعنى هو المعروف بين الفقهاء قديما كما صرح به بعض
 الاواخر كما فى التنقيح مضافا الى التعبير بالأخذ لاينا فى العمل كاخذ
 الشارب اى قصه و غير ذلك من موارد استعماله كخذ ما خالف العامة
 و كمن أخذ بالشبهات كما فى الروايات التى بمعنى العمل .
 و اما الالتزام فلم يعرف من اللغة :

قوله : فلومات مجتهده يجوز له البقاء : اى بناءً على تحقق
 التقليد على نظره الشريف و لكن فيه ان تأمل التقليد مشكوك ولو سلمنا
 لكان الرجوع الى الحى هو الاقوى كما اخترنا فى محله :

قوله : و ان كان الاحوط الى قوله عدم البقاء و العدول الى
 الحى : و ذلك لاجل الشك فى تأصل التقليد الناشى من كلمات
 الفقهاء و اختلافهم فى معنى التقليد و هذا الاحتياط يبتنى على عدم
 القول بوجوب البقاء لو كانت المايت اعلم :

قوله : بل الاحوط استحبابا بالخ : لعل المراد من قوله (على
 وجه) احتمال شمول الاجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً الى
 البقاء ايضا كما احتمله الحكيم فى المستمسك قدس سره و احتمله المحقق
 الخوئى دام علاه ايضا .

لكن لعل وجهه من جهة استحباب ترجيح ادلة الرجوع الى الحي حتى لا يخالف الاحتياط بالنسبة الى القائلين بالمنع القائلين بجواز البقاء حتى يكون العدول موافقا للاحتياط على وجه ومخالفا له على وجه المنع كما نسب الى اكثر القائلين بجواز البقاء :

مسئله : (٦٣) :

فى احتياطات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم : المتن : قوله : (بين العمل بها) لان الاحتياط اصل الطرق السى الواقع خلافا لمن لا يجوز :

قوله : و بين الرجوع الى آخره : وذلك لان الاعلم بعد التفحص فى الادلة اذا لم يتيسر له الوصول الى الفتوى فليس له ح فتوى فيرتفع المانع من الرجوع الى غيره فى مسألة الاحتياط لان فتوى غيره حجة و المانع منه فتوى الاعلم فاذا انتفى المانع يجوز الرجوع فيها : ما فى التقريرات :

و اما عن المحقق الخوئى دام علاه فى تقريراته فى التنقيح من قوله : و اما لو كان احتياط مستندا الى جزمه بانسداد الطريق السى الحكم الواقعى بحيث يخطى غيره فيما اُفتى به فلا مسوغ معه للرجوع السى غيره ابدا انتهى محل الحاجة :

ففيه ما لا يخفى اذ الطريق غير منسد لاهل الاستنباط مع التفحص الكامل ولسنا من اهل الانسداد الذى لا اصل له و مع فرض المراد هو الانسداد من اين يتخير له الواقع حتى يحكم بالاحتياط و على فرض

الانسداد الى الحكم الواقعي مع مشاهدة الأدلة مع عدم الجزم بالحكم يتوصل الى الاحتياط الجزم لعدم تيسر الفتوى وهذا ليس من باب الانسداد بل من عدم الجزم فالامر بالاحتياط امر ارشادي لفتوى المقلد اما يحتاط او يرجع الى غيره لعدم المانع كما قلنا و ليست العلمية شرطا بل قوله مانع عن حجية غيره فاذا انتفى الفتوى انتفى المانع ايضا كما لا يخفى .

مضافا الى ان العمل بالاحتياط لا يعد تقليدا حتى يقال كما في التقريرات مع وجود الفتوى الا علم الحكم الظاهري كما ظهر مما قلنا .

مسئله : (٦٤) :

الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي و هو ما اذا كان مسبوقا او ملحقا بالفتوى . و اما وجوبي و هو ما لم يكن معه فتوى و يسمى با- الاحتياط . و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع الى مجتهد آخر : المتن :

قوله : يتخير المقلد الخ : الكلام فيه صار معلوما من ذي قبل
قوله : اما القسم الاول فلا يجب العمل بقية المتن : و ذلك واضح لان الاستحباب رجحان لا لزوم :

قوله : ولا يجوز الرجوع الى الغير : بقية المتن : لان الاستحباب ايضا حكم شرعي و قول الا علم فيه ايضا مانع من الرجوع الى غيره و قوله : بل يتخير الخ بل العمل به اولى كما لا يخفى :

مسئله : (٦٥) :

فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء كما يجوز له التبعيض حتى فى احكام العمل الواحد . حتى انه لو كان مثلا فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث فى التسيحات الاربع . وفتوى الآخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول فى استحباب التثليث .

والثانى فى استحباب الجلسة : المتن :

قوله : أيهما شاء : التخيير بينهما جائز مع موافقتهما فى الفتاوى واما مع مخالفتهما فالتخيير ابتدائى لا استمرارى كما لا يخفى :
قوله : كما يجوز له التبعيض الى آخره : هذا منوط بعدم سيق تقليد مجتهد حى مساو للآخر بناءً على عدم جواز العدول و مع الجواز مشروط بعدم المخالفة لما مر :

تنبيه هـ :

(الصنف : و الافراد : و الازمان :)

ومما ذكرنا انفا يظهر الكلام فى التقليد التبعيضى فى الصنف كان يقلد مجتهدا فى الطهارات و مجتهد آخر فى باب التجارات و ثالثا فى الاخماس و الزكوات و الجواز لبقاء التخيير ممنوع بعد تأصل التقليد بالسبق :

واما التقليد التبعيضى فى الافراد الداخلة تحت كلى المسئلة كما قلد مجتهدا فى صحة البيع الفضولى و عمل به و قلد آخر فى فساده فى فرد آخر فالظاهر ايضا عدمه .

اولا ان التقليد هكذا غير متعارف فى باب التقليد .
 و ثانيا ان الظاهر من الادلة هو التقليد فى الاحكام الكلية .
 والاستناد على الجواز بالاصل غير اصيل بل الاصل خلافه للشك
 ولا يخفى انه قد ينجر الى الهرج فتأمل :
 واما التقليد التبعية فى الازمان كما قلد شخصا فى مسألة ثم
 قلد آخر فى هذه المسألة فى زمان آخر فايضا غير جائز لما عرفت ان
 تأصل التقليد مانع عن ذلك ولما هو المعروف من مذهب الاصحاب
 من عدم الجواز :
 لكن ظاهر المحقق والعلامة على ما نقله العلامة المحقق فى التقليد
 ص ١٩٨ الجواز لاصالة التخيير ولكنه ايضا ممنوع مع اجماعا تهـم
 المتكاثرة الدالة على حرمة العدول كما فى التنقيـد .
 وكلام العلامة قدس سره لا يكون مشجعا للجواز مع عدم تمامية
 الدليل كما لا يخفى : حسبما يساعدنى الدليل فى الثلث الاخير من
 الكتاب .
 و هنا فـروع :
 تتعلق بالتبعية و هى فروض غير متعارفة كما فى التنقيـد و ان
 شئت فليراجع ص ١٩٩ .

مسألة : (٦٦) :

لا يخفى ان تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامى اذ لا بد
 فيه من الاطلاع الخ :
 قد سبق منا ما هو الكلام فى الاحتياط و مشروعيته و من المعلوم

ان الاحتياط بما هو لايد ان لا يكون خلافه فلايد من احراز —
 الاحتياط من جوانب كما ذكره المصنف قدس سره .
 ولكن الامثلة ان لم تكن فروضا فهى نادرة او غير متعارف للمقلد :

مسئلة : (٦٧) :

محل التقليد و مورده هو الاحكام الفرعية العملية فلا يجرى فى اصول الدين و فى مسائل اصول الفقه و لا فى مبادئ الاستنباط من الصرف و النحو و نحوهما . و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية و لا فى الموضوعات الصرفة . فلو شك المقلد فى مايع انه خمر او خلّ مثلا و قال المجتهد انه خمر لا يجوز تقليده نعم من حيث انه مخبر عادل يقبل قوله كما فى اخبار العامى العادل و هكذا و اما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة و الصوم و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العملية : المتن :

قوله : هو الاحكام : و لقد اسلفنا فى مشروعية التقليد لزومه فيها لاجل ضرورة الدين و لذا يقضى العقل بوجوبه لمن لا يقتدر على الاجتهاد فالتقليد ليس بتقليدى بل اجتهاد من المكلف فى العمل بها و ليس من باب صرف حكم العقل كما عن المحقق الخوئى دام علاه بل هو يحكم فيما له العلم و هو موضوع حكمه فالضرورة قاضية بحكم العقل فلا فرق بين الاحكام التكليفية و الوضعية و الظاهر رجوعها اليها وحق القول فى العلم الثانى انشاء الله تعالى :

قوله : فلا يجرى فى اصول الدين :

تحقيق المقال بمقتضى المقام و المجال هو ان انكشاف جميع

المسائل بالطريق الواضح بالاصالة و هو ليس الا العلم و هو اما
حضورى للبشر بل لكل ذى حياة .

و اما تحصيلى و الثانى باب الاحكام لعدم مسرح للعقول فيها و
ان كان يحكم فى بعضها العقل ايضا لقاعدة التطابق : و معرفة غيره
لا تكون معرفة له فلا مناص للمكلف الا من الاستناد الى العلم .
نعم قد يتنازل الانسان فى العمل الى ما هو طريق عقلاى فى
المجتمع الانسانى من العمل بما تطمئن به النفس فى غير القطعيات و
المتواترات مما يحصل منه الأطمينان المساوق للعلم من حيث العمل
فاصالة الاستقلال فى المعرفة تصون عن الخطل بحكم العقل و الفطره و
الشرع فى الكتاب و السنة يذم التقليد و المسلم منه هى المعارف
الخمسة :

معرفة الله تعالى شأنه : قال رئيس الموحدين على عليه السلم :

اول الدين معرفته :

لا يخفى على ذى بصيرة ان معرفة الحق تعالى حاصله بالعلم
الحضورى اى العلم الذاتى الذى هو فى افق النفس الانسانية و فى
ذات كل ذى حياة من الحيوانات المحدود بمحيط حياته الذى يتمكن
به حفظ حياته بمقتضى أمده و لقد حققنا ذلك المقال فى كتابنا (العلم
الحضورى) باللغة الفارسيه المطبوع و مفصلا فى كتابنا (داورى وجدان)
بالفارسيه المطبوع ايضا فى التوحيد :

برهان ذلك :

و برهان ان معرفة الله بالعلم الحضورى هو ان الانسان مسلح
بالقوى الباطنة و الظاهرة فوسيلة الانتقال و الدرك حاضرة لديه فهو

استدلالات العقلية والنقلية من اهل الفضل ومن المتكلمين الثقات والأثبات بحيث يحصل منه العلم وما يحصل من مشاهدة الجماعات المقرين به وهم فوق حدّ التواتر بل الكشف التصديقي من اوسط الناس بالنسبة الى المعارف من هذه النواحي صلب كما لا يخفى : مضافا الى قبح الظلم وحسن العدل بالعقل ما فى كتابه الكريم من الامر الى العدل والنهى عن الظلم فهو عدل يثبت المطيع ويعاقب العاصي بما يستحق فتأمل ان هذا المقدار من معرفة العدل حاصله للعموم مع حكومة الفطره فافهم .

النبوة :

و اما رسول الله و نبيه فهو يعلم ويعرف من المسلمين من سماع قول العلماء و فضلاء الناس و بيانهم من الاثبات بالمعجر و التحدى بحيث عجز العرب مع فصاحتهم و بلاغتهم من اتيان سورة اذ العلم ليس بمحصور فى المدرسة و الكتب الاستدلالية بل هذا شئ مع تمادى القرون و تطاول الزمان و قيام العلماء الصالحين و اماناء الدين من الواضحات عند عموم الناس مضافا الى بيان سائر اياته و دلائله صلى الله عليه و آله :

الامامة :

اما امامة الائمة عليهم السلام فهى ايضا كالنبوة ببيان العلماء و

الصلحاء و الأمانة من الأدلة و البراهين و تفسير كلمات النبي صلى الله عليه و آله ككلمة الواضحة منها : حيث أنهم اذا سمعوا من نبيهم: انى تارك فيكم الثقيلين الخ الذى يقربه اهل التنسن من علمائهم فى كتبهم حتى اظن انه من المتواتر عندهم ايضا كما عندنا يحصل لهم العلم مع اضافة سائر الأدلة .

و يعتقد و يقول المسلم و المؤمن بالله و رسوله ان قولهما مقدم على قول الناس قطعا فرأيهم و شوريتهم باطل و يفهم ان اختيار الامر بيد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله :

اما المعاد :

فهو سهل الاعتقاد لمن آمن بالله و رسوله صلى الله عليه و آله من التصريح بوقوع الحشر و النشر للحساب و نيل الثواب حيث يشاهد بنفسه من الآيات ما لا تحصى او يسمع المسلم من بيان الامناء فى التبليغ و بيان ما يحتوى الدين و ان لم يقم دليلا عقليا فى المقام و ذلك ببركة الأتتماعات التبليغية و المحافل الدينية فيحصل له العلم بذلك من تلك الدعوات :

استكشاف :

و نستكشف من تكليف الله الغنى العادل الحكيم تعالى شأنه

بالمعارف حتى من الطفل و الطفلة البالغين حدّ البلوغ ان امر المعرفة و الأيمان امر ميسور ولو بقليل من التوجيه و التنبيه لانه يساعده فطرة الناس .

و ليس العلم مقيدا بقيود الاصطلاحات المرسومة فى الفلسفة و الكلام حتى يقال ان الناس ليسوا بعارفين بها كما لا يخفى فانهم فانه قد حكمت العقول بان التكليف بشئ مع سدّ طريقه او انسداده قبيح بل محال فلما ثبتت التكاليف الاعتقادية بالعقل و النقل و جب ان يكون الطرق العلمية فيها واضحة كما اسلفنا انفا و لعل المراد هو الاعم فتأمل .

تنبيه

ظاهر الاصحاب ان العلم فى الاصول الاعتقادية مأخوذ من باب الموضوعية لا الطريقية كما فى التنقيد و نفى عدم الخفاء على المتأمل :
 اقول : بل التأمل الصادق و الامعان فى ماهية العلم يعطى بان العلم لا تكون له موضوعية ابدأ بل هو انكشاف ينكشف به و طريق فحص لا غير كما بينا فى كتابنا فى العلم الثانى للاصول من ابواب الحجة مضافا الى ذلك انه من اين و باى دليل لا بد ان يعتبر العلم بما هو الا اجماع المدعى فى الباب و فيه ما لا يخفى من التمسك به و قد يراد منه العلم المتعارف كالاطمينان :

قال : المحقق الاردبيلى قدس سره : فلا يكون الاخذ —
 بالدليل اليقيني من شرايط الايمان الخ و قبل هذه الكلمة كلمات

مؤيده :

قاله : فى ذيل قول العلامة قدس سره وجاهلا لا يعيد مطلقا
فى شرح الارشاد فى صلوة السفر فراجع :

عود الى كلامه قدس سره :

قال فلا يجرى : (معنى التقليد فى الاصول) (كلام الاصحاب) :
ظاهر كلماتهم كما عن الشيخ فى العدة خصوصا ان نزاعهم فى
الاصول فى عين التقليد المستعمل فى الفروع ولكن ادلتهم على خلاف
قولهم أدل حتى ان شيخنا البهائى قدس سره فى حاشية زيدته فى باب
التقليد ارجع الامر الى اعتبار الظن وكفايته .

قال : معلقا على قوله هل يكفى التقليد فى الاصول ما هذا
لفظه :

لا يخفى ان البحث فى هذه المسئلة يوئل عند التحقيق الى ان
الاصول هل يجب فيها القطع ام يكفى الظن وهذه من المشكلات فان
اوجبنا القطع منعنا التقليد لعدم حصوله به وان اكتفيا بالظن فلا ريب
فى حصوله بتقليد من يوثق به الى آخر ما نقله التنقيد ص ١٨٩ :

اقول : لما كان لسان الدليل هى المعرفة (من باب ضرب
بمعنى العلم والاقرار) لامن الابواب الأخر لانها منها مختلفه من حيث
الحركات و الاصوات كما قلنا مرارا : كما فى قوله تعالى شأنه (سربهم
الى قوله حتى يتبين : و قول رئيس الموحدين و باب مدينه علم النبى
على عليه السلام (اول الدين معرفته) و هذا ليس تمسكا بصرف النقل
فتأمل : لكان عدم الجواز واضحا .

ومن هنا : (الخدشة في كلام البهائي)
 ومن هنا تعرف ما في كلام الشيخ في الزيدة قدس سره من النظر
 والخدشة حيث انه اورد المسئلة بالترديد ولم يبين ما هو المعيار في
 المقام حتى ينقطع التردد والدوران لان المحصل والمستفيد ما هو
 الحق منه ومن سائر كلمات الاصحاب المشابهة له ولان طرح المسئلة
 لاجل التحليل كما لا يخفى على النبيل فافهم فانه قال واشترط القطع
 يرجع الكلام : واثباته مشكل وباللّه الاعتصام : فراجع :

الاشكال : في الاشكال :

وايكال الامر الى انه مشكل لا يوجب حل المسئلة ولقد عرفت من
 كلماتنا ان التكليف بالتكاليف مع سد بابها قبيح واللّه الغنى العدل
 في تكوينه عادل وحكيم في تكليف خلقه ونستكشف كما مر ان الامر سهّل
 كما قررنا حصولها لعموم الناس ولو بالتنبيه فتأمل صادقا :
 قول علمائنا :

واما ما عن علمائنا من ان الأخبارية يعولون في اصول الديانات
 على اخبار الآحاد فليس هذا اشكالا من حيث العمل بالظن بل هذا
 الكلام يرجع الى مدركهم ومستندهم لا الظن كما لا يخفى :

وما عن علم الهدى المرتضى : و عن العلامة قدس سره :
 وما عن السيد المرتضى من القدماء و ما عن العلامة في النهاية
 لا مناص الا من الحمل على ما ذكرنا من الرجوع الى المدرك لا الظن :

قال الاول فى رسالة نصره الروئية : بعد كلام : ان هولاء اى
الصدوق • و ابي الحسن الزكى • واحمد بن داود القمى و جماعة من
عمد الاخبارية القدماء : يعولون فى اصول الديانات على اخبار الاحاد :
وقال الثانى :

فى النهاية : من ان الاخباريين من اصحابنا لم يعولوا فى اصول
الدين الا على اخبار الاحاد : نقلهما فى التنقيذ ص ١٩٠ :

خلاصة الكلام :

ان تحصيل المعرفة بما اشرنا اليه حاصل سواء كان اخباريا او غيره
و حصول الاطمينان شئ لا يختص بسبب خاص كى يتوجه الاشكال كما لا
يخفى •

من لا يهتدى سبيلا :

ولا يخفى ان القول بالاكتفاء بالظن دون الاطمينان بالنسبة الى
من لا يهتدى سبيلا الى المعرفة يعد من الفرض لان باب التحصيل كما
عرفت مفتوح ولو بادنى تنبيه ولو كان من لا يقدر ولا يلتفت الى ذلك
كان امره الى الله تعالى :

قال الشيخ قدس سره :

فى العدة و اقوى مما ذكرنا انه لا يجوز التقليد فى الاصول اذا

كان للمقلد طريق الى العلم به اما على جملة او تفصيل •

ومن ليس له قدرة على ذلك فليس بمكلف وهو بمنزلة البهايم
التي ليست مكلفة على حال : انتهى كلامه نقله في التنقيذ ص ١٩٢ :
ومن الحسن ان تراجع الى ما في اصول الكافي في المستضعف
من التكليف فافهم :

قوله : وفي مسائل اصول الفقه :

المراد من اصول الفقه عبارة عن الاصول العمليّة والتقليد فيها
لا يرجع الى فائدة لعدم اعتبار الظن والتعبد فيها والفرض انه ليس
ممن يستأهل للاجتهد ولو قصد من اخدها من باب التقليد جعلها
مقدمة للاجتهد فالاستنباط تقليدي ضرورة تبعية النتيجة لآخس مقدماتها
فنستنتج ان التقليد فيها يعد من اللغو ولا حاجة لتطويل الكلام في
المقام كما عن بعض السادة الاجلاء مضافا الى عدم الابتلاء الا بالنذر
وهو عبث :

قوله : ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما :

المتن :

وذلك لما قلنا ان موضوع التقليد هو الحكم الشرعي وادله التقليد

لا تشملها .

نعم بعض المسائل كما عن الفقيه الحكيم قدس سره من حيث —
تشخيص موضوع الامثال وتطبيق الحكم الكلي مثل ما يقع في القرائن و
الذكر وصيغ العقود والايقاعات من الادغام والمد والوقف على الساكن
والتحريك في الدرر يجوز فيها التقليد لعموم ادلته :

اقول : لولم يكن تلك الموارد من الاستحسانات والبحث فيها

ينجلي في ابوابها :

فوله : و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية او اللغوية :

المتن :

اقول قد يقال كما عن بعض المشاهير بجواز التقليد فيها و ذلك لاجل ان المفتى اذا افتى مثلا بان المعدن يشمل حجارة الرعى و طين الخزف . و الصعيد مأخود مما يصعد عليه فيعم التراب و الحصة و الصخر لا مما يصعد حتى يختص بالتراب و الغناء هو الصوت اللهى مطلقا و جب على المقلد التقليد و لا طريق له الى الاعتماد و الاستبداد بان يراجع اللغات و يشخص ما هو المراد :

ولكن لا يخفى عليك ان ذلك يصح لو لم يكن الموضوع العرفى

او اللغوى من المفاهيم الواضحة الذى لا يريب فيه العرف .

نعم لو فرض فيه النظر و الاجتهاد الظاهر جوازه و ذلك لان ايكال

الامر فيها الى الموضوعات النظرية ينجر الى لزوم الاجتهاد او الاحتياط

فيها و هذا بعيد :

تنبیه _____ :

نعم لو كان من المقلدين اشخاصا ماهرين فى اللغة الظاهر انه لا

يجوز لهم التقليد لان الأدلة قاضية برجوع الجاهل الى العالم فى

الأحكام الشرعية دون غيرها المحرز بالمهارة نعم لو حصل الاطمينان

لجاز له العمل به كاعتماد العمى الى البصير فى تعيين القبلة و الحاصل

ان الموضوعات الصرفة مما لا ريب فى خروجها عن مورد التقليد
 ضرورة انحصار الطريق فى احرازها بالعلم الحاصل غالبا من الخواص و
 الاثار والعلامات او الوثوق و الأطمينان العادى :
 احراز الموضوعات بالبينه و غيرها :

فان قلت : فكيف يحرز الموضوعات بامور قد يقال انها مشكوكه
 فى حد ذاتها البينه و السوق و اليد و الاقرار و القسم المردود و امثالها
 قلنا : ان البينه حجة شرعية و اليد اصل ثابت بالادلة
 يعارضه الدليل و السوق كذلك و الاقرار و القسم معتبران بمادئ عليهما .
 نعم قد يقال ان مرجعها حقيقه الى الاحكام . و الحاصل

و الحاصل انها ليست بامور مشكوكه حتى يقال كيف يحرز بها
 الموضوعات و البحث عن كونها طريقا او اصلا موكول الى مظانها فتأمل :

الموضوعات المختـرعة :

اما الموضوعات الاختراعية و المركبات الخاصه الشرعية كالصلوة و
 الحج و الصوم و الطهارة بل العقود و الأيقاعات على احتمال من جهة
 الذات و الصفة و الجزء و الشرط فهى امور تشريعيه فيؤخذ حقايقها من
 بيده التشريع الأسلامى و بما ان تلك الموضوعات قد يختلف من حيث
 بعض الاجزاء الموجب لاحرازها هو الموضوع للحكم فلا بد للعامة التقليد
 فيها فان الموضوع من قبيل العلة الى الحكم فالرجوع ح رجوع فى الحكم :

واما فى الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلّد مجتهدہ فى حجيتها . مثلا اذا شك فى ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا - ليس له اجراء اصل الطهارة لكن فى ان هذا الماء او غيره لاقتما لنجاسته ام لا يجوز له اجرائها بعد ان قلّد المجتهد فى جواز الاجراء : المتن : وذلك ان تلك الاصول من اصول التى قلنا فيما سبق عدم جواز التقليد فيها ولانها مشروطة بالفحص المؤمن لاجرائها و ليس ذلك من شأن المقلد العامى و اما اجرائها فى الشبهات الموضوعية فمرجعه الى الحكم الذى يجوز التقليد فيه و قيل لعدم الفحص فيها و لكنه محل تأمل :

مسئلة : (٧١) :

المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليده و انكان موثوقا به فى فتواه و لكن فتواه معتبرة لعمل نفسه و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الامور العامة و لا ولاية له فى الاوقاف و الوصايا و اموال - القصر و الغيب : المتن :

اعلم ان قول من كان حجة على الغير او فعل من كان موضوعا له لا بد فيها من العدالة كما بينا فى كتابنا القضاء و اما مجهول الحال فلما كان احراز الموضوع الذى هو علة لترتب الحكم امرا واضحا فلا ترتب عليه شئ من الاحكام و اما اعتبار قوله فى عمل نفسه فلان اعتباره فى حق غيره مشروط بالعدالة كما مر و اما بالنسبة الى نفسه فمعلوم لحجية العلم و الظهور بما هما .

و اما عدم نفوذ حكمه الى اخر الامثلة فلعدم العدالة اذ هى شرط

كما صار معلوما انفا :

مسئله : (٧٢) :

الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل الا اذا كان
حاصلا من ظاهر لفظه شفاها او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته . و
الحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الفاظه منه
او من الناقل : المتن :

اقول : وذلك لان الظن لا يغنى من الحق شيئا فهو ليس
بحجة لا فيما ذكر ولا غيره قوله الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظه : الى
آخره ظاهر ان الظن الحاصل من ظاهر لفظه يكفي في العمل .

ولكن فيه ضعف لان الظهور من حيث الكبرى حجة مسلمة عند
العقلاء لانه مدار الامور في المجتمع الانساني .
ولكن لا من باب الظن بل من باب انه منزل منزلة العلم العادي
كما حققناه في العلم الثاني من واقع الاصول .

وهذه المسئلة آخر الفروع التي أتى بها المحقق الفقيه اليزدي
قدس سره في الاجتهاد جزاه الله تعالى خير جزاء المحسنين ولقد تم
شرحنا في ليلة الخميس ليلة العشرين من شعبان المعظم من سنة ١٤٠٣
الهجرية القمريّة مسبحا ومصليا على محمد امين وحيه وعلى باب مدينه
علمه واولاده المعصومين قرناء القران واعدال الكتاب الكريم صلوات الله
تعالى عليهم اجمعين بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الودود الشيخ
راضى بنجل العالم الفقيه المحقق الشيخ محمد حسين النجفي التبريزي

فى حرم الائمة عليهم السلام حرم كريمة آل محمد صلى الله عليه و
آله : (قم)

(خاتمة فى التخطئة والتصويب) :

كان ينبغى لنا ان نذكر هذا البحث فى خلال البحث عن -
الاجتهاد وكان نظرى عدم البحث عنه لان فيه اراء متعاضية و متضاربة
يبتنى على الظن الذى ام يعمل به فى اصل الاسلام الا فى بعض الموارد
كالسجن و انما بنى اساس الاسلام فى التشريع على الحجة الكاشفة عن
الاحكام كالعلم و الوثوق و الاطمينان الذى يحصل من السنة النبوية سلام
الله تعالى على شارعها الذى ليس هو من الظن بشئ لان الوثوق عبارة
عن الحكم و هو يساوق العلم فى عمل العقلاء و عرف الاجتماع البشرى
فى شتى العلوم و الامور الفردية و الاجتماعية بحيث لا يحصل لهم الركون
الا بالعلم (و ما ينزل عنه بمرتبة و ليس ما ورائهما شئ يعتمد الا انه
خطر ببالى ان اذكر شيئاً منه فجعلته خاتمة ليتضح فساد القول بالتصوب
وان اطالوا الكلام فى المقام :

فينبغى التنبيه على امور :

الاول :

اعلم ان الكشف التصديقى اما عقلى خالص او سمعى محض او مركب
و اغلب التصديقات مما يتعلق بالسمعيات مركبه فالتصديق اما قطعى او
ظنى بحسب اصطلاحهم و بعبارتى (او مورد وثوق و عمل عقلاى مطمئن)

اما العقلى المحض و ما يتدخل فيه العقل فلا يتعقل فيه الصواب
 من اهل النظر و الأجتهد لأدائه الى اجتماع المتناقضين و المتضادين
 و هو محال و امتناع التناقض و التضاد حكم عقلى ذهنى و لا عين لهما
 فى الخارج فان حدوث العالم و قدمه مثلا و حتمية الكائن الاول الخالق
 و عدمه على خيال الجاحد لا يعقل ان يكون حقا عند من له عقل
 سالم و تفكير صحيح :

(القطعيات السمعية) :

الثانى :

ان السمعيات فالقطعيات منها و الضروريات خارجة عن محل
 النزاع لاجل انها ليست بمورد تقليد و لا اجتهاد حتى يجئى بحث
 التخطئة و التصويب .
 و المراد من القطعى ما ثبت فى الشرع على نحو الضروره لا ما
 يقطع به التصويب

(الظنيات) :

الثالث :

قالوا : و اما الظنيات فهى التى يقال ان المستنبط فيها يصوب
 تارة و يخطأ اخرى و ادارو الكلام فى المقام مدار الظن و ظنوا ان ما وراء

العلم من الادلة والامارات ظنّيات وقعوا فى البحث و نسجوا
 بافكارهم مطالب كما فى المستصفا والمنحول وغيرهما من كتب العامة
 و تبعهم بعض الاصحاب فى تصوير المسئلة والكلام فى ذلك طويل -
 لا طائل تحته .

(و الحق الصريح) :

والحق ان الادلة عبارة اما عما يفيد العلم او الوثوق والاطمينان
 الذى يطمئن القلب به فهو كالعلم يعمل به عند العقلاء نعم قد يقع
 الخطاء فى ذلك الدليل من الطالب والمخطئ لا يعذر لولم يستوفى
 فى السعى ولم يتأمل بالتأمل الصادق فى لحن الادلة فلا تصويب و
 الحق الصريح هو ان لا حكم لله تعالى شأنه غير الواقعيات ولها طرق

المحقق قدس سره :

قال : فى المعارج الأحكام اما ان تكون مستفادة من ظواهر
 النصوص المعلومة على القطع فالمصيب فيهما واحد والمخطئ لا يعذر
 وذلك ما يكون المعتقد فيه يتغير بتغيير المصالح انتهى كلامه على
 المحكى : فراجع الى ذيل كلامه لايضاح المرام :

شيخنا الصوسى قدس سره :

قال فى العدة : والذى اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا

الحكم يتبع الظن وهذا مختار القاضى والغزالي واضرابهم : و
 ذهب بعض المصوبة الى ان فيه حكما معيناً يتوجه نحوه الطلب لكن
 المجتهدون ما كلفوا به فيتبع الحكم الظن من هذه الجهة :
 و الاول يسمى بالتصويب الاشعري الذى قامت الضرورة على خلافه .
 و الثانى يسمى بالتصويب المعتزلى وهذا ايضا باطل بالاجماع و
 لدلالة الآيه : ولن تجد لسنة الله تبديلا و الامارة لا تغير ما هو
 عند الله و لهم اقاويل و اباطيل لا تخفى على المتتبع فى كتبنا و كتبهم
 و الله الهادى الى الصواب :

الرابع : ذكر الشهيد فى التمهيد فروعا للمطلب (اى التصويب
 و التخطئة) و تبعه بعض من تأخر عنه كالبيهائى و غيره كما فى التنقيذ
 ص ١١٨ :

منها : ان المجتهد فى القبلة اذا ظهر خطائه يقضى على
 التخطئته و لا يقضى على التصويب :

و جوابه انه ليس كك لجواز ايجاب القضاء بناء على التصويب لاجل
 الفوت و عدم القضاء بناء على التخطئته لاجل مراعاة التسهيل :
 و منها : جواز اقتداء المأموم على الامام المخالف له فى المسئلة :
 و جوابه ان الاقتداء ح محل تأمل و البحث عنه بحيث يتضح المرام
 فى غير المقام :

و منها :

جواز انقاذ القاضى حكم قاض يخالفه :

و جوابه ان حكم وجوب التنقيذ علق على الصحيح عند الحاكم

المجوز صحته عند المنفذ لا من جهة الاصابة اذ جهة المشروعية
حسم المخاصمات و قطع المشاجرات و ان لم يصب الواقع احيانا لا -
بتنائها على الامارات التي يخالف الواقع كثيرا .
مضافا الى الاجماع فى المسئلة و الى لزوم اختلال النظام الاجتماعى
و الى ارتفاع الثقة بالحكومات و لقد فصلنا القول فى ذلك فى كتابنا
(القضاء) و هو شرح على الشرايع :

(اما مسئلة الاجزاء) :

اما مسئلة الاجزاء فهى محل بحث عندى و الظاهر عدم الضابطة
فى ذلك فهو تابع للدالة و لقد بينا ذلك فى كتابنا (المحاورات الاصولية
الضرورية) المطبوع فراجع ان شئت فى الفصل الثامن من صفحه ١٤٨ :
هذا آخر ما اردنا ايراده فى كتابنا (تحليل العروة) بحث الاجتهاد و
التقليد و على الله تعالى اعتمادى ان يجعله ذخيرة لمعادى و ان
يجعله نافعا للمفيد و المستفيد و صلى الله على محمد امين و حبيه
و صفيه و على وصيه و خليفته و باب مدينة علمه و اولاده المعصومين
اعدال القران و سفن النجاة و سلم تسليمنا :

قد تم الكتاب

بيد العبد المفتقر الى رحمة ربه الشيخ راضى بن
العالم الفقيه الشيخ محمد حسين النجفى التبريزى
عفى عنهما فى حرم الائمة كريمة آل محمد عليهم
السلام فى ٢٥ / شعبان المعظم / ١٤٠٣

فهرست مطالب

	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة الكتاب
٥	مسئله ١
٦	نقد النظر في المستمسك
٩	الاجتهاد والتقليد والاحتياط
١٠	قضية ادلة العبادات
١٢	قضية الاصل
١٣	كلام صاحب تنقيح
١٤	ادلة جواز الاستفتاء
١٦	المخالفون للاجماع
١٨	عدم كفاية الاتكاز
٢١	عدم كشف العقل بنصب الطريق
٢٢	ما في تعريف الاجتهاد

٣٠	دقيقه
٣١	مقالة شيخنا الانصارى
٣٤	مقالة الشيخ الحرّ
٤٠	كلام المحقق الخراسانى
٤١	ختامه مسك
٤٣	مشروعية الاجتهاد
٤٧	كلمات الاوائل والاخر
٤٩	مباحثة فى النجف
٧١	بعض كتب الرّر
٧٣	انحاء المحاوره
٧٤	باب الموالى والعبيد
٧٥	زمان النبى و الائمة عليهم السلام
٨٠	كلام صدر الدين
٨٣	شهادة الروايات على جواز الاجتهاد
٨٧	تلخيص المقال
٨٨	المجتهد المطلق و المتجزى
٨٩	اطلاقات المتجزى
٩٥	علاج المعارض
١٠٤	مشروعية الاحتياط
١٢٢	ما فى كلام المحقق النائينى
١٣١	مسئله ٤ و ٥

١٣٢	ضعف كلام المحقق الخوئي
١٣٤	كلام المحقق الاصفهاني
١٣٥	كلام الفقيه الحكيم
١٣٧	قاعدة المطابقة
١٤٠	ابحاث التقليد
١٤٢	اشكال الدور و دفعه
١٤٥	مقالة شيخنا الحائري
١٥٣	العمل بالمذاهب الاربعه
١٥٤	مدرك البقاء على تقليد الميّت
١٧٣	البحث عن الاعلمية
١٧٧	حجة القائلين بالتخيير
١٨٥	بحث رجالي
١٩٩	كلام صاحب المطارح
٢٠٦	كلام صاحب المستمسك
٢١٠	مستند التخيير
٢٣٢	الاستدلال على وجوب الفحص
٢٤١	مسئله ١٣
٢٤٢	مسئله الاورع
٢٤٨	مسئله زمان الحضور
٢٥٨	جملة الكلام في ولاية الفقيه
٢٦١	الاعلم و التبويض

٢٦٨	مسئله ١٤ و ١٥
٢٧١	مسئله ١٦
٢٧٢	القاصر و المقصر
٢٧٥	حكم الجاهل
٢٨٢	محل الكلام فى العقاب
٢٩٣	ادلة عذر الجهل
٢٩٤	حديث الرفع
٣٠٠	المقام الثانى فى التطابق
٣٠٤	ادلة المطابقة
٣٠٩	مقالة المحقق الارد بيلى
٣١١	شرطية العلم
٣١٤	صور المطابقة وعدمها
٣٢٨	كلام الشيخ احمد آل كاشف الغطاء
٣٢٩	مقالة الشيخ و اعظم تلامذته
٣٣١	العسر و الحرج
٣٣٧	موضوع العبادة
٣٤٤	مسئلة العقاب
٣٥٧	مسئله ١٧
٣٧٢	مسئله ١٩ و ٢٠
٣٨٤	مسئله ٢١
٣٨٥	مسئله ٢٢

٣٨٧	كلام المحقق الخوئي
٣٩٨	المبحث الثالث الاعلمية
٣٩٩	المبحث الرابع طهارة المولد
٤٠٠	مسئله ٢٣
٤٠٩	باب المروة
٤١٧	مسئله ٢٤ و ٢٥
٤١٨	مسئله ٢٦ و ٢٧
٤٢٠	مسئله ٢٨ و ٢٩
٤٢١	مسئله ٣٠
٤٢٢	مسئله ٣١
٤٢٣	العبادات و المعاملات
٤٢٤	مسئله ٣٢
٤٢٧	مسئله ٣٣ و ٣٤
٤٢٨	مسئله ٣٥ و ٣٦
٤٢٩	مسئله ٣٧
٤٣٠	مسئله ٣٨ و ٣٩ و ٤٠
٤٣١	مسئله ٤١
٤٣٢	مسئله ٤٢ و ٤٣
٤٣٥	جواز الرجوع عند الانحصار
٤٣٥	مسئله ٤٤
٤٣٦	مسئله ٤٥

٤٣٧	مسئله ٤٦
٤٣٨	مسئله ٤٧ و ٤٨
٤٤٠	مسئله ٤٩
٤٤١	مسئله ٥٠ و ٥١
٤٤٢	مسئله ٥٢ و ٥٣
٤٤٤	مسئله ٥٤ و ٥٥
٤٤٥	مسئله ٥٦ و ٥٧
٤٤٦	مسئله ٥٨
٤٤٧	مسئله ٥٩
٤٤٨	مسئله ٦٠
٤٤٩	مسئله ٦١
٤٥٠	مسئله ٦٢
٤٥٢	مسئله ٦٣
٤٥٣	مسئله ٦٤ و ٦٥
٤٥٥	مسئله ٦٦
٤٥٦	مسئله ٦٧
٤٥٩	النبوه و الامامه
٤٦٠	المعاد
٤٦٧	الموضوعات المخترعه
٤٦٨	مسئله ٦٨ و ٦٩ و ٧٠
٤٦٩	مسئله ٧١

٤٧٠	مسئله ٧٢
٤٧١	خاتمة فى التخطيط والتصويب
٤٧٢	القطعيات اسمعيه
٤٧٢	الظنيّات
٤٧٤	جماعة المصوبه
٤٧٤	مسئله الاجزاء



William Watson Smith

Class of 1892

Memorial Fund



Princeton University Library



32101 061976088

قم - خیابان ارم انتشارات بصیرتی